شبكة الألوكة

مخطوطة

الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية

المؤلف

أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم (العميري)

٢٣ عشرة النوازل

هذا الكتاب وقف - لم موقوف مقره المدينة المنورة من محمد العزيز
المزرحسب شرط البيان الحجية المعروض عنه رحمه الله

www.alukah.net

الزمانين رحمهم الله جميعا وعلى هذا جاء النظم جاريا على ما اعتمد به السراج والله اعلم

على ابن عفير عن ابن له بالغ الخ

وسئل الشيخ ابو عبد الله محمد بن مخلوف عن عفير عن ابن له بالغ ولم يتزوج والابن المذكور مجنون ولا عيني هل متى توفي بعد سنة من عقد النكاح قبل هذا النكاح صحيح او لا اجاب ان كان الاب لما ذكر علم بتذكر الزوج حين يقع ذلك وجنى على سكوته متى طالت المدة جاز النكاح لازم له وان انكر بعد مدة من بيته مثل العشرة الايام ونحوه فالصلب ما رضي واما ان كر حين ادرك العلم بالعدد ملا يلزمه بيع وكان النكاح مذكورا ذكر ابن رشد مزا التفصيل وبتعم الشيخ خليل به مختصرا بالمعنى والسلام اما مر وان ازال المذكورة وبالله التوفيق وبه تعلم ما هو عليه الناس فيه

وعاقد النكاح والاب حي موصى ... والام او عيني بان توصيا
مع النكاح والصداق لا خير ... ولا يقال انكحه مثل شره
لا كنه ان سكت تفويض ... وما له وعنوه امفوض
الا اذا ما اختلعا التسمية ... عوجا بها القضاء غير انسوية

هذه المسئلة من نكاح المحكم وهو كما قال ابن عرفة فالواو اما عاقد على صحة مزوجه بحكم حاكم ولو كان المحكم عبد الوصي غير وصيه او الحكم فيه من مثله الفاضل وعيني الصحة كنكاح التفويض وهي وعيه وبيانه نزل عليه وبنى عليها بيعه وهو تحكيم الرجال في عرض المثل وما يلزمه وعدل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او اي عرض المثل لمن يهما وافضل فيه مقدما واكثر والعكس الاول يرضى الزوج والمحكم وصورتها ظهر تاويلا على قال العجمي اتبعت ما نزل اذا كان الاب بعيد عني الزوج لا يلزم الزوج ولا عيني والما الخلاف اذا بعد وان او لا يلزم الزوج اذا ما تراضيا عليه اما انظر المتيطي وقال ابن عرفة عن ابن رشد اذا كان المحكم الزوج فحكم بفرضه كالتفويض والاب حي فوضه التفويض او نزل الزوج مع المثل لزم والقول للحكم والزوج فرضه عيني كما يلزمه وان ان يشاء الا ان على ما عند ابن يونس عن ابن القاسم مع ابن عبد الحكم واصبغ اه باختصار اه على نقل الشيخ مصطفى وقال في المقدمات ولا خلاف اذا كان الزوج معسرا

الحكم على العزل فيجوز اذا انه كنكاح التفويض ان رضي صداق المثل فاكثر لزوجة الزوجة وما يلزمه ان يرضى صداق المثل اه على نقل التوضيح ثم حكى الخلاف الذي ذكره محشي ما يفسد فاذكره والله تعالى اعلم وعفوه لاكنه ان سكت تفويض البيت الا وجيه كما ذكر جاز العقد الخ يذكر جيه الذكر ولم يتعرض جيه لتسمية مهر نكاح تفويض ولا كلام جيه لما قال وفوته الا اذا سما شيئا جاء التسمية البيت الا استثناء والله اعلم منقطع وعليه جاز اراد به اشكال الزوجين فيما سماه الخ الحكم جالا مر جيه جاز على حكم اشكالهما في نكاح التسمية فتنازعا في القدر او البقيم ويكون شيء بعرفه تعرض جابه النقاد عند التسمية التفويضية واراد به اختلافهما في عقد هل وقع على التسمية او على التحكيم فحكمه بعد النكاح التفويض وقد قال خليل وبواحد عن يقبر ضا عند معتاده به والعمل على الجزء بمقصوده كما اشتمل لكتب ما فيه وبالله التوفيق

على العاقد الذي ليس له اهلية

قال الشارح يعني ان الولي الذي ليس له اهلية كابي العم والاخ اذا عقد على وليته النكاح دون تسميته صداق او الزوجها النكاح فليس له ذلك ولا اذا علم وسكت وفارقتني بمثل ذلك شيخنا ابو عبد الله بن مبارك مجد الخير ابه وهم ان الوصي عيني الجبر لا يتزوج الا باذنه الزوجة والا ذن معنا الفت كما هو معلوم واما الزامها النكاح فان علمت وسكتت الشمول واقل منه فان النكاح يلزمها قال في العتبية عن ابن القاسم في مغيب امرأة مزوجها له وليها واشتهر ذلك واذنت المرأة ان تكون علمت ورضيت مقابل ان كان لا شهاد على ذلك والمعمول ما تعلم طالبين عليها وان كان ادعا شهاد ظاهرا او اصطلاح اطلاع او دام ميت يرى انتفاعا لمتة جاز وان طلب بالبينة ما وكلت ولا عرضت البينة بذلك والاطنت ان الغيب ولا الطلاق الم ضع ولا يعذر لا شيء وعليها جاز نكلت عن اليمين لزمها النكاح وكذلك روى ابن القاسم عن المرأة تزوجها امرؤ وامها ثم ماتت الام ثم طلب الزوج ان ينزل بعد ان دخل النكاح لازوجة لذلك ان اقتنع لم تعلم علمت وانكرت الزوجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا موته ثم مات الاخ قبل موته ثم مات الولد اجاب شيخنا ابو الفتح البستي رحمه الله
ورثته الاخ الميت يشترط كون متروكته بعد الوصية وقبل قضاء دينه وبالله التوفيق

وجواز الفتح الى البيتم نعقة بيرها ضن تيم

وقد اشتمل على فوائد ايضا مانصه مسئلة يجوز لاول الوثاب في المجوعة اذا كان اليتيم حاضنا بفنيه بعد اجرة يسيرة حرثنا بعض البغداديين يقتضي بسقوط الاعزار بالانعقاد وجهة الولاية الذي عليه ويقبل الولاية تسقط الاعزار الذي عليه والجواب عن ذلك ان الاعزار الذي له اه

ورد ما معتمد الفاضي معل اذا وصى الاب بان واستقل

قال الخطاب عند قول المتن وان ايس وصي على الصغير اب او وصيه مانصه مسئلة اذا مات الفاضي ناظرا على اليتيم بنظر وصي وقبل الاب قبله رد امعاله انظر الذي لي في الوصاية وبه ايضا اذا الوصي تعلق بنظر شخص ثم ظهر وصية اب منه فلعكمه وبالله التوفيق

وانما اليمين حيثما يلزم شئ اذا انكل عنه المقسم

فائدة المذهب انه لا خلاف ان يمين غير ولو كان الاب يتعين على الابن فيحلف ويكون بتيمه ليمينه جاز بكل وهو مسقوط التعقيب عنه قال ابن بشير وهو قول خليل الوصي وابن وان انعين وهذا مشهور المذهب المعلوم وقول ابن القاسم ورواية عن مالك وعبد الملك جاز اذا يل الاب او الوصي المعاملة بامانة وبه اخذ ما عليه راجعة انه ان خليف عزم قراءة الجمهور والذي شيء كبير وعبي هما وبالله تعالى التوفيق

وثابت السعه حين البيع نعقض والنزوع عني وعبي

قال ابن سلمون جاز لوصي الاب الواحد والامين عليه السلطان بيعه ذلك اربعة اقوال اصلها قول مالك واكثر اصحابه ان امعاله كلها بعد البلوغ جايزة ما فيك وبشير اذاه او سبعها معلنا بالسعه او بمعلن متصل السعه وهي بلوغ عنم او ابن عبي بتفصيل بعد ذلك والثاني قول سطي وابن الماجشون انه اذا كان متصل السعه بين بلوغه فلا يجوز شيء بين امعاله وان حرث به السعه بقران او نشر منه الى بشر بامعاله جايزة عليه لازمة له مالم يكن بيعه بيع غرر بعينه بيعة مثل ان يبيع شيء الف دينار بمايته دينار وما اشبه ذلك فلا يجوز له ذلك عليه ولا يتبع بالغرر ان ايسر وهو عبي بتفصيل بين ان يكون معلنا بالسعه او بمعلن والثالث قول اصبغ

امنه ان كان معلنا بالسعه بامعاله كلها جايزة وعبي بتفصيل بين ان يتصل سعه او لا يتصل وهذا بن ابن الفاسم الى انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان كان وشيرا جازت امعاله وان كان سفيها لم يجز منها شيئا وعبي بتفصيل بين ان يتصل سعه او لا يتصل واتفق جمهور هم على ان امعاله جايزة كما يرد منها شيء وان جعلت امعاله وما يفعله بعد سعه وكاوشره اه بفعل العقل المذكور هنا وعلى قول ابن القاسم المذكور يرد ما شرع به الاجوبة عند قول المتن ويتبعي الحجر اذا بزا الرشاد والله الموفق

وان يكن اسرع ما خير معل ما الحجر واي السعير

ان كان واد بهذا ان الوصي اذا السعر يعني ايضا وبيع فتعة وصيه وجعل له انظر بيع تعيين فعليها وان الوصي فعلها الخ حسب ما يقتضيه رايه من ذلك والراجح واه يتشبه عليه عبي ضروري الذكر وان اراد عبي ذلك بما يتيس لفاضي بحسب معناه وبالله تعالى التوفيق

ويجمع الغرر ونوما فيا ومبيعه ونشر به استوفيا

مسئلة اي وشرعي بيع باع على وصيه مصلحة وعقار يوجيا بيعه نشر يكه مجمل للشريك جميع العقار باع الشريك نصف جميع العقار نشر اليتيم واثبت ان عقار يوم باعه يساوي اشال مثله مارا دنقض بيعه سبب ذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة في باع منه شريكه بما فيه بان له نقض البيع فيما موفي بغير المتاع والوصي وهو نصف حصته لاجل ما عام البناء وذلك بانه يمضي وله فضل قيمته على نشر يوم بيعه لعوانه بالبيع لانه بيع جايز فيه عبي على مربع قاع العقة والبارد البيع وان بعث وقيل يمضي له بغرور الثمن وقيمته يوم البيع والنصف المردود على اليتيم وحصته انما يرجع اليه لذلك مستانف ناعلى الملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني لانه بغير حصته وانما ابتاعه وشريك اليتيم وماله على اليتيم شفعة في الحصة المردودة اذ ليس بيع محض انظر تمامه بشرح وذكيل المنهج وانظر الخطاب عند قول خليل وكيل بغير

وطلب الحي بتوكيل لين صغر او غاب وصيه فمن

طلب المحجور عليه حقه بتوكيل منه فيه خلاف قيل لا يجوز وبه يرجع ومعناه المذهب ذكاه الخطاب وقيل يجوز وبه يفتح قال في معين الحكام مسئلة يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض واغر او عبي ولا يمين وذلك بمصر ووصيه او عينه قال ابو بكر بن عبد

الرجوع له بوكيل على ذلك ليعلم ما يتوجه له على نقل الخطاب في صور الشركة وقال ايضا يصح التوكيل بين المحجور على ما قاله صاحب اللباب قال سوليه العباب ويزاول الصلاة بنفسه قال بتوكيل المحجور كما له طلب معرفته اي زوجه وعبده بين المعفين وبه جزم العمل وهو المعتمد اه منه وافظ الخطاب عزمول التي ثم مرع عليه وبالله تعالى التوفيق

جامع مسائل من ابواب

والزكوة مع زيادة الاجزاء جاءته شاة عناء مع الاعقاب

هذا ايضا جزم به العمل قال الشيخ ابو العباس بن يوسف العباسي في تاليفه في ذلك ما نصه الذي عليه العمل الجمهور من سلف الامة وخلفها المتقفين بنواحي الشرقية وجزم وعليها واتفق عليه الصوفية وكافة اهل الاقطار في تاخير فاذا زاد عمار وفي به العمل ولم يزل معروفا جواز الجمع بالزكوة واحتجابه وكذا الجمع له واستدل لذلك كثيرا ونقل في مسئلة الخرب جاءته عراقية لب وابن عباد ان ذلك لا ينكر وجزم به في واجب هذا التاليف مكتوبا ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد جزى الله عنا اضافا البعيه العالم المتبحر الخاشع سيدي احمد البعيه الصالح سيدي يوسف العباسي افضل الجزاء في نصرته الاولياء الله تعالى وكتب الفقير عبد الله عفا الله عنه ما راه وجواب للعبد الى رحمة الله ما نصه وما يقع السؤال عنه بعد ارا جماع على الزكوة مال اصله الشريعة بيع البيه ما قول ومع في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله في من عنده ومثل هذا الحبي روى في الصحيح على ثلاثة

الغزالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله عز وجل ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال المازري هذا هو الذي يسمى اجتماع لغرابة الغزالي في المنهج وان كان مالك كرهه ذلك في المدونة ولعله انما قال ذلك لانه لم ير العمل به فعلوم مع موصح على الحبي قال بعض الشيوخ ولعله والله ارجح الحسنة كفيام رمضان وعيد ومن جزى العمل بذلك فيلزمه ما يلزم العلماء والاولياء فيه فعيد

وجزى العمل الاول عليه في الغرب وفي المشرق فيما بلغنا كما ذكر وهو التعاون على البر والتقوى ومحل البر والاستعانة بالكسالى ومنصوص على ان مع الوسائل حكم المتوسل اليه اه المقصود منه وبالله تعالى التوفيق

كزا المثاني تقعب العقبات مع رمعك الاثير باخ الصلوات

مما جزم به العمل الرعاة اعقاب الصلوات وربع الطاب فيه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة على ما نقل عنه الفقيه سيدي عبد القادر العباسي في اجوبته عما سأله عنه الفقيه سيدي ما نصه واما الخلاف في عشر وعقيب الدعاء اثر الصلوة ثم قال وهذا انكر جدا عند كون الدعاء بعد فراغ على الهيئة المعلومة من تامين المؤمن بوجه جائز واجازه ابن حبيب وبه العمل في ذلك واسع وفي الباب فيه الشيخ ابو العباس الشاطبي واما ربع الطاب فقال الشيخ سيدي عبد القادر في الاجوبة المذكورة اما كيفية ربع التيسير في الدعاء بالفرج جزم به عمل الناس فمن يامر ومن ينهى ان يكون بطون الكفين الى الوجه وظهورهن الى الارض قال العلقمي على حديث الجامع اذا دعوا اليه فادع ببطن كفيك ما نصه قال الرميلي ورد هذا الحديث بن حجر وربع عن حجر ابن كعب كلها واه بمرة هذا اشلفه وهو ضعيف ايضا اه قال ابن حجر هذا حديث حسن ورد به حديث الحاكم ومعناه وهو صحيح وكيفية ذلك ان يجعل بطن الكف الى الوجه وظهره الى الارض هذا هو السنة قال العشماوي في التوشيح وعلى قول النجار كان الاربع تيسير به بشرى بين دعائه لانه الاستسقاء ما نصه بقي لربع خامس وهو الربع بطن الكف لحاجة مسلم واحد اوود واما في دعاء الرعاء فجزم ان ربع بطونهن وفي مزيد ربع التيسير بين ما نصه حديث اه وفي ربع التيسير في الرعاء تنازع والصواب الجواز ودلالة ذلك مذكورة الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليدع ببطون يديه فان الله جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه وبالله تعالى التوفيق

ولا يواخذ بزيف الغبي في كل شيء بين فيه الزهر
الا اذا صرح به المربعين او منيف شرح شرحه او سبقه

عموم المواخذة بزيف الغبي فيما اجمع به الكتاب وصرح به السنة وزاد ان العمل

العلماء خصوصا ما يبحث والعموم بما تضمنه البيت الثاني ثم نوع على جاء البيت من
مؤلفه او حيل شرح شيخه شيخه او شيخه شيخه: مؤلف ابن الهيم مؤلف الله تعالى ولا حول
ولا قوة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وزراخرى كتاب الا بالله العلي العظيم
ذا كتبا هذه الوثيقة يعني وثيقة البيع اهل الشرع اشهد بها عاشرها قال الكاتب
المستشهد به محمد بن يحيى بن سعيد ان اوراق خرجت لبعض المواضع جاء شهد وجل
واصل الحرير اورد هذا عن يقينها وكشف عنها فتبين بها جاء شهد منه الوان قال حافت
مروان بعرض عليها الناس حتى عرض عليها شيء يسير اي الحرير بعد حبسه فجيء جاء اباه ابو
بكلمة جاء اراد مروان ان يأخذه فجيء برمته فقال

جانبك مرجيني عليك ومفر نفع الصحاح مبارك الجرب
ولي يا عاذ بزينب خليلم ومجني المغازل صاحب الزينب

فقال له الاب جيش كثرانك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال وان الله
الله اذن للاخرج حتى ينفر لها الف درهم جاء كتب منها فقال ابوه مني على صدره
ومروان يقبل لك انترى هذا والقضاء قال لا ولا كنه على غلظته وسوء ادبه ولغير
ذلك يوتى بالرجل قبل الم انه يشرع تشبيهم لم ذكر قضية العقيلي المذكورة بعد
هذه الابيات والمستشكل بها اجاب عنها بما ستذكره بعد ان شاء الله وبالله
التوفيق

واوحوا الى العقيلي اه جنا الحلباء وتقيف حالفنا
بان يكون هو وسروا فيما فقا الحلباء ولهم به رضا
او حيث للعهود لم يكسروا بالاستباحة بلا تكسروا
او بيعان به سوى خلبا او للمقابلة لما حمى فبا

فضية العقيلي هذه التي وقعت العارضة بها المذكورة في صحيح مسلم وفي رواية
عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الوثاق قال يا محمد بانا فقال ما شانك فقال باخذ اخذت شيء واخذتم سابقة
الحاج فقال اعظاما لذنبك اخذت فجيء بثقيف حلفاء بني عقيل فاصر ثقيف فانصرف وقال

يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال
يا محمد فقال لم قتلتني وانت ذلك اوكد ابلحت قال الفلاح ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد بانا فقال ما شانك قال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني فقال هذه
حاجتك فقال معيري بالي جليل قال العباس فوفيه بها اخذتني واخذت سابقة الحاج
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخير وكانه يقيفران له ولقبيلته محمد ابن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك السبب اعظاما لحق الوفاء وابعاد النسبة الغدر اليه فقال اخذتك
بجريرة ابي جنابة حلفايك يا معلت ثقيف من الجنابة التي تقاضوا بها ما كان
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهود وكانت بيوا عقيل حلفتهم معهم
في ذلك ولما سمع الرجل ذلك امسك وقال بيرحيرا باجاي الله غفور رحيم جاء ورد انتا
من هذه القضية نعبر الابيات المتقدمة بتعالبغي والاستشكال بها ما تضمنته
الابيات وهو المواخذة بذنب الغير وقوله واوحوا الخ اشار به الى ما ذكره المازري
ونصها على ما ذكر ابن الهيم قال المازري اجاب الناس عن هذا الحديث بثلاثة اجوبة
احدها ان يكون هذا امرها ان يكفروا هو رها على الابتداء ضوا الاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امنهم وابن حلفايهم منقض حلفاء هم العهود ورضوا لهم بذلك وانتا
ذانهم كانوا لا عهد لهم على الاباحة وانتالت ان ذلك الكلام خرج مخرج معناه اخذ
ذلك لتعاديهم بك وحلفايك قال ويحتمل غير هذا معناه او نحوه ان يكون جوابه على
جهة المقابلة لما قال لم قتلتني واخذت سابقة الحاج وكانه قال
معظما غير ذلك فقال اخذتك بجريرة حلفايك لانهم ايضا كثر ذلك كما نوا بطا لبون الحلفاء
بما جابهم على جهة المقابلة على ما صلح ونقل هذه القضية ابن العربي بالاختلاف يسير
وقوله في الغيبة بعد قوله تعالى وان اشهد ان الله غفور رحيم وبالله التوفيق

والصحيح ما روى اخر متقفي اسباء شيء والصلاح ما بقي

قال في التوضيح وذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح
ومن قال له بقتل ثلث القامة لمصلحة التلمساني المازري ومن الزهكاء ابو المعالي
صحيح ومن النقل عن مالك انكر الغرامة في قدح المحصول وقال انه لا يوجد
في كتب المالكية وقال سيد حرب بن عنبر الفادي ومن الكلام ما سير لا يجوز ان يسطر في الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليبالغ فيه ضعفة الطلبة ولا يراجعون الغزالي غير الشيخين قال الغزالي في ما نقله الحرمين ان مالكا يجيز قتل ثلث الامة واستدل لذلك تلقيها المالكيين يتكررون ذلك اذكارا مشهورا ولم يوجد ذلك في كتاب نقله المخالف ولم يجزه اصلا اه وقال ابن الصباغ ما نقله امام الحرمين لم ينقله احد من علماء المذهب ولا نقله عنهم المخالفين ولم يجزه انه روى نقله امام الحرمين عن مالك وهذا ضعيف في ذكره ذلك اذ لم يتضح ذلك في كتابه الرهان وما حكاه في التوضيح عن المازري انه قال هذا النقل حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح انما رجح فيه الاشارة الى اول الكلام ويعوان ما لا ذلك كثيرا ما يبني مذهبه على الصالح لا الى قوله باثر ولا نظر قال انه يقتل تغلظ العامة لحظة التلبيس او انه حمله على مسئلة قتل الكفار بالمسلم فان في قوله ان مالكا يبني مذهبه على الصالح انظر اذ المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية بادوية ذلك على وجه يقضي به حسبما تقرر ذلك في علم الاصول وغيره افتى العلماء وبنوا عليه هذا التغليظ يرجعه على الاطلاق والعفو متى يجب في العتق الواقعة بين المسلمين عياذا بالله وما يشبه ذلك اه قال كاتبه **وفي اسبع الكلام** في هذه المسئلة متى شوحنا صيغ حمر العربي العابسي في جواب طويل وهو منه نقلت ما نصوه اعلاه وهو شيء تعين فتعين الطاعة عليه فيما يبيع الاعتراض فيما في التوضيح اذا ما وجدت مغيرا فيه الشيخ المنقول عنه رحمة الله الجميع ومن وقف على ذلك الجواب في نوازل الزيات في الجهاد وفيه والكلام على المسئلة ما دل على غزارة علمه وحضرة حافظته على عادته لهذا الوقت فيراجعه الله فيما اوكتبته فيما فرغت منه مركبت جميعه الطويل وملخصه ما تقرر وكان ذلك الجواب جوابا لسؤال سيله علماء المغرب في حدود سنة احدى واربعين والمائتين والف وبالله تعالى التوفيق انتهى

ولم تجز عفوه بالمال • او فيه عن مؤول مر لا قوال • الا انه منسوخة او الامور • ما زال محكما على السير يدور • كاية الملوه الخصاء • والطرد للمشوش بين طغاة • والحبر كالحبر بالعفو • ومن كقول الشافعي الغير • ورده المعاصر بالاجماع • فيهما مضى عليه الاجماع •

ذكر في هذه الابيات العفو عن المال او العقوبة في المال الاول مثال من جنى جناية

عمدا

عفو عن السلطان بالمال او فيه مشهور او مرجوح

عمدا اما على يفيد او مال يعافيه السلطان او فيه او مرجوح مشهور باخذ مال منه على ذلك على حسب ما يظهر من قليل او كثير ومقدار جاء جاع كما تقدم عليه على ما فيه كما تقدم اه والثاني وهو العفو عن العقوبة في المال مثل ان يفعل مباينة فيعافيه في ماله بما تلافه عليه وهذا فيه تفصيل ان كان ذلك المال مما يستعين به على تلك المعصية التي عوفي عليها لم يجز على المشهور وعلى قوله رواية ميسر يجيء قال صاحب تأليف المقارنة ما نصه واما على مسلمين العفو عن المال او فيه والمشاهير المنع نازع في ذلك علماء سنة نص على ثمانية وعشرين وثمانية مذاهب اجتزأ ما منع ابن البرزلي اعتنى بالجواز والبعد في ذلك تأليفا وكان يحيى مفتي ابن سراج وابن الزمن مخالفة الاجماع بل الزمن وكتب في ثمانية الاشارة اليه وبعض من رد عليه وهو الشيخ احمد بن الاشماع الشنقيطي رحمه الله وتبع كلامه بالتغيير عليه وهو قلة اه ان يكن رد الجنايات الا بالمال رد عوا بالمال فلما دعوى عاريته عن الاستشكال والروادع الشرعية اردع على التفصيل والاجمال فالوا منزع الصالح المرسلة فلنا هذا اجتماع منه وبلغ اذ الرسل ما لم يفد دليل على اعتباره او الغائه وتحريم اكل المال بالباطل ضروري الورود لا سبيل الى اشتباهه مع ان عفو بتة الجامي الشيخ مشهورة في الكتب والسنة مسطورة امتن سرور بشر يعته ويكاد ان يزيدون ان تأنوا باحسن منها وعنكم واتقن اعلم الله وانتم اعلم ان بعض الاشياء اعطاء بالطول من الصالح والعرض ان فتيقون الله بالايفاء بالسمرقند والارض المجعلون الله تعالى به عليهم ان تجبر زوره بحكم بل ليس كلمات الله تبديل ولا ليس لقضائه تحويل ولا تشتغلوا بالعالم به والله يقول لا معقب لحكمه معتبروا عنه احكام الله تعالى لا تطوعوا بين الجاهلين ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين بل تعتبر الخروج او يغير عليها الا وبغير عقله وحشمه وبتعود ورود الله بغير طاع بنفسه ليه عزيز ان زدع على مكر ربك او تقضه واي خلاص وفر سمعتم الله يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص او ما سمعتم الله يقول ومن قتل بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ما ولديكم العاصفون ما ولديكم الظالمون ان فلان في واخر كتابه منزلا ما ينا سب

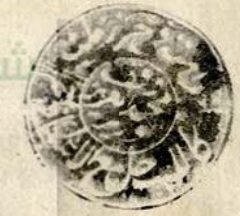

الألوكة
www.alukah.net

ومن قصائده المختارة في النازلة

أيا ملكاً للأنام ورائيه ... تنامى العز والشرف الخطير
صنايعه فتح بها السرور ... على أسماء مجرى الإسرا يا
وجبرك والتقى نصب السيرى ... نشرت الملك بالتقى بتمت
فصال الجور وانتظم النصير ... وشيدت المباني إذ بناها
عزائم مثل عزمك لا تلين ... غلبت الأعادي
طغى وتر والله النكير
عفرت الغر في ترك الخطايا ... ومثلك لا يخون ولا يجور
بمن باعفر تنا وبا تاهل
يا تزر به متى يأت السعير ... ولا تتبع هوى من لا يبالي
يا ربي بيرك بالمولى عثور
بغروج السيل لمن يراه ... وبان الحق واتجه السبيل
وان الحق لا يقتاض منه
ولا معه يميل أو يعين ... حرود الله كالبنيه لن يجنبي
ومن قال لا تكفي كثير
أمين الله قال الله عفا ... وعافر ذنبه عنا فلا تجور وا
فلا تجزع عليه ما ينال
وروسا شر وكم بها الغرور ... إذا ما فر فضى الحر أمرا
يفيض مع النصوص وذا أخير
نقاطاه مع النهى الغرور ... إذا ما فر فضى الحر أمرا
تقاصرت المزاعب والأمور
ومزل المال اردع جار منه ... بما يحمي المجيب ولا المسيء
البيت المال للأمواء عوما
مع الشهوات وهو لها مثير ... يروح الأغنياء بما اشتهوه
ويبقى الفقير معتزم العقير
قيل الرب ان يختار كسبا ... به نسعه ويفعل ما يقصر
ومورد الفقير به الخطايا
يعول طامع البطلان زور ... وفي الإسراء أجمع وتسمى
وأيقل العلم بهو به شقيق
فان المال للمتر عشى ... براجع أمر ما يزاريه الغيور
ولا يتراجع عنه بارتداع
وذا وفيه الحزم الكيس ... أبو خزمال ربيصي اتئاما
ويحرص مال ذا أو هو الكثور
نعم وحكى ابن حرج أن تمرا ... فقد رتبه فذا ملك الشرور
بعد وان الخروج على أمامه
ففي الجميع والجمهور ... وقد صحت امامته وصفت
بيرامع بالغنا أو لا تشير
باخذ المال منه قال هذا ... جميع العالم ولم يجوروا
وقد قال الإمام الحر أغنى
بذلك ما لنا وهو الأمير ... وحرج لأبي الزنبا مالا
وقد قبل التبوس بلا أجور
نعم وردا وابتى وهو حتى ... بحق وبيعه وهو المبيح
لم يجح المغاور بالمعاصي
أصل برابه بالعلم جد جسيم ... ولا الخزرج بيه الغرم فيما
رداه أمامك الحبر البصير
وما علم الزامنه أن ذا نفسا ... يبيح المال قال سراً كبير
وفي الإمطاء تنصيص صريح

بيان

جاني عقوبته بالمال زور ... وبيت الجور جانبه وفاق
على حال ومن هذا كثير
وهذا فطب من رهبنا عليه ... جواب أمامنا عالم بزور
كذا قال ابن رشد في البيان
وإن أو الرواة له ظهور ... على هذا معول وانتقابنا
بمال يعوض خسران كبير
على أن الغرم جاء منه ... حتى نسعاله الحج الغفير
في الإمتاع والأعمال نص
وفي التوضيح وهو له وزين ... مع وهذا، واجر والنور
كذا إذ نهايته وله ظهور
وفي كتب البيان حكى اتفاقا ... وإجماعا وذا إمام شهير
ويعبر دلاه للحج لا الخل
يطع الناس شر مستطير ... وإن يغرر ذا غرور فيجوز
عبوس من وراء فطير
هذا رجع فيما علمت وفيا ... به ان التجار لا تتبور ومن
ومن بالشكر ان الله يرضى ... بشكر عباده وهو الشكور

وقال أيضاً في موضع آخر

وجئت إلى النبي السر ايا ... من البغوي تخليل الخطايا
لغرعلمت حسبتها وجلت
وملت بالأفاضل جائزا يا ... عبور ذنبه ابها البغتي توسيلا
لعزر ذنوب علم الخفايا قبلا
رجعت الغمر وانبطت شتوفا ... وجانبت الغراطع والخلايا
كفرت بذريعة الإحكام كيلا
ولم تخف الزعيم الطواغيا ... وراعمت الكتاب وحلاله
وسنة جنبي من ركب المخافيا
حلبت على نتيجة جبوشا ... وجاهرت العشار والسراة
وقلنا بالذريعة فلتة زيروا
فانه فرح لكم الجنافيا ... عبود الله لا تتعبي بغارا
وجيء اذا هنا خرم الخطايا
نغرت الحرود وزدت جرما ... وما انبعيت بهلكوس زاقيا
يوسواس معروف به جهارا
وكنت به العطاء والبلايا ... تشيع راجع قبل تطوى
صحيفتك التي ملئت مخازيا
أما بعد فقال ابن السماع

العنابي بعد هذا ما أردنا نقله وما نحضر ناجمعه من كلام هذا الشيخ ومن كان منتصبا لما قبل مما ذكرناه يطلب ومن ليس كذلك يعلم أنه لم يجد بغيته ولو له ولا في ما فيه يستفاد الى الحق ويرجع اليه منه ذو الرأي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وما اعتنى به البرزلي مال البنه ابن عجزا وابن العشرة وفي كتب به للسلطان سوكاي حرس الشريف السوسي وهو فاضل بوادي سبو قبل هذه العاشرة وتتلمذ بكلام طويل ما صلة الله راض بغيته البرزلي وذكر ان البرزلي وقعت له مناظرة بعض اهل وقته بحضرة امير علي وطال اجتماعهما حتى قال منا لهذه

والمغرب لانجزن وانى عجبان المغشوش ولا يجزان البن المغشوش ويتصرف بنزالك على
من غشهم وكذالك المسك وقاله ابن الفاتح بما نقل ان الرادعية لا ان قول الفاتح
بمسئلة الغش والطرح للمغشوش الخ قائل بقول ابن الفاتح وكما ان البن المغشوش
ما نظن وما يؤثر عن عمر رضى الله عنه والطرح مذهب صاحبه ليس بمذهب مالك وبالله
التوفيق **وجهة القبلة بمنى هى الجنوب واستقبال بين العشرين والعشرين**
اقتضى هذا مع قولى بقول بعض الاشياخ صيغ عبر الفاكهانى العاصمى ونصه في جواب اجوبة
سألها عنها العفيف الزاهد موسى عبد العزيز الزيانى ونصه استقبال القبلة في
الصلاة شرط ومنى ظهر الخراب الحرام اباح القبلة وجب الانحراف عنه الى القبلة الما
مورد استقبالها وقد قال الشيخ ابو ابراهيم كبير بنواحى فوطبة العالم العلامة المتوسى
على اثنين وخمسين وثلاثمائة ومثل اربع وخمسين قال في كتاب النصاح واذا استوت
قاما للصلاة ميمنة تستقبل بوجهك في كل موضع تحضر فيه الصلاة الى حيث امرك
الله فانه يقول عز وجل والحمد لله ابراهيم مصلى وقال تبارك وتعالى مجعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس واعلم ان فرضك لفرائضك في كل موضع تشرع فيه الى
الصلاة للازم لك ومنى غفلت ان تحرى ذالك ولم تتحفظ فيه لم تستقبل القبلة في
كل صلواتك اذا باخرابك معذورا غلطا اصبح او نحوه لميل عن القبلة ميلا عظيما ولم
تعتن بان تعلم بناة المسجد ما عمروا فيه من القبلة فليس ذالك اصاب نجم لها وغير
شرى بعينك واختلاف مناصبها في المسجد ما لا يسقط معه ترك العلم والتحفظ في كل
موضع تحضر فيه الصلاة بقبلتك واجتهادك وتقليدك في ذالك ومنى حملت نفسك
على تقليد كل من نصب قبلة مسجد او غيره لم تعف قبلتك على معنيه فبر فتحفظ بذا
فربما لغبة بعضها واراد القبلة بالانحراف ليس صوب خمسة عشر من جنب طلوع
الشمس وانما تطلع سمت القبلة وقال الغرناطى في الزهيرة صوب مابين المشرق
والمغرب قبلة رواه النسائى وذكره مالك عن عمر في الموطا خاص ببعض الاقطار
بان اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل وهو خلاف الاجماع
وان المشرق والمغرب ليسا متقابلة لا شرقا ولا اجماع بل هو على المدينة
والشام وفوقهما في جهة الجنوب وعلى اليمن وفوقه في جهة الشمال فبان منزه الاقطار

طلا بيران اطعت عنزا الضال فجيرك وابناء الدوار السوار او ما هذا معناه وعلل الامير
على قوله واسزه اغاية الحرود البرقية بصلاح وذالك وظهر الهول والشغب باشغل
الموصول البرزلى ومزاحمة في العقول العفيف سيع موسى بن على الوزانى وكتب
بيتها ما هو منقول عنه في نوازل الزيانى الى ان قال والذراعا طبك به ونعيسى
والنوع الحق عليه الى اطلوكرا مطلول رعيسى ان اقول اعلى ان مبنى البرزلى جواز
العفو بتة بالمال قائلا اى اثبات بعشرين كما تقدم عشم رعود اهل
التمويهات وحرض على الكبر بنت الراعى والمنتاح الاكبر والسراج الاصوى والمذهب
القلع عن الاباة سوى جميع ما له يبرى الاشياخ والمقرمين والفواد والاوراك اما تتمة الحرود
البرقية لم وجبت عليه والجنايا جان تعزز ذالك معلى العفوية الثانية عما لا يبنى
من العمل يقتواه سعيتة فجائية الى واخر ما قال والذى وقفت عليه مخاطبا للمفتى
على ما حكى من الاجماع مع وجود مخالف فلت على النسخ مكيت الاجماع مما
نقول به خالفنى ابن الشماع وتابع البرزلى ابن العفو مع ابن عجول اصلا ما فر عفو
واوضح النقل به الوزانى موسى يا اعشى عن الوزانى وفي جواب بيع العربى الى
عيسى كلاع وجل عن القياس مثل الغرائب مبناه الحرود جواز عشر تقرز الحرود
ومنبلج قال وابن عرضة وغيره بيع بمعرفة والنورى قال معمر المختار وانتنى به
الحرشى والاقاثر وهو مقول الشافعى بعبرة الغير بالخلع مبارة الحرشى والغير وبالله
التوفيق وفى حكى الاجماع على فتح العفوية بالمال وفي جواب للونشريسى
ما نصه ما قاله ابن رشد خلاف قول ابن يونس الجزيرى ونقل ان العفوية الثانية نا
منسوخة بقرعلة على سنة ابن يونس نقلا واستشكر كالا ويسير مشهد عنوى
نسخها وعمل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم بفضل
ير عنوى شيخها والرعوى للشيخ يسير مع كتاب وكاستة وكالاجماع مصحح دعوى
له واما اجرة الملزم الخصاء التى اشار اليها بالنظم بعضى ما امتنا واليه ابن عاصم في
تحفته بقوله واجرة العون على طالب حق وفى سواه ابن البر تصفق ونصوص
ابن العطار قاله ابن الهندى وصوبه ابن عرضة وما فيخ به ابن الحاجب وكثر اخليل وسمع ابن

اجرة الملزم الخصاء

القاسم

البيت منها وهاتبر الحيتين واما من مراح بحمار اراد بالحرمين وقال ايضا وجيت فلنا بته
تقليب المحاريب بشرطين الاتكون مختلفة وما طمعوا فيه بحوا ميل المتع بمعنى مقدار من
الشرطين لم يجز تقليدها الجماعا وذكر كتب الشيخ العفيف العارف ابو زيد عبد الله الزجر
التاجوري في الاوربي المالكي سوا الاوجهه الى مكة والحجاز ستة اربع وثلاثين
وتسعمائة عن ذهب مراده بارض المغرب ما بين المشرق والمغرب مستقبلا جهة الجنوب
فاجاب من بها من علماء الفلك واهل التوقيت بانه قبلة للمغرب بجانبي المشرق
والمغرب وانما قبلتهم بمشرق الشتاء بين الشمال والجنوب فاجاب عنه العفيف وبين
المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية وممن ابو عبد الله الحطاب والمغاتيان
يوجبي تقليد الموقتين لانهم اعلم بالادلة وهي خالفة بما قامت عليه الادلة
يعد عليه بذلك فتبطل صلاته ميعيد ابدا الا حنفي يصلح بلد من عادتها بعد علم
عنادا مصر كشاهد يستشاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وكابر من بمغاب المسلمين
واجابهم اهل فاس بامور تبلغ ضعيفة اشرنا اليها وبعضها الى تعسير الطريق
تسلك من العلماء والاخيار والصالحين فزنا بعروق مع ومرور بشرهم بدينهم وكثرة الجهل
في المسئلة والتجاج والحق احق ان يتبع والله يوفق للصواب ونعوذ
بالله من نزغات الشيطان ونكاته جار على سؤال التاجوري وفرغ منها على الاجوبة
المنتقرة منه والله الموفق

وجوب الطاعة للاستعمال والمجازاة على السؤال

مسئلة منع العشبة الجيشية لما اختلف فيها المتاخرون والاكثرون
منع على المنع قال بعض من ترجمياتها في شرح منوريه في تكميل النهج ومن راجعنا ان اجبنا عنها
ما نصه من خط ابي العباس بن احمد المغربي ابن زيتون عبد الرحمن بن الفاسي
سئل اسأل الله عز وجل عن مسئلة عنها نصها ابراهيم الجلالي ونص السؤال في جملة اسئلة
المسئلة الثالثة ما شاع واستفاض عن العشبة الجيشية المعروفة المسماة
على لسان مستعمليها بطابة طاهر اوها وانتشر تعاطيها ولم يزجر لمنتهك الوقت
نكير عليها وما زال قبيل بالغ كثير طالعت كراسة تبلغ الحق بيتر بن عبد الله
بن طاهر في الشرع بها تسميتها الان تسمية سوء لعبها فيه على قبح بها واستدل عليها

بادلة عمر برة على الاذى لحيضه منها انها من المستانات النورية تحت البعير او
لعقيل الحرمة الاحرانها سبانا تا فيها ان شربها يستلزم وهي بان اجزاء منها محرمة
سبيل مشاهرة جزاء الاجزاء كثر الكبد الانبوب الذي يشرب به واكل المحرم ولا
يجوز ولو ان حتى انا التنا ما فيها واضاعة المال المنهي عنه وغير منفعة وما فيه
ضرر فيها من الوهاء باهل اذ الرواء الا يشرب دايما وانما يستعمل عند الحاجة مقدار
معتبر بها عادة للصحيح بعقبه وهي كاشربة اء وانما فيه القوي الذي قصر به مع
بقاياه كما ان الخمر ما شربه لطعم والما نقيب عن الشعور به والتمييز له رابعها ما به تقا
طبها وقلة الجيار ودهاب الورد تستوصارت علما للاشرار فما فيها طاهرا سوا
ضرر وما شابه ذلك فيجب لها بيمين التحقيق وتوا ما تعلق بجنسه وفيها ان تسمه
تسميتها بطابة مراد الله ذلك وتسميته للصفة شرعيا لها تشريعا لتوا وتقطيبها
احزوا لها الراجح وطابة اسم موضع النبي صلى الله عليه وسلم لما سمي بشرية الخزرج
بالعماء وشريعة عبيرة وكان السلطان مولاي الحسن رحمه الله امر باهراقها فاعرفت
بيروان جاشر الخبير من فجوه واكثر وضاعتها فيها مال عظيم فيما يقوم وهذا الك
الوقت ونفع الهلا عما على تامينه فاجابته بفضل علينا سبيل لما يشعب الغليل واجوبه على
الشيء جاء جابا ما نصه بعد صدر الجواب والكلام على ما سئلت عنه والاسئلة واما ما تحتمل
به الدلوي وشرب الرخاء الثاني عن شجرة في عين الحمار وتعرف الان بطابة فليشتر
عين محكي فيها قصر صحيح وما ذكر تم والادلة على تحريمها بعضها مجموع فيه وغير مسلك
عنها منتجنا سبيل احمر باب السوداني جاجابته بالجملة الغليل منها فاجلا ان
راما شاح اعتبار الكدو بحيل ومجلتها نتجه سبيل شربيع ومنزل الرجل بين علماء
السودان انه المعتبر على راس المائة العاشرة لتحرير الوزن بقطع النظر عما
فاجاب به ذكيل رحمه الله الشيخ الجلالي الشنقيطي في المجردين ما نصه وعاشر الغرة
فيها فواتي حرا ما معاره هو العتبي ورايت لبعض الشيخ حواشي عجيبة على المختصر وشرح
فيه نزل على صبعة بحر الرمل والباسر ان نوزه جملة ما فيها نص به للحكم في المسئلة بقدر
فتيش مناطيقها قال ابن عسكري في تحريفه والتباتات كلها بالجملة الا ما فيها ضرر
ويغطى على العقل او مرقوء للبن مرزوق في شرح المختصر وقال مشاوخ الارشاد ومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الشيخ زروق واما يغطى العقل مثلا باسم فاعل من غطى الغين والطاء والقاف
وسماه يغطى والسكر كما يغطى نعوذ بالله وليس سماه السكر كثيرا بقليله حراما
وان لم يسم اربع الخمر وهو ما فيه طرب ونشوة ونعني بالعقل ما به التمييز
ومزاحمه هل هي مسكرة او مفسدة والمفسد ما صور هنا لذاته دون تغييب هوا
مير والطرب كالنشوة والنشوة ولذا فاعل في تحريم العقار المفسد والافيون والبوزيدن
المتخذ من بيض الحمار ليس بحرام بالعقل والطاء وان التغييب كالنشوة بل المفسد
اعم وان اضافه الى ذلك على شيخ وما نظمه والجواز الذي في المخدرات واعتنى بعض
بشيوخنا بطرحها في الواحد بمثال غيره لو استعيبنا عليه لغرضه اياها بما نظمه فالذي
انتهى اليه المراد منه فيما ذكر وهو بكما لم يعترض الشيخ سيارة المذكور قال واما الشاذلي
وهو شيخنا ابو زيد بسيم عبدا لرحمن الجاسوسي باجماع بحر الصور وبحر مان الذي يفتي
اعتماده ولا شاذ به في جميع بلاد المغرب الاقصى ان ما عتمد به البطري ومسكه خان
صاحبه فرع الاصل قال لا عبرة بما كثير مما فيه مني وبحثه بانها قرنت بقيني او خمر ا
بمشاركة اوليه الخمر في مشومه وتشبيه الافيون والحشيشة في جنسها ونوعها
ومدمنتي غير واحد الاقتار بدمنة هذا الحرام وخمارها وحبوبها الذي وهي
وان كثار فيها وذلك وبيان النشوة وذلك موجود فيها غير منكر بالجزئية
عما ذكر فليها حتى انه يكفي معنا السكر القليل من الخمر وبمثله نقول ايضا وزاد ما
لها والمروج بها جلولا اشتمالها على ذلك ما وقع بها منا طيبا ولا يوجبه ذلك
المروج به دواء ضد ولو كان ضرريا وما يترتب فيها والدواء يلتزم على عرفه كحال
لا فذ لا فيه في دواء يعي دا طراده في كل مجلوب في بل سر ولع به وخان شيخ واحد فيها
وان كان يفتح لعطريته على انه خاص للترويح ولو شفا ملزم ذلك لا بالغ فيه ملتزمنا به
ومنه الحشيشة فان اذا لا يوجد دواء لا تخالف خاصيته وبرء طالتها والنشوة
التي اعتنى فيها الشيخ زروق بالحرمة على الصحيح وفي السودا ومنه ادخل في ذا
لك مع زيادة فيها بوصفي الاضرار وعرفان ابن مسعود ان البلح يجعل منقوعا في ماء و
عليه وان ذكر بعض الاطباء انه لا صداع فيها وانما فيه النشوة انتهى فحسن بالدواء
وهو مما يقتضي اجراء الجسر وهذا لمنعك كمنافع بعض اشياخي اذ هو ما ظهر ما ينطق

بزعمها لغو ما ذكرته وصرح بعض المتوقفين بحرمتها لكونها مخدرة فان قيل نرى بعضه
منعاطيها لا يشعر بتغيير ما فالناصح بشعورها لا يخفى ذلك عنها لا يعطيه طبعها ان
اعترف به كثير حاله فجزمه لعاد والحق بل صرحا بتاريها واضعافها والجاح على ناظر
خزينة يتعاطى الخمر ولا تسكره وما ينبغي عنها ذلك الا سكار ولا منع حتى ذكر
الدليل على حرمة العقار ما نظر ذلك في الخمر المذكور ثم نقل عن ذكر احياء الخمر ما ذكر
ذكر ما نقله ولو نظر فيها الوما عرض فيها هوا ضاعة المال لما هو صورة الرافع للاثم
صحيحا فيتفكر ما وذاك ضرر الاشد الا وهو ونبه ونبع لا مثل الجبر حيث اشتهوا با لجبر بها
سلة الاشد الا ومنع الشرع وعليه المنابع اليوم ظاهر وسع واحدي السلام واي
سلام اخوه بني الذهب والفضة مطلقا سراوة ما لهوا الزجاج الابرة وانعقاد السيل
حرام ليلة واو بعضه حرمن هذا على اله عاد بني ذلك ضرر وحرج في السكنة وكم مانع
بزاك وحرض خلاف الواضح لا ينبغي نقضا انتهى باختصار وبالله التوفيق.

وجوز والتشيع بالاسوان، لا لزجاجها فزع ارتقاق من كثرة التطوع
وهو ناب معلة ملتبسا، بحرمة شيء جائز وهو شط بنفعه،

قال في التلقين والتشيع على اهل الاسوان جائز وهو زاد في سعي اخرج وسوق السليم
الان يلي بالناس ضرر وزاد المسطور في ترجمة قيلة وحتى يشترط التشيع وبني
لا يكون على جالب ولكن الامام عمكاوه اه حلقة وجمع عليه وجوبا اهل الاسوان
اه وقال الجلاب في التشيع ولا يجوز التشيع على اهل الاسوان اه قال التيطري
وروايتان على الاداء وروايته المنع قيل انها موافقة لما في الحوفي وانه صلى الله عليه
سلم الصحابة التشيع عند الاقلاع وما بوذاك وقال اذا رجوا الله ان الغاء وليس
ما حرم منع فيه مطلقا ثم اذا اصطلح الناس على سعي جاز اه اجوان بيع جاز فضر بيع
بتفصيل قال في البيان اذا كان البر يبعوض او فضل الصدد البيع الجوامر الاشيه
والثلاثة وخوذاك اجزاذ على ما يبعون ولم يجز وا اليوم متى وكثر فزا كثيرا جاز كما
فزا كثيرا قيل لبابير وان كانوا الاكثر منهم اما ان يتبعوا كيع متاعه او في بعوا والسوق
بابر والكثير الى القليل وعكسه الى الكثير القليل كثير واما اذا كان الاكل قليلا جاز
قل منع بيع لذا الكثر اذا كان الاكثر يبعون او نحو واذا كان الاكثر يبعون اعلى
ترك فالواجب منع على ما يبيع الا ولعل بتفصيل ابن رشد هذا امر والله اعلم فقه البيت

النائبي وصور النائب الخ لا كل بيتخرج اطلاقه لما ان احتراز منها لا يدل والا ما فظ على
خلافها واما التعبير المشترك بينا اه اكان التركيب وجعل المسعر عليه اذا تنكى
اهل السوق حرزا عليهم وعليهما يا رخا يسعر عليهم ليعمل الكل شيئا بالمعروف وبا
لسه التوفيق **ومنعوا الخطار لا ما جعلا والتنزر او صلاحه حزا مسلا**
قال في عزائز المقيار ما نصه سبل عما ورى معا ومنه عن الخطار بسر الراء بلغ شل ان يقول
امرء ما للاخر بعزا اجلان ويقول الاخر بعزا اجلان يسمى احدهما ان ابلغ اجلان جلك
عبدي كذا وكذا بسي مالي جاجاب بعزا الاخير وبرد كذا واحد منهما ما احتز وصاحبه راضه
لا قبل ولا خير لاحد هما بعزاج ما كان على وجه الخطار اما ما خلى على وجه التنزر
وفخر وجاز يشوى لتوعيمل وهو ما اشار اليه بقوله لا ما جعلا كما لتنزر فاعل في التعليل ويكون
اي التنزر عزم وجود مني عليه وصرا و كان شرطه مباحا او محضورا او طاعة او معصية
كان بعلا للنذر او غيره كما لو سي بعل الله تعالى الله وقال الفرطبي ورد بصحيح مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنذروا فان النذر لا يرد من شيئا وانما يستخرج به من
البخيل فعلى التهي ان يقول ان شفى الله مريضي بعلي عتق او صرفة وفخر وجهه
انه ما وضع بعل الغرمة على حصول غرض عاجل ظهر انه لم يقصد بنيته التقرب الى الله
بل سلك سبيل المعاوضة ومعنى احلال البخيل انه لا يخرج شيئا ما له الا بعوض عاجل
اكثر منه فيضاف الى حزا اعتقاد جاهل بعض ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض
او ان الله يفعل ذلك الغرض لاجل النذر والبها الى انشاء بقوله فان النذر لا يرد من
نذر الله شيئا ما لاول بفاء الكبرى والثانية خطاء ام واذا نفرد منزا بعد النهي
محمول على التحريم او الكراهة من المعروف عند اهل مذاهب الائمة الاربعة انه على سبيل
الخطاب ومعرفة او صلاحه قال الخليل بن احمد اذا قال الرجل لصاحبه بعتك
ولم يقل فرسي وليدة فيعمل الوليد ما تحتها ابوه والفرسية سير فبل ان صلاح الحوز
فقال ابو القاسم لا تكون له الفرسية الا ان يجيء ما تحقيق ذلك باشهاد الراب على
ذلك او بشرط ان قوله لك فرسي يسير بنصب تمليكه اياها بل الكلام منه ذلك
لا محالة ان يسير تسلمها او تربيتي بها قال ابو القاسم او يطرق اراد الخروج
ولم يحمل ما اوجبه له الفرسية به من صلاح بنفسه وتبع الوذاني عموما لها يقتضي دون
صيانة في ذلك اضلالا ظن تمام عنه مقول الكتوميني وان بلا اذن واجر عليه

انتهى

وسمى ذلك والله اعلم ساكوان والرث الثاني الى اعطاه ما لا يبقى او لم يخرج بنفسه
ما خصوه الرث بوجه الله عليه المال فحمله ابو الربيع الصالحي بقال انه سير ابو يعزو بر غا
له وقال جنح الله عليك المرونة لما جعلها على بعض وكان التناذلي ما كان مرتزكا شيئا
ليه عوضه الله حين امنه والمسلة نظائر منها وما على ما لا يجيء لم ليتزوج او ليغزو
مع بعل او صالح الوكيل عن الغير على مجيء الموكل للصلح او نحوه وبعزا ما اعانوا به مكا
شيا ليبقوه مع جيش بما اعانوه به كجاب او مرشل رجلين مصالح او جباة امرهما او جباة
زاد في لانه اما صالح على الجباة او مرشل لاشتغاله بطلب الغير لا طلبا بين ما احتزج
عني ذلك وكذلك الذي تولى عيه صلاح او عني وجوه الحي ونحو بيعا انه ليس كذلك
ذكر ذلك النظار كلهم الخطاب صرر الهيبة وبالله التوفيق

وما يبتغى الرضا صيرا جواز الحل حزا مستجيرا
امتنى سهو الكرى الاولا وانفعزا لاجاع ومتراعد

قال الشارح يعني انه يجوز العمل بعمل الرضاعي في الزكوة والحل ما صيره سواء كان
صغيرا او كبيرا بلا عرف حسب كبي المراضع واتساع بهما وليس للمتغير بيده فلا
خروج الى سي جزء لخروج الجارود حسبما ذكر بعضهم في تاليف لدي الجهاد ومثال
العرف بالمراضع وانه اسم جنس يقام كان يستعمل الا لتيميا يعني مع له جاعد ما يحيم
ما صنع منه وعزا الجارود بستة ست وعشرين وثلاثمائة والجاعجيم وسواد فيهما بين
العربي ستة ثمان وعشرين وسبعمائة وما به مغرب ما في مرزيا ضاع نعم عرف ان يقول
بقريم الاكل بهما الا يشيع مشوهنا ان عاش قبل صور وعشرين فتيقنا الوالد وما صدرت
متراه بالحليمة لم يبن دلالة والمسوح الى التقويم بوجه منع انه ميل بعرى البعضه ميم
ابراهيم الجلالي جامنى بالحليمة وكان السراج الوهاج يشوهنا ميل الوبي عن الوالد وتكرر
منه للوالد وارادة ذلك يطلب ما عزز في المسلة فلما اجابه الحميه غايته واشتى عليه
كثيرا ولم يبلغ زيادة على ما صل عليه ونحو ما كتبه الشيخ الوالد الرافعي الله سره سرا ربا
يعنون العوا بوعزى في نحو به تتميما للغرض وهو عزا المسلة المصير بالرضاعي مغير
وعبرت في بعض التقاييد عن الشيخ المحفور ما نصه مسلة مبنى الرضاعي يوجد مبيحا
منع لاهل المذهب واصحاب المذاهب من العامة يبين بها بوفقها بوعتبر الله النزار
الى اكل ما صيره رضاعا مشتركا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشعرى الرضاع بمجاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وظاهره يجيء ومثل عرق اكلها هو الصواب واما طارح المرهب بالجمهور على عرق اكل
ما صير بالبترفة وقد بما صعير بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صير بها وخلافا العلماء
رحمة الله وهو مطوي على غرة اذ الى يتعلق غرض بتصحيحه وانما بقاليه وانما المراد
نقل دلاع وقسب في المسلة وبرجرت ايضا عن الشيخ المعزو عن جميع علي بن بدار وفي عن
ابن عنان عن العزري في الميتا بيسوفة الرصاص مغزلان المتاخرين والعباسيين بالاكل
واعانة لكونها تربيا وتصفيرو عرق الاكل واعانة لغرة صحرها او ير مجد بها نص
للتغرير وبرجرت ايضا المصير بالمربع وطابيته بالحي واجزى من اشتراه انه وقع
الالتباس بها بين الشيخ المجزو وصيع فجيء السراج فحضرة الامير سيد ابو حمزة عبد الغالب
وسعوال الشيخ المجزو بالجواز وقال الشيخ السراج بالمنع وتقلى بطاه المختص
بسلاح غرد وقال انه لم يرجع اللحم اما سه وبرجرت ايضا فتوى البعيه ابو عبد الله
ثم التلمساني ترجيلا تاروداشتا بالسوس الاقصا ومعينها نصها الى اشتهر في
البلاد السوسية عن العير البعيه ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التامنارتي جواز
اكل ما صير بمنوفة الرصاص لغرب المرهبا الذي عليها وكتب حر التلمساني ما نصه
وبالجواز كان يفتي شيخنا الامام العارف بالله سيدي حمو عبد الرحمن بن حمو العباسي
فوق السه سرى شمعناد الله منه وارار وعا وبرجرته فحضه بينهي لا يفصل في الوش
يعني بالاصابع يجوز لو يعرضه وسور طاس صغير وعا معلم الرصاص اداه الامر سيع
وفيني سيعوري الوعر وكتب ايضا واما صير المربع فيقول ما نه يتلاقى الغرة وفي الغرة
ويجيء معيبه تعني ما منعت الزكوة لاجله في اللاي الموفوزة والتهرة لانه
يعتبر الاجتماز ان مزاما وبرجرته والدلاع على المسلة لجرسيق الخ فجنارة المسلة
الجواز اعتماد على ذكي والالمية اذ يبيع لنا اسوة ولا طعني في العلة التي ذكروها
وعلى انها والاجتماز يشرعنه التي شرعنا الزكوة لاستخراج العضلات المحرمة
مثل جنابها بامهل الطرق على الجيوان الخ مثال واما شرب ما الاصلة الصير الاضي
جاء لو وصفنا الجيوان او ضربنا عنقه وفرقنا منه العضلات لاذ ذاك يبقى
على الجيوان بسبب كثرة ما يجرح ما شار الشرح قطع الاوداج والحلقوم لخروج الغلا
وهو الرماد والاخلاط كلها من الاوداج وقطعها مفيد على الجيوان بالنسبة
الى المتوسط او ضرب العنق اه بان قيل كلمة الاجتماز معيبة في الزكوة لان

الصير

الصير قيل هي جنس اي وصوف منها فيخص بشروحه او وحاجا لمجاز بها عا ما ذكرها
في الجنس والغرة المشتركين بين مبادر اسواج الزكوة هو الجرح لانه مشروط بها صير با
لعلم الجيوان او بالدلالة على المشهور وان كانت محالة مختلفة في اجواه الزكاة
فوعلى ذبح وجرح في المعزو وعلى وعزه المغرور عنه وهي عبارة ابن بشير بنصبتها
ايضا لما كان المغرور عليه متكلما سند اشتراطه ان تكون الزكاة في قبل مواسع وا
قرب محل الاجتماز مع كونه ما يزكى به عمرو ليكون ابعاد العاقل وانعاد الدم ولما
لم يكن مقصودا لمحل في الضيو لعرة الغرة عليه وكونه معجوزا عنه ورد كانته اضطرا
ومنه اقتصر على اشتراط ذبح وجرح والاجتماز وسيعو والوضو وهو كون الالة ذات حد يجرح
وانما جرح ذاك لان الوضو مفروض وهو مفقة لتعرب الجيوان المتابو طيبته سنة وعينه
الزكوة وهو الاجتماز لان ما يوضو به متردلا يخلو عن غالبا واما ابعض الاحيان
ما الاعجة بالناذر طرد الباب وسببا للورعية جاذ اكان والة مشانها الوش بشرة
وشغيل لا يجوز الاصطياد بها لعرة مفقة الاجتماز والمرهف الجرح بنصب
الركب وكراء الة مشانها الجرح يجوز الاصطياد بها لوجود مفقة الاجتماز والانهار
الجشروع لاجلها الزكوة والسعير ومشابهة الخ كان مثال الجاهلية ومول الفاضل
مشوط الانها وهو به والة الذبح لا به والة الصير بان مثله التعرير عني صحيح بانه ذ
عاب عنه الى ان الزكاة مباقية له وليست بجنس فو ليتركز الذكاة لما نفرع فيها منه و
ربما اشتمع كلامه ايضا بان اشتراط التحرير في الة الصير او نحوه معقول المعنى
بغير واجب وهو مقصود لذاته او معلل بعلة قاصرة والاقرب انه لما يتبين عليه
ولو كان مشهور المذهب مقصود الذاته اتفاقا الاكل ما ضرب لمجرد جرح او
لم يجرح ومشهور المذهب ان ما ضرب بسيف بلا يرمي لم يؤكل ولا يرجع ما ذكر ما ورد به
سبب ايضا كلام ابن بشير بانه قال وفرا باحت الشريعة ذبح ضرب الجيوان فكان منه قتلا
فساق وتأميلا لها فهم لاكلها راعت شروطها في قتل الصاج اما نفيرا واما صعقا
لا زهاق روحه بسرعة ليلا يعذب او خروج الروح الخ هو معين العضوات فجعلت الز
داية في المغرور عليه ذبحا وجرحا في المبتة والحي ذاك موضع يحط به الوضو فيجعا
ازهاق الروح بسرعة واخراج الدم وهو طلبناه ذاك في الجيوان المستوعش بطبعه
قبل الغرة عليه لاذ ذاك الذي الجرح باختيار او امتناع اقرب حجلة ومنزلا يوصل

قال ان قامت البينة على رضاها والا حلفت هي وامرها مبرق بينهما او وحدها
صيله ان طلبها العلم حلفت بالله ما كذلك لزوجها الصداق وان قامت البينة بطلوعه لم
وجاب فثبت عليها بالبينة لزوجها الصداق وجامع العفو الثاني عليها
لانها ذات زوج والله اعلم له من فقه شيخنا رحمه الله وبالله التوفيق

عنق الثاني للعروج

وجاز للنساء للعرج الثلاثين النساء ان ادعى له ضرر

وجملة ما يجوز به العمل نظر النساء الى العرج اذا ادعى الزوج انه وجد
بالزوجة عيبا به يرجع له الخيار وهذا قول المشهور لا ينظر فيها
النساء وهو مكروهة قاله ابن القاسم وقيل ينظر وكالة مشهور والقول بالنظر
اولى لانها تتهم ان ادعى عيبها بالشهادة على ذلك ضرة تقبل من
الغير قاله ابو الحسن في الباب الخامس من القسم الثاني وجاز العمل بقول
مشهور وهو قول الثلاثة والعرج للنسوة الجلاء وبالله التوفيق

عنق الحراح لحالبه

وطلقة بائنة بالتحريم وحلف به لعرا الاقليم

قال الشارح يعني ان من قال لها انت علي حرام او قال عليه الحرام وكان حلفه
طلقة واحدة بائنة لان عرف البلاد انهم لا يريدون بذلك الى يمينه الزوجة
حتى انهم لو علموا قائله التحريم او لزوجة الثلاث لم يحلفوا **قال** شيخنا الوالد
الفقيه حاوية المتاخرين انها طلقة بائنة وبذلك افتى ابو عمر الله المرادي
وقال بقيا الشيوخ في مرور زوجته انها واحدة بائنة ومثله لابن سراج والجيا
روايتين مزورة وهي رواية ابن غانم في منسوخة عن مالك وبذلك كان يفتي شيخ
شيوخنا ابو عبد الله محمد التاهرتي وغيره سئل عن حلف لامرأته بالحرام او وقعت
ما اجاب بها كتبته فحلف بانت منه امرأته وقال له بعض من حضر على العزل الذي
افتيت به عني واحد من العلماء العاملين فقال ولي الله شيخ الصناع انه فليس
مع الله تعالى اله وكانه اعتزل ولا قول بي عيني نظر الى عرف بذلك قال
شيخنا الوالد رحمه الله بالتزام هذا عرف ان نابي الجزم بسبب الاستغراب
انهم لا يريدون بقولهم الحرام الثلاث بل مجرد الطلاق والله اعلم وبه يظهر
انه اذا كان عرف لم تكن نية ولا بساط كان الحكم بالواحدة البائنة اتباعا

الزوجة

من حلف باليمين ماذا يلزمه

للزوم الحمل على الاعراف والله ورسوله اعلم وبالله التوفيق

عنق اليمين على الزوجة

وبالبين طلقة رجعية اذ هي قد حللت الماء بينة
امتيتها والوطء كالنكاح بل يوجب قناب الغيار

قال الشارح يعني ان من قال عليه اليمين لمحنث لزمته واحدة رجعية لان العرف
صرفه الى طلاق الزوجة والطلقة الرجعية تحل ما بينة الطلاق وانما
البينونة من عوارض ماهيته والماهية مغايرة لجملة عوارضها والعوارض
ملزوماتها شيخنا الوالد رحمه الله بالتوفيق

والنوي وهو عرفا ابن مسعود • فهو نص اللغة العهود
كان ان للعصر والعهود • طلاق غير فاسد نووا
بالعرف او واحدة الاعريه • فالحمل بالبائن والرجعيه
مع الدخول بعد ما العواد • الا بمن كيف طليق الواو
وربما يحملوا العشرة بين • مع البين وراوه يقتضيه
في رتبة اخر منه فالسر • اتوا بابا وجب منه ما خبروا

قال الشارح يعني ان العرف كانت تصرف من نية شيوخنا البعيد ابو العباس
الغبريني وتلميذه شيخنا القاضي ابن سودة ان اليمين بالطلقة البائنة تصرفه
الى نية الزوجة عرفا وعادة وتحريم الزوجة محمول على البائن وبكان اليمين هو
الحرام وان فيه المعصر والعهود كطلاق القيرواني واذا خلا عن النية لجمل الحالف
بالبائن وهو بقرينة من البائن والرجعي ومع الى مرقول اللخمي وارد هذا
العرف وجمهور من لا يمين من كيف من طليق الحرام متى يفيان الزوجة بائنة.
ويؤخذ ايضا من قولهم النكاح والعتق والصراح وغير مزايل مع الى تحصيل
الماهية وحصول دلالة المطابقة فيكون كافيا به تحصيل ما به الزوجة
الى تحيض عرفا لا ينبغي البقية ولا يستغني شيئا ما به مع العرف الصادق
الى ما به الزوجة لان هذا من باب الاول صرف اليمين الى الحرام والثاني
صرف الحرام الى طلاق او هي عين مشورتا ولا مؤثر والحالف بالبين
يعني الى مطلق الطلاق مع اشتهاره فيه زايد ابن ولا مطابقا الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يوصل اليه الا بعسر فوا انما يفعله فلا يكرهه الفرح ولا الحي فجعل عرق الذي يدر
الضرب والعقر اذا اشتراط المحدود منه معقول وهو كون ما ليس بمحدود وكما يجرح
في الغالب ولا ينطبق وانما مشابه الجرح الوضع ليمنع لاجل الحالة الغالبة او اللازمة
لا يجري انه لما ورد النهي عن الفرح ويدخل فيه الصيد كما هو المنصوص بالبيع والعقل
في النائم ويرجع ان ذلك لمكان ان هذه الاشياء ليس في طبعها ان منشر الروع غالبا
ومنع عن بيع انه شرع حتى معقول والفرح جعلوا انه حتى معلول اختلفوا الكراهة
والمنع وعرفوا انه الكوفيون لانه الفرح غالبا قال اذا وجد منها ما ينهى الروع جاز ولذا
ريد وا بعضهم ان يكون السرور والعطش متصلين اذ كان انهار الفرح منها يسمى الفتح
امكن واذا الوحش واعتنى بالمحدود والعطش والبيض وهو ان ما شابهه منها عموم الا
تنها وا الجرح بالغالب لا يستعمل واذا وجد منها ما شابهه ان ينبه استعمل على
المقول بالتعليل كذلك تقول ايضا بعين المحدود هو معلول بكونه لا يجرح وكما ينهى
وانما يرجو ويكسر السرعة وهي المستعملة والطير المصيود كما بالمشارى وزا
دا بوا الحسن الصغير وبعني طبخ غير بعضهم وبالعطا والفجر وهو مرور عين
المحدود ما يقتضي معه الجرح والانهار وهو سرعة الاجراء بشكل سائل واستعمال يوجد
الجملة ومقتول مرمي ما انهى الذهود وذكر اسم الله عليه بكلوه ليس السر والطبخ
له وهو العجب ان من منع الزكوة بالسر والعطش لم يمنع الاضحية بها ايضا وهو اجازة الذكاة
بها اجازة الاضحية بها وسعنا الخلاف في هم المراد وهو له ليس السر والعطش مع كونه
عاما عندهم في الزكوة والصيد هو مستثنى وهو له ما انهر الدم وهو الا ان المستثنى منه
عاما ايضا في الزكوة والصيد هو المستثنى على المعروف بقيد يقع لنهر العاجل ان
يفضي شرط الانهار على ان الزكوة هو الصيد والحديث متناول له وان تعلق باي
الحديث هو اجاب للسؤال عن الزكوة بالمشهور في الاصول وسنرجع الاكثر ان العام
الوارد على سبب خاص في سؤال او غيره يفيد حكمه بنفي الخاص اللفظ والكوفي
المحدود معقول المعنى اشكل كثير منهم على ذكر علته ولم يذكر المفسرون ذلك مثل ابن
الخاب الصيد به مسلاح يجرح وهو الحرطمان قال مالك رأيت بالمسلاخ اصحاب العوفي
ويلغ المقاتل ان جرح كل شيء الله تعالى شاله ايديكم ورماحكم فالاول في كل شيء فاذا رأيتم
مثل بعيرا او بقرة او بعيرا او شاة وهو سلاحه ما نفيذه ويلغ سفانته بهو صيد كما قال الله

تعالى

تعالى اله ومن شنع عبارات شنع على كثير ومن هذا المعنى فاية لحول شيء وان العقر
والا لالة ما شابهه الجرح والعقر سواء كان مشقا او وخامع جرح التضييق والقد
والتضييق بكيفية الخرق والعقر جاء الصيد المجوز عنه مبني على بعض مسائله و
سنا حته وليس كالمعذور عليه اذا تعذر هذا او صار الموضع بالمنع من انعاد الفا
ذا والجرح وهو ما غالب فيه ولازم وعمق وشقه الاجهاز لانها وهي كذلك
لا يسع اسرار ذكاة بل يدخل فيه الجرح واستقبل من كل الة يقع به الجرح وكون الجرح
الجاد به الشق كما قاله وصاطح دبيح بمناسب للناظم الذي به بلا يقع وبهذا يتبين
كثر ذلك اذ المراد بكلمة الجرح سواء كان شقا او خرقا كما به هذه المعاصر وما الظن
ان اللغة تساعد على تخصيص معنى الجرح والعقل بكون شقا وفيا سه على
البندقة الطبيعية حاصر لموجود العاد وهو موجود الخرق والبندقة الرصاص قبيح
فخيفا وعلم ذلك به البندقة الطبيعية وانما شابهها الوضع الرمي والكسر والمعنى
شابهه لا يستعمل للة والوضع الجرح بمنع الكلب وهو ما يعيش على الحيوان والاكثر
ذلك الرصاص ملا امرح والانفجر بسرعة جنه حتى ان الضرب به وعال ميتة به
الحي كما هو موجب دلالة دبي وشابهه بل يفعله كفعل الجريح الناصي او اشد بليس
بين باب الوزن اد ضعيفة الوضع بتثقيل او شرة كالضرب بالخشبة والجرح والبندقة
الطبيعية وكل امر يروك ذلك الجرح بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطبيعية وهي
الخرق وفرق صاحب البندقة صلى الله عليه يتبع الخرق بكونه لا ينظر عروا لا يقتل صيدا
بعيد والضعف ما لا يتعين اعتبار الرمي والكسر خاذ في بعض الحيوانات الصعيبة
وفي الحيل القلبا والحيوان لا به الموضع اللحم الرطب فخلاف الرصاص بانه يجرح ويعني
ما لا فناء صبا كان او رضوا عظيما كان الحيوان او صغيرا كما ان السيف والرمح
كذلك يعني الخشبة والرمح موجود فيه بل يدا مضى واسلح قبله على ما صورته
وهو به اشبه به تاثيره او نحو حمله على مجرى والبقر بما فيها شيء يعني معنى معتبر
منصور فيه الى وجود الصورة والعلة وهو لا يقع علة به كونه وهذا اذا تامل يتبين
الوضع وعلته والتعلق بقول المرزوقة وما الصيار مجرى ومبرقة مجرى او جرح او يلغ
الغائل لم يزل وبتبين ذلك الخرق وانما هو عرض لا يتم بعرض المسلة به الجرح والبندقة
الطبيعية ولا يقع معناه انتهى للرصاص فيتبين الخرق بها فما نضرة قيامه لا تتركيبا

على عموم الاكل بطريق وصالا فرقا اذ لا ينقز الجر والنبرقة بغير الرصاص قطعا
بيعرف ما سيتها بالفتل بالجر والنبرقة قتل بالمثقل المختلف فيه بين علماء الامصار
والفتل بالرصاص ملحقا بالفتل بفتل الحمرة المتفق عليه بجامع حرمة النبوذ وم
عبود الخمر وهي عينة الاجتماع بين الخلاف لانه راجع الى عموم الحديث وقال ابن
رشد الجمهور على براءة المجنون والاناث التي يصاد بها ثلاثة ميزان جارح ومحدود غ
مفتل واما المحدود فانتفوا عليه كالرماح والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب
والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يقع عمر والاشياء التي اختلفوا فيها فذكرة
الحيوان الانسي وهو الفيل والطير والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه فاستوفى
الكلام على الدليل بفروعه وكذلك ما جرى مجراها مما يقع شامل للرصاص ايضا لوجود
العقر فيه اي الجرح والله اعلم بالصواب وبالله التوفيق صحيحه كذا اعادة حلا
صحيحه لما ساق ان تقرر على اعادة الصلاة جاء بعد الاسلام الى اثبات الكراهة
في الجلاب والمختصر والرسالة وصحح ابن يونس بالمنع خلافا لمن خالف فاذ الغياب
وعراشقيب انه جمع مع اصبع في بحر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاز داود
عطاء والحسن والنخعي وقتادة واحمد واصحاب ورووي مثله عن ابن مسعود وانس
لعله جعل هذا مستثنى العمل المذكور في النص او حمل على الاطلاق والاباحة كما
تسمع على لسان علي واحمد تخصيصه بمدرسة العطار وبيعه ما يذكى والاكل في حانوت
او حانوت ما ينفصل امنزل يبتاع منه اذا تعود الجاعات في مدرسة العطارين خارج
العينة لان ذلك الموضع لا اعلم له رباط ويبتاع من المجمر الذي هو العينة سبيل
السكنى بموضع اهله وبالله تعالى التوفيق

والكتب بالذهب والفضة والكتابة والمجمر للتشقيق

قال الشارح هذا ايضا مما جرى به عمل اهل بلدي وهو الكتابة بالذهب والفضة
به في الكتب وجيبتها وفي المساجد وفي الاصرفة وكتب والوثائق وقد قيل الشيخ
الوالد رحمه الله عن كتب المصحف بالذهب هل هو جايز او اذا اذنا بالجواز فهل
يختص به الاجزاء من المصحف وبيد اركتها الجلد وسلم وهل مع كتب اجازات غير الذي
وكلفتها جاريا على ما مشى عليه الاشياخ من تفضيل المصاحف بحرارة الجزري
والمختصر ذلك البيزلي وضعفه تبعا لشيوخه ومشيوخهم ثم ان ختمه كانت

جامع العين وان ادركت زمن الشيخ ابي عمران ابن زيتون لم يجز محبسة مكتوبة كلها
بالذهب ومغشاة بالحرير في خوتلاثين جزءا قال ولا يجتمع مذهب الغرض على ظلالية
واما الاجازات من ذكر البيزلي الى اخر كلام شيخنا الشيخ ابي [illegible] الشيخ
شيخنا ابي مدراع عن الكتب بالذهب في الاجازات في وايته بعض اوتصليته جاجا به جاء
قال المتعطي سواء اتباع السنة ملبتها بالسواد خلافا لابن ابي حاجي كثير من
مة بالذهب وبين الفواصل كذلك وبين شعار اذان وكذلك راية مشهورة
يفعلون وانتصاع ذلك اشراء بهم وبالعنابر على المصحف اذهبي من ابتاع كتب
المصحف وتقطيعه واما كتب الحرير كالنجاد ومصلح فيها شاع بيانه الاجانب
على المصحف كاتب الاحاديث او في اذهبي وكلام من لا ينطق عن الهوى ومورد
ويقابل فيه كلام الشيخ ابن يونس طي مسئلة بيان في الحرير كلام السيد مثال
مع واستدل لذلك باحاديث قال الخطاب بعد نقله كلام البيزلي وبحثي معه
على ما وقع من كتابة ما عدا المصحف بالذهب او الفضة وقراءته كتابة المصحف
وما عدا ذلك باستحسان ومشيوخه ومشيوخهم قال العنابي الكلام اما وهو ذا
مزهو اب شيخنا الوالد رحمه الله ابيرو ويا اخذ منه ما ذكيته في الاصرفة وبين
حرالوثائق وكتب اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب واذا اجاز ذلك
بين الاسطر بالاولى منه وبين التحزيب والاحاديث جازات وكذا صحيحا في كتب اهل
العلوم الشرعية وعلى الكتب السنية والسنة وذلك غاليا ما يجري فيه الكتب
بالذهب والتحزيب به

وتحلية الغرز وسوق الحرير للصاجي وصابيع متيز

قلنا احترزنا الصاجي وكسوتها الحرير من العمل الذي يجزء الاقطار الغربية وهي
يضربه التقطيع كتزويق المساجد والقراءة المنصوص عليها فيما اذا هي تشغل
المصلي ومنزه العلة عني موجودة في الاصرفة قال البيزلي لا فكلام في احكام المساجد
في سبيل الصلاة وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد والذهب لانه
يشغل المصلي ما لم تشغله بطاعة اهـ فما جاء في رواية ذلك في
جامع العين وان ادركت زمن الشيخ ابي عمران ابن زيتون لم يجز محبسة مكتوبة كلها
بالذهب ومغشاة بالحرير في خوتلاثين جزءا قال ولا يجتمع مذهب الغرض على ظلالية
واما الاجازات من ذكر البيزلي الى اخر كلام شيخنا الشيخ ابي [illegible] الشيخ
شيخنا ابي مدراع عن الكتب بالذهب في الاجازات في وايته بعض اوتصليته جاجا به جاء
قال المتعطي سواء اتباع السنة ملبتها بالسواء خلافا لابن ابي حاجي كثير من
مة بالذهب وبين الفواصل كذلك وبين شعار اذان وكذلك راية مشهورة
يفعلون وانتصاع ذلك اشراء بهم وبالعنابر على المصحف اذهبي من ابتاع كتب
المصحف وتقطيعه واما كتب الحرير كالنجاد ومصلح فيها شاع بيانه الاجانب
على المصحف كاتب الاحاديث او في اذهبي وكلام من لا ينطق عن الهوى ومورد
ويقابل فيه كلام الشيخ ابن يونس طي مسئلة بيان في الحرير كلام السيد مثال
مع واستدل لذلك باحاديث قال الخطاب بعد نقله كلام البيزلي وبحثي معه
على ما وقع من كتابة ما عدا المصحف بالذهب او الفضة وقراءته كتابة المصحف
وما عدا ذلك باستحسان ومشيوخه ومشيوخهم قال العنابي الكلام اما وهو ذا
مزهو اب شيخنا الوالد رحمه الله ابيرو ويا اخذ منه ما ذكيته في الاصرفة وبين
حرالوثائق وكتب اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب واذا اجاز ذلك
بين الاسطر بالاولى منه وبين التحزيب والاحاديث جازات وكذا صحيحا في كتب اهل
العلوم الشرعية وعلى الكتب السنية والسنة وذلك غاليا ما يجري فيه الكتب
بالذهب والتحزيب به

وتحلية الغرز وسوق الحرير للصاجي وصابيع متيز

قلنا احترزنا الصاجي وكسوتها الحرير من العمل الذي يجزء الاقطار الغربية وهي
يضربه التقطيع كتزويق المساجد والقراءة المنصوص عليها فيما اذا هي تشغل
المصلي ومنزه العلة عني موجودة في الاصرفة قال البيزلي لا فكلام في احكام المساجد
في سبيل الصلاة وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد والذهب لانه
يشغل المصلي ما لم تشغله بطاعة اهـ فما جاء في رواية ذلك في

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصفوه ومبرد وراجع ومنها ما منه ومنها عنها ذكر به والله اعلم ذكروها الاهدل نقل
الخطاب وربما شهر للعمل ايضا كسوة الكعبة مع اه الخطاب نقل عن ابن وشراله قال
انثر دلامه في البديع في باب مستور الحرور المعلقة في البيوت لا بأس بها لان فعلها ان
هو لباس لمن يستتر به والحيطان اه قال الخطاب واما التشمانات المعلقة بما
للعلماء انه يجوز وانها داخلة في المستور كما ذكر ابن وضاح ولو سمع ذلك لمنع ه مؤلف
الكعبة لان مسقفها مكسو بالحرير انظر ابن عرفة ابن عرفة ضفر يضفر في باب ستر العورة
وفي فصل الوليمة وانظر البرزلي في كلامه الكتابة في الحرير والله وقال بعض
شيوخه ويؤخذ من شرح ط تمام الملك على ان الكعبة والمساجد من متاديل و
علاليق وصفاح ابواب وحجر عن الحرير وهو الصواب عندي وقال ابن شعبان يكره
الاعلام كمونزين الانعام والعمل للفرض انه يجوز منه عند الحاجة وما ذكر من على
الكعبة والمساجد من متاديل وعلاليق وصفاح الخ وفيه مناظرة للعلم المز
كور والله اعلم وفي كبير الخ ينشى عن الاجهوري ما يبعث به ويبر مع شخص يشتري
شمعا او فخوة ليولي او شي الاجوز للمرأة ان يأمرها وفيه ان يعمل ما وجد به العادة
واه كان هذا العمل بكره وهذا لم تجر به العادة المذكورة اه الوادي منه وبه
متمسك العمل اليوم وقد يستدرج ذلك الكلام على الباء والعمل جار ايضا.
ومن كتب مبتدئ شيوخنا بعبد القادر في شروحه الكبير نحو الزاد منه لمن كتب
اليه يسأله عنه ونعم ما اردف ما ان يشتهر ويمتاع او كما يشتهر
مبلغ طالب رضا ربه والله فجازيه على قصده ونيته ولم يزل الناس يسوغون
على مقابر الصالحين والبناء الاشياء مشروعا وغير ذلك مما مقلوع وفي ذلك تعظيم
حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بمن يزارة او يدعا به وربع
نفيس ما بالمشي راجع وعين ذلك والحاجة بكثير على تعيين بنور ح وعمر انورا
سيوطي ولو وضع الحاجة بكثير على منور الاسلام وبنياء عليه الصلاة
لم ينشر وسر وجهل بل انور سرا ايضا كثير من منور الاسلام والعلماء لغوا لا
يمتال يوم وغلة الاعشاء باشي ح اه المراد منه وحرة ذلك في مسألة عن البناء
على قبر في مسير نا الاعلام سولا فا عنبر الصلاة يستفيض معنى الله به وما يرشد في
النهي عن البناء على المنابر وذلك حيث يكون القصد به المباهاة والعبا

والعاقرة يعني جواب فيه عنبر القادر العامي عن سؤال عن معنى النواويس
المذكور في شرح الخ ما نصه الجواب ان لفظ الاثار مشكك النواويس من الله عز وجل
ما قبر وحش جيف الكفار وما وصى الله تعالى البناء عليه والسوداخش ما انتن بيه
وكانه جمع ناووس كطاووس وسروطوس ويشرو سرمنا البناء المحتوى على الجيف والاماتة قال
في القاموس اذا صار الاهل مقابر فهي بالمكان مشروعة بالقاع وفي تفسير ابن عطية
على قوله معنى زيارة القبور وحض عبد الحق في الاية قاتب على الاكثار من زيارة القبور
فخترا في مسلم واشار ذكره لذكره وغيره قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا فكان نهيه عليه السلام في معنى الاية زيارة اجاز بعد معنى الاقامة
لها لا بعنى المباهاة والعاقرة لا يصنع في ملازمتها وتعظيمها كالجارة والارض وتلو
يتوهم شيء جاء وبيان النواويس عليها اه

وجرى بغرادي معرض عقب الوصول خلف الجنائز

قال الشارح منه مسألة وقع بها الحكم بغير صحت شيخنا القاضي ابن سعيدة رحمه الله يقول
يغير لا مردود اذ غيره ح صاحب قبل الوصول الجنة خلعا انها كثيبة زلت با
جماعي ولا يجوز له شيء في مال من يرى له لا ما اقترى به ولا ما صار الميت لا لورثة الحمل
خلاف ما اذا وصله الميت قبله ما انفعه اذا الجنان يا منزعاته فيعطيه ذلك ويأخذ
والله اعلم وقال ابن الحارث في اصول العيتاكل من وصل الميت بغير صنع ومال او عمل
باو، او بغير ه يعليه رد مثل ذلك واجرة مثله ذلك العمل والاعمال التي
دان بليها غير ك او غير ها وبين المال الذي يسقط مثله ملاشيء عليه حقير من جميع ذا
لك اه وقد ذكر ابن شاس في الاجارة في فصل القتال وكذلك ذكر ابن يونس اه كلام الشارح
قلت وقد ذكر مع ما اذا بقي من مثل ما اذا ترك ربه مجانا اولا والله اعلم به الشيخ واشار
ابن عبد السلام واقتفى عليه ابن عاصم في تحفته وصرح المختصر ان ربه لا يأخذ الا بغير
دفع ما وضع به العراد قال ابن عرفة كثير عروض الناس لها فليعلما والاظهر ان مراده حيث
يرجى به خلاصه والله اعلم وما في ما جاء به وما ذكر ابن يونس لا اخذه جالب العراد اذ هذا
لمسألة خلافية وعلى هذا المنوز اذا تابع غير اجنبي حاد اخذ ما وضعه وان بغير
يأخذ من غير شيء غير دفع ما به من زاد فيه وغير الاخذ به ابن عرفة بلا اذا الراجح عدم

والتي فيها الصالحات حيث وبابه البلة جمع لمنة وشفعنا الاطار بيعشى
حال الاذان لسرو الورد فسحنا بياض وراء اذا وراية العشر بومي ماخر
ومنع الخلاف بين متأخري بعضهم بادلة ما منع بعمل الباء بمنيات الصالحات وهي الاذخار الخ
تذكير بعير الصلوات لتأويل بمقبل لبلية الجمع بمنهم وقال لا تطلب بالجمع وهو الذي كان عليه
فتح الذي شيخ مشيخنا صبيح عبد العاد والعباسي رحمه الله قال شيخنا صبيح قمر المشا
وحسب رأيته فحكمه بعضهم تقاييس قال ومنع وقال بعلف وعين الموذي اما
على الاصل وهو رأي بعضهم واما على الاختصار على رواية العشر بكل الاذخار را
لثلاثة وهو رأي بعضهم وقوله الى هنا الخلاف بعد قوله الخ ومعنى الاستثناء بهنري الا
فيارت الا خير الله وصلى الله على سيدنا محمد للاخير الا اصحابه واشياعه وافراده
اما فتا الله على جميع وصفي ذاتي زوجه منهم واميرهم وافرد بعرضيا الا خير له رب العا
ليس معنا اشتى نزوج ما البعيث وتحمل جبرو يقاس بزع بالعين ذا تحمل
وبعير مشى له اذ عوذ يا امي كمعلق بالاء والا يمان بخ بخ الصلاة سرا الا
بخار والادخال على حبيبك بخي الخلق والى بتيل والمال والصحب والاشياع والخول
وتلا خزيهم في سائر الورى وحاكم على فيارته الوضيعيطي بالذكر ان فعل علاته
بسبل فلت ـــــــ لهم ابنها وسنها عليها عرض لها ان اغرض لذكر مسلة
عنايته الدلوي ومحظ بها الاضطراب فيما يجب به الاقتضاء والعتوي وهي مسلة
الاستثناء على الوضابي وكان شيخنا العلامة المتفنن المناوي المتبحر صبيح
شريف احمد المسناوي رحمه الله اليها تابعا لبعا بربعا اسوا حبه واعاد وبلغ فيه
والتحرير غايته الظهور والمراد وكان يرى فيها التعقيب بين يخرج ويعلن اياع وا
بيته الامامة معجز الشرما لمجروسة ماهن متى درج والكثرة وفوعها والى عينة جيا تعتا
وهو عجاد يلقنا بها هذا الوضوح ولمست جايزتم طيبت ما اعتوى عليه هذا الجوح
مقلت سيتي اليها ومغيرا ما كتب فيه عليها مكانت مسلة لختامه ولبتم تحريبها
سرضع قنا فيه والاستثناء على الوضابي كتبها شفعنا محاسب
وذان بالعلا يصفيها اذ ذان مختار الجواز بيتها
ونصر ما كتبه رحمه الله الحر ليه الزم الجعل عليها وفي الغير بين حرج ولم يحل عليها اصرا لما

حمله على سلب وقبلنا ودرج وورد انا ورمضه وعطبه وواعانته لعجز الواصر منا وضعيه
ان مشرع لنا التعاون على ما فاجنابه والاستنابة بهمه والحلة لما يعرض بين اصابيه
وصلى الله على سيد فاخر الرسل فجني جنى اوبين الاستنا وابصر هنا على يكرانما ورضي عمر
فادة آمينه وجوع سلبته الزبر جعل لنا به استلابه دعاجا وبعير بوزا تغيير ذا شب
عرامذاع الاستنابة الوضابي عاصي اليه ما انا ميه وهذا الخلال وما ومنع بيه
بين مخالف المعقول ومضطرب الاقوال مع عدم تحصيلها ديوان ولا جمع سعي قهنا
ه مكان ملبث كم داء يعني لورايه طبيبا طلاع جبرى تطبيبا وهم الله عز البرايين
عبر السلام اذ قال المسلة بعبر كلام وفرع جراكثر العقهاء عبر الجواب ه هذه الم
المسلة شيء عاوهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ونيفهم ثلاثة مباحث قبيلة ان
شاء اليه بمكلوب المباحث بجي اوسطهن سوداسعة عفرها والطي بين الانوثية
والتفخم لعصرها وبه تقالوا استعير وهو العول البعير المحبب ه النوهية للعقود
بالذات فيتلى ما فيه نص النيابة وجوز التوكيل وما لا يكون والا بعال بهذا السبيل
وتنقل على صافية وسلكلب ولاصفة السابقة ه معنى النيابة والاستنابة والفر
والتوالعرف بينها ه المعنى والرالة اعلم ان النيابة هي وقوع الفعل عن الغير مع
سقوطه عنه بفعل النايب والاستنابة طلب ايقاعه عنه بذلك سواء سقط
عنه بفعل المستناب او لا فهي اعم من هذه الوجه والنيابة اي حسب الوجود والتمشي
لا بانا عنا والحقيقة والمعوم تقابل دعا لما مر بين مرتبها نظير ما قيل ه النسبة
بين الحر اللغوي والشكر العرفي لما مر شيء وه سر المعنى ما نقله الخطاب ه شرح
قول خليل ومنع استنابة صحيح ه وجوز الاولى عن ابن عبد السلام ه شرح ابن الحاجب
عن ابن بشير الظاهر هو مبني ه نقلة الخلاف وقوله ومنع معنى الاستنابة هو جواز ا
فعل بين الغير معنى قال بعض بالغير المستنيب اه فيجوز ه كلامه ام قصور اجاز
او مجوز هو بمعنى اجازة او تجوز ومعناه الاذن والاباحة المقابلة المنع اصيب
لمعجزه الزم والفعل المطلوب فيه النيابة وقوله والغير مبيه بمعنى عن كما هوا
حرفا بينها متعلقة بالفعل والغير المفعول عنه هو المستنيب اه بمعنى
الجواز اجازة المستنيب ان يفعل المعجز عنه وذانه عبي بجواز ذو طلب الغير يشيع به

الا انه طارس الكنايات يراد به لازمه عرفا والحالف بالحرام يقصد به الى اقل ما يقتضيه
ما صدرت به الفتوى مواضعة للعرف ومن لم يميز التوفيق بين الطلاقين رد الى تحليل التشريك
بين الحرام دون اليمين حتى ان بعضهم يستعظم الحلف بالحرام والحلف باليمين ويسهل
امتثاله بالحلف باليمين من هواستر على الاول الحالف بالحرام ولا رتبة دون البائن الا
الرجعي جانبنا بها الحالف باليمين ولم يقع بائنا دون ثلاث كما قرر باليمين بالله وعينا بالحصول
العرفي حتى لا نوقع عليه اليمين الكبير وعليه اليمين السعيد بل يرجع العرف
المعروف الى الطلاق والله اعلم وقد اجاب الشيخ شهاب الدين العيني الحنفي
رحمه الله عن الحالف باليمين السعيد بعدم تنجيزه بالطلاق والعتاق فقال له
صلى الله عليه وسلم لا تحلف بالطلاق ولا بالعتاق فاجاب ذلك من ابراهيم
الجعاد وعزا تبعه العلماء على التسعيد بذلك ونصوا على تاديب الحالف
بهما وعزا وصح بان الحالف بذلك سعيد لم ان الفرار لا يتوهم منه هو ان ينكر الا
نية الحالف فان لم تكن له نية وقع بها الى ما يفهم منه اهل البلد الذي منهم
الحالف وهذا هو المعتبر في هذا الباب فان البلد يرجع اليه في البلد عليه تحكيم
القاضي طول الايام وهو معنى تحرد العرف اعتبره وهو معنى سعة اسفظ
ولا تحمل امرا على غير ما يليق بل اذا جاء كذا وجل وعز افهم يستبعد
ما لا يجري على عادتك انت تعرف ما يليق بك واسئله عن ما يليق وافق عليه
وافتهم عليه لا على ما يليق بك والسفر ما كتبت هذا هو الحق الواضح وما
لجرد على المنقولات ابدا ضلال بالله العظيم وجعل يفاصر علماء المسلمين
والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق ومثل
هذا المعنى ما ابن عبد السلام وابن ابي شريف الفقيه فانه سمعت
عن ابن عبد السلام انه اذا جاء من يسئله عن الحلف بالايمان اللازمة
يقول له اذا سمعت شيخ يحلف بهذا اليمين ما الذي يسبق الى ذهنك فان
قال يلزمه الطلاق الثلاث يقول له ذلك هو الذي يلزمك واستحسنه
ابن ابي شريف ينظر الى استعمال لفظ الحالف اما ان يكون في جميع الاقاليم
السعيدة ما جرت به عادتهم بالحلف به وما في عادتهم بالحلف به الا

يلزمه

ما تحلفون بطلاق وبالعتاق الخ

ما تحلفون به من الايمان السعيدة هو اما ان يكون فيها الاخر عن ذلك بانا وان
كان فيلزم ما جرت به عادتهم واما الاثنان فلا يلزم فيه الا اليمين التي عادتهم
الحلف بها ويكون العرف المقرر مخصصا للعرف العام وهذا هو معنى
المعنية عندهم باليمين السعيدة بعدم هذا الحالف واما الثالث فيلزم فيه يمين
سعيدة اخرا لعرف والمعتاد الحادث البعلية لا تقضي العرف في الايمان
العادة الفرنجية وان نوعه عرفا في تعارفهم ما علمها الله ان اليمين السعيد
لا يمثل العتاق وانما يعنون باليمين السعيدة ما يرجع الى العلقة كما تجري
العرف عندهم بان المراد باليمين والطلاق وعلى تفسيره بالطلاق الرجعي
صرت فتاوى رشيد من امتنع العرف على عتبرهم بها والله اعلم

ازمنة

عدم الفروع

وعدم الفروع في البلاد ازمنة شاعت مسرة الزمان

قال الشارح يعني ان وقوع بلاء بان اللازمة جائز لا يلزم منه شيء على
ما افتى به كثير من مفتاي العصر خلافا للمشهور بغير سبيل فاجاب الحاجة جائز
سيد عبد الرحمن الحبيب رحمه الله تعالى عن الايمان انه لا يلزم منه شيء الا
مستغفر وعن ابن عبد البر ان عليه كفارة يمين فاجاب ـــــ اه الزرقا
وبه يفتي به الامام ابن سراج عن الفروع واشار الى جاعة من التاخرين قال
ومع هذا فختار وقرضيه فعالزام الامام العظيم واجاب المفتي حسين
قبيل السراج فقال ما نقله الفاضل عن الايمان وابن عبد البر صحيح وغير
نقل ذلك رحمه الله عن مالك رحمه الله في فلان ذكر بمصر فحلف بالله وفلان
هذا لغير الله سالما ومن افتى به ايضا شيخنا ابن بيري مصباح وقفت عليه
فخطه وافتى به شيخنا الوالد فيما تعلقه منه وقال شيخنا ابو عبد الله
ابن مسعود الزيظهر ان المسئلة غير البين حيث لم يكن عرفا فان فيه
كفارة يمين بالنية ولما تقرر العرف عند زمان ابن عاصم كان فيه الطلاق وكذا
منه على صريحه الى التحريم للزوجة وكذا التحريم يرجع الى الثلاث لكنه المحتمل
ورجحه بعض البلاد والزمان الى مطلق الطلاق وهو الرجعي
او البائن او الى جميع ان بان وبعد ذلك مبنيا تغيير البعض ببعض

الكتب بل غالب المتقرير محمولة على الطلاق والعتاق وغير ذلك مما يحلف به
مع الخلاف في الطلاق بالامور التي حكاها في التحفة وكانهم تكلموا على الاصل
حيث لم يكن عرف اصلا بمقتضى العموم وان الايمان كلها مستغرقة الجنس
باذا تقرر العرف خص العموم واما حمل الايمان للعصر الرهيني وكون جميع الايمان
مبنيا عنه فرجوع الى فهم الطلاق وهو باعتبار تعدد المصلين وان لم تتعدد
بالبين فاذا تقرر هذا فالتزام جميع الايمان هو التزام الخالف بالزام الزوج الثلاث
بانه المشهور في المختصر ايضا مع انه قيد به العمل لان جميع الايمان
عند ابن عاصم يجري به العمل لان العرف توقيتها بوقت الايمان الازمنة التي
الطلاق وحينئذ فشيخنا ابن لب يلزم الثلاث مطلقا يشهد بذلك وما ذكره
بعضهم ان عليه اطلاق ثلاثة مسكينا هو اضاعة ناظر في تعرف وكانه
نظر الى ان اصل جميع ملاحظة التشريد وكذا ما ذكره عن ابن علوان ان
عليه ثلاث كفارات وكذا ما ذكره ابن العربي وانه لا يلزمه شيء لانه
من المشقة كمن ملك يتحلل كل شيء والله تعالى اعلم

قال القاضي المكناسي في اول مجالسه لما ذكر ان اول ما ينظر فيه القاضي
ما تنضبط الاحكام به وهو الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط ما قياناه به.
لحمزي الصليني وهو مع بعد مسافة الى ان قال ولا يكتب الطلاق وهي ارادة
الطلاق الى ان قال ثلاث الا بعد شيخه في زمان القضاء فتحقق واحتياطا
لما يقيله ولا يدري له اذا اراد انه رجع بعد بانه فتبقى ارادة الثلاث وبطلها
غيره فان كانت غير طلقة او طلقتين او ما دنى الى المشهوره فيشهدوا
فيشهدون انه اوقع على زوجه طلقة طلقا منكرا وهي فهم واضح
على فيصه ستراك لم يراجعها واذا كانت منسوخة في زماننا استظهر بها
الشاهد انه نطق وقد تقدم مسئلة وهذا المعنى في من حلف بالثلاث
في كلمة ثم ندم فذهب الى ان طلقة زوجته المذكورة

طلقة

طلقة واحدة وغيرها ايام او اراد مراجعتها وكانت ارادة الثلاث نسخت
في الصراف فيجب طلب الزوجات من الشهود ان يشهدوا عليها بالرجعة
طلب منه وسم الصراف فلا اضاعة لنا بارادة بانبات الزوجية بانتفاء
عاداوه على القاضي ان يحلفها على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما غير
الطلقة الواحدة المتقدمة على وسم الزوجية على ما جرى به العمل من ان
للزوجة حلفها وترجعها وسمع ذلك شاهد الثلاث بانه حج بارادة الثلا
ث وزمان القضاء ومع ذلك لم يعمل القاضي بالاحكام الشرعية فيما
وصل لها والادب ما فيه بها يزجره بما يراه فيها والزجاج اذا قال
الشيخ ميارة ومن استفيد منه انه اذا اضاع وسم الصراف عن الرجعة
مثبتة الزوجية وحلفها كما تقدم انه اذا وقع ما ينقض
الرجعة به العمل عن عروف جاس ان يكتب الرجعة بعد عمر الصراف
معرفا بكتب اصبغ ارادة الطلاق وان اضاع الصراف فلا يسوغ اثبات
عفرته بصحة الزوجية واتصالها الى ان حلفها الطلقة المتقدمة وانه
ما عليه منها غير الطلقة المذكورة بخصوصها تقدم ذلك بعد عمر
العيب ثم ذكر كتب رسم البيع والرجعة ونقل عليه عن ابي عمران خاتمة كتاب
احكام الله تعالى ومرسومها الزوجان المذكوران اعلاه البيع الرجعية
عليها شاهد عليه ما شهد به فيما اعلاه الرجل على القطع والمرأة على
العلم الى ان قال في الوثيقة ولم يكن عليهما تراجعا والطلاق اعلاه
الرد الى ان الوثيقة والمراد ذلك ما قال وفي بيان العمل ما ذكر وبالله التوفيق

مراجعة التخيير بالعمل وعادة السيال بالتحقيق

قال الشارح وهذا القياس السابق الذي جرى به العمل في الوقت والآن
ومع هذا فالذي يظهر للقاضي ابي عبد الله الحوالي ومعاصريه في النقل ونسبته
وتصحيحه والصواب مع الحوالي رحمه الله اما الخلق فمثال الصور رحمه
الله بجواز الحكم اختيار بعض من في الخلق قابس المحلي وبه وجرت العمل
بمدينة فاس جاز ما واضح بنى عن قدم العمل به جاز ما بمدينة فاس عمل

مبحث رسم الصراف اذا اضاع

هل العمل بعاصمة ان يكتبوا الرجعة في عقد الصراف الخ

مبحث التخيير بالعمل

مسئلة في رجل طلق بالثلاث في كلمة ثم ندم وذهب الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدلا ثقة معنيه وبه افتى ابو عبد الله محمد بن العباس القسنطيني فيما بين تحريمها ان
المحلل ممنوح في الشرع من نكاحه المحلل فيه فان اعتقد المنع ونكحها فهل فيما بين تحريمها
لها عليه فيه مولاى الذي اشار شيخنا سيدي عبد الله العبدوسي والعقوبة تاديب
المتزوج عليه اه واما الهارب فانه كان في تحليل فحكمه كذالك وما كان وعقب
وفق واستفاضة مع شانه قال الجولالي رحمه الله الذي جرى به العمل على ما
افتى به العقباني والعبدوسي وسيدي احمد الونشريسي وسيدي عبد الواحد
وسيدي علي الزقاق وشيخنا سيدي علي السراج وشيخه سيدي عبد الواحد الحميدي
تابيد تحريمها على الهارب ولا يتم له مقصوده المعاصي ويعاقب بحرمانه مما يحمل
ورشد فيما نسبناه لمن ذكر من الشيوخ مليك الينا بالرحلة عليه هاهو
ذالك كله موجود بيدنا والحمد لله بزيادة تعلم مليات النوى وعنده
شرح مواعيد الزقاق فسيدي احمد المنجور مليك نظره ومن عنده شرح نظم العمل
المعدالك لمن دعه مليك ذالك فيه وتعقبه بعض معاصريه وهو ابو محمد
عبد الله ومليان بان المسئلة فيها قولان التحريم والتحليل قال وهو المشهور
وبه العمل والعقباني قال ومن وقفت دعوى المسئلة لبعض النادر ابلغ اقامته
بفاس بلادي وطلب من رعيته شيخنا السراج رحمه الله ان يفتي بالتحريم
سدا للذريعة فابى وقال لا ازيد المشهور الذي به العمل فافتى بعدم الحرمة
والكلام هنا طويل اخذ الجزولي وغيره ثم طولع بالجواب العقباني القاضي
ابو عبد الله محمد بن عرضون مكتفيا بجمع الجواب برمته صحيح والتعقيب صحيح
والقول بتحليل الهاربة صحيح وبه افتى شيخنا القصار ومن معه بين الهارب
والمحلل في هذا على المحلل ثم لم يحرموها على الهارب قال ناظمهم
وحيث اخذا التحليل وارد الهارب • بلوغ منعا والعلم ناو على علم ••
ثم نقله الجولالي بعد كلام طويل وانا اقول والقول بتحليل الهاربة صحيح
الذي اعتمد به وهو كلام حسن نشاهد معه وقول في المسئلة وقول ومن
سمعته بما تعلمنا من علماء بلادنا افتى شيخنا سيدي احمد الونشريسي
وانه لا فرق بين المحلل والهارب وهذا هو موجود بخطه ولا اكر ما كان ومعنه

ان يعزى

(في الهامش: في الهارب هل كان في تحليل فحكمه كذالك الخ)
(في الهامش: على ما افتى به العقباني والعبدوسي وغيرهما)
(في الهامش: في المسئلة قولان التحريم والتحليل الخ)

ان يعزى ذالك بفوات الجواب برمته صحيح والتعقيب صحيح ولا يخرج من الصواب
المذكور ومن ذكره ولم يتعرض له شعور بالكلام على النازلة بخصوصها وفي
فانه من الحيل مثل ذالك الا انه ما ابانت في جهة العقباني بتحليلها وردا
المجيب بما الذي ذالك اعتقاد المجيب على جهة يجب علينا السماحة له
على كل وجه ونظير ذالك والله اعلم اه وسئل سيدي علي ابن هارون عن
امراة خالعها رجل على زوجها ثم هرب بها وغاب عليها اربعين شهرا بردت
منه وردتها فلا مبتداه فهل اذا خالعها الزوج يباح لها وما بها ان يتزوج
بها ام لا فاجاب ان كان الامر كما ذكرتم فالحرج عليه في هذا من المشهور وقيل
فيتابد تحريمها هذا كله بعد ثبوت التحليل وبالله التوفيق

وشرط من خالع في العقود نفقة منها على المولود
مدة على الرضاع زائدة

اشتراط الزوج على الزوجة في هذا الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من
مدة الرضاع مذهب المدونة سقوطه بعقبه المدة الزايدة وقال المخزومي
والمغيرة وابن الماجشون وابن نافع واشهب وسحنون لا يسقط وهو القوي
عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة الحكم على خلاف قول ابن القاسم
وروايته المتيطي قال بعض الموثقين والعمل على هذا القول ووجهه
ظاهر لان غايته غرر والغرر جائز هنا اه من التوضيح وفي التحفة

• والخلع بالانفاق محدود الاجل • بعد الرضاع لجوازه العمل
• وجاز قولا واحدا حيث التزم • ذا كونه مخالع به عرم

وبالله تعالى التوفيق • والبكر يجبرها ابا مجبرة ••

• ترشد بالعاصي من بعد الدخول جائزة الافعال للمستقبل •

البكر اذا لم يجدد الحجر عليها ابوها لترشد ومات ابوها ومضى عايش بعد دخول
الزوج بها وتبين رشدها جائزة الافعال وهو قول ابن نافع وهو احد الاقوال
الثمانية في المسئلة ولم اقف على شيء قال يجري العمل بهذا القول
وفي ابن عرفة وابن رشد وابن سلمون ان القول مضي سبعة اعوام عليه

(في الهامش: على امراة خالعها رجل على زوجها ثم هرب بها الخ)
(في الهامش: على ما اذا خالعها الزوج هل يباح للهارب ان يتزوجها الخ)
(في الهامش: اشتراط الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها الخ)
(في الهامش: تنبيه الحجر على البكر)
(في الهامش: على ما في ابن عرفة وابن سلمون وابن رشد ان القول بمضي سبعة اعوام)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه العمل وبعيره ومنزا العنوان لابن القاسم وتقله عيسى واصبغ والاصيلي كابن عا
هم وعيسى وتقله المغيرة عن الاباصي وقال وعليه مضى عمل الشيوخ جاء جم
وذلك لا يغير فوته ايضا ومنزعم الخ وقال هذه المسئلة على ما جمع الناظم به
عمليا تبه واما صيغة حرمت فيه نشكل به حمله كلامها عليه ولم يعرج العمل بز
لك وتقدم التوضيح فوة العنوان لمضي سبعة اعوام ايقاظ وانه جرى به العمل
ورايته به مسائل مسئل عنها الشيخ ميمون عبد العزيز بن ابراهيم بعلاما نصه
واما البكر ذات الاب تتزوج بأوهاما فيها بين اهلها مضي لها سبعة
اعوام بعد البناء وللاب ردها معاينها هذا هو المشهور الذي به العمل
ومنزل الحكام به المسئلة اهـ وشاهد لابن رشد هو منزل ابن القاسم تقله
ابن عرفة وبه جواب العبدوسي مصححا به نوازل العيار ان تجهيز الاب
البكر على البنت يكون بعد البناء بها المسئلة اعوام قال وبهذا القضا
وعليه العمل انظر تمام ذلك منها نوازل الغصب سبع اوراق وبعد ذا
من نوازل الرعاوي في العيار وبه اخذ تعلم ما ذكر به البيت بان صحة
التعنيس للمرة المذكورة تنزل على بقائها بيدها على ملك الحج والذهاب معنى
للتجهيز على حتى يعود بشير ما نظم واما الشيخة المسئلة مقابل ابن رشد
بالبيان المشهور الذي جرى به العمل ان امطلقها ودودة حتى تقسر او لم
يقض لها عشر الزوج العلم ما لم يعلم بيعوها اهـ ثم هذه المسئلة ليست
في المسائل التي ترجمنا لها هنا لان الناظم لم يذكر مسئلة
الخليع ولم يتم امتها وتابعه على وضع بيانها ومنزوع ذلك به مواضع
من هذا النظم وبالله تعالى التوفيق

وزوجة الغايب ان لم تاكل تخير الخ وهلا انها اتكل

قال الشارح يعني ان زوجة الغايب اذا تطوع وبيع بالنفقة عليها وقالت
لا اوصى انها اكل من ثمن بيراعي زوجي عليه لم تكلف على الحلول
به وبه افتى عيسى العمر الوشتري بيع خلافا ومنزول اليه بكوري عبد الحق ومنزو
ظاهر المدونة خلافا ومنزوا ختاره ابو الحسن تقله به ومنزا القوابي وخالفه جمي

المسئلة

المسئلة ابو القاسم بن الكاتب وقال لعلها ان تقارن ان الغرماء تزوجها لها
والصواب الاول واعتنى الغموري بان لها تعليق بعيسى والله اعلم

على ما افتى به الغموري وابن القاسم الخ

ووقف مضي مطلقا ان ادعى حمل بزوجة لا ان عرى

قال الشارح يعني انه اذا ادعى حمل زوجة الهالك وثبت وقف القسم على المعول
به وهو المشهور من المذهب ومنزول مالك به صحاح اشهب ومنزول ابن القاسم
وقال اشهب يحمل المحقق الخ لا شك فيه كالتم للزوجة والعسر مثل ومنزو
قف ما شك فيه قال العشاب ابو عبد الله التالي رحمه الله ومنزول اشهب لم يجبه
حمل فيما اعلم وبالله التوفيق

تحمل الزوجة بنفقته وله الرجوع

ونفقات الابر لباع الثمر ● شرحتا نقطه او ما يثبت

الثمار الم بنفقة الولد والرجوع لانه هو قال المتيطي وبما جمع به ابو القاسم
الغرناطي ان ابن حبيب حكى في كتابه عن ابن القاسم به وباراوانه على ان اصلت
ويرجع منه اليه فان اراد اخذ ما لا يكون ذلك الا بان تظهر بفقته وتصدق
عن الاب موفته ان ذلك خلع تام لازم وحكى مثله ابو عمر عن ابن حبيب مسئلة

من خالع وانه على ان تحمل بنفقته انه منها الى الحمل

له واجاب ابن رشد بخلافه وانه على ان تحمل بنفقته انه منها الى
الحمل راجعوا بخطاب جرير فيه حمل بنفقته عليك او لا وذكر طلقتا ثانية
حمل تعود عليها انه اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به وعد تعود عليها ان ط
طلقها الا ان يجرد الحمل اه قال الخطاب والتزاماته بعد ان نقل الحاوي المتيطي
وكلام ابن رشد نص ظلت وبهذا ذكره المتيطي ان المراة اذا التزمت بنفقة

على ما قال الخطاب وط نقل الخ

اولادها على ان يكون نزاعهم وتوثق وجه ان ذلك لازم وسياتي في الخلع
بيان هذا النوع الخامس من الاقسام الثالث والله اعلم وابن رشد مخلوق مثل ما لابن رشد

شرا اذا التزم بعد بفقة ● لكن قال ماله على بزوجة

معناه والله اعلم ان الزوج اذا التزم بنفقة ولد الزوجة عكس البيت قبله

على ان الزوج اذا التزم بنفقة ولد الزوجة

بالخلع للزوج ولو طال لعمائم عادت اليه بان النفقة لم تسقط عنه قال الخطاب
في التزاماته قبيل ابن رشد لو طلع بالتزام بنفقة ولدها منه فسخ عنه قال الخطاب

عن طلع بالتزام بنفقة ولدها منه سقوط الزوجية ثم طلقها الخ

اسم ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه بنفقة الولد جاب نعم، لزومها

ما بقي وطلاق ذلك الملك اه قيد وما زعمه ابن مرزوق بالتحريري بعني
سي طلاق ذلك الملك وقال لا يسقط ما التطوع به ما تطوع به والنفقة
لابن زوجه ان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر على نفل المرتشي يعني بالعابسي
ملكت قال الغرياني وما اعتبره ابن مرزوق مذهب ومنزل المدونة وان تزوجها
على شرط بائن مع ثم صالحها او صالحها طلقة فاتفقت عدتها ثم تزوجها
دت الشرط بعينه طلاق الملك وان شرط بوقاحه الثاني انه ان ذكر على
انه لا يلزمه وتلك الشروط متى لم يتعين ذلك اذ اذا كان الشرط يسقط لها
اسقاطها او كعقل بعزامها بخلاف ما زعمه ابن مرزوق بل ذكر وان بعد زا
العقد بعد واد الناظم بالحكم هنا مرور بعد ما اشار اليه صاحب التحفة بقوله

وما لزوجه بلفظ ... كان زمان عادة يستلفظ

فذاك ان دوه الثلاث كفلا ... زال وان رامع عاد كملا

وقاله الترسيفي والقول قول زوجة بعد ... البعض بصداق بعد القسم

• ان نقل فيرها كثرا الا فقرا • او قل لا يسع الرضى ابترا

• وفي معاينة دفع لا يبين • لا في يسر الاعتراف يبتين

بالتوضيح والشامل ومختصر خليل ان تعرفا كذا فيكذا الماضي مقتض لبعض
الصداق فخلاف التعريف كذا فلا يقتضي البعض بل يقتضي البعد وقال البنكلي
اختلف اذا قال تعرفها كذا مثلا بمعنى بيد او اذا للزوج لان معناه عجل
والتعجيل هو الربع وقال ابن حبيب لا يبرئك وقوله او قيل هو معطوف
على سر وقوله ان جاء بيشاركه بعد المشروط الخ هو قوي جيد قول الزرقاني بعد
الدخول وهو معنى ما للمدونة اذا قبض بالوثيقة فلا يلزمه دعوى الرضى بلا
براءة كما مر الا بالبينة قال ابن يونس وخرف على التعذر الى ان يرى انه
بالبيان ليس بتبع الخلاف وبزول الاشكال لانه اذا ادعى ذلك بالقرب
رد قول واه على الربع بيمين قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة بذلك حتى
يأتي بالبراءة منه والاعذار منه وعلى قول محمد يكون الدخول له حجة و
يكون القول قوله مع يمينه بالربع اه الى ادعى منه وقوله وبه معاينة دفع

لا يبين

القول للزوجة في عرف فيما الصداق يبين الخ

لا يبين والخ واما قوله لا يبين الا عتراف فاحسبني قلت ذلك مطلقا ومع
عدم استعفاده لا لمدعي يعجم الاشهاد فيقال البينة هو اشهر
الاب بقبض المهر دون معاينة ثم قال ابن القاسم وان اشتهرت وقال سحنون
الزوج مع ذلك ثلاثة اقوال والذي جرى به العمل والعتبي وقال الربيع واحب
ني المرتين ان ادعاه الاب في قرب العقد كعشرة ايام ونحوها حلف الزوج
والا فلا وهذا البعض بعينه والله اعلم هو الذي عزا خليل رحمه الله بحثي
حيث قال وان قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم ينفعه حلف الزوج
بعد العشرة الايام اه يعني ان هذا هو الذي جرى العمل وجوب اليمين مع الاعتراف مطلقا
فانظره وبالله تعالى التوفيق

وما بالاصوفة وعجر ... تسمية الغير بلا خلف
مرتة مفوضا كجاير ... وليس تصيير غير قابر
واعتبر الاعراف بالقبض ... الكم لا ما شابها شبهي

اذا اعقد على الزوجة بصداق عين فوجدهم الخ

انظر معنى ما نظم رحمه الله بقوله الابيات ان الزوج اذا عقد على الزوجة
بصداق عين وقبضه ثم وجد به عيبا او استحق فان ذلك يوجب ما ذكره
من العمل وتقرر به العادة وان ذلك جار وليس لها ان تمتنع
منه فكان ذلك الوجه الجاري به العمل الذي اعتبره دلاعي اب البنت و
على هذا فلا يشترط فيه الحوز قال ابن العطار وهو تكلم بذاهب ودفع
بها اصولا ما شنعت الاصول ان الزوجة تدفع بقبضة الاصول الى النكاح
بابه الكارمة والرواني الناهي تزيين للفرقة وتكثير للعدد اه على
نقل ابي هلال وبه نوازل الزياتي عن ابن حلال الى ذلك لا يسمى تصييرا
حتى تقبض العين والدين لم ينقل الى شيء اخر فيعتبر حينئذ العرف بالقر
ار او عدمه واما اذا لم يقع الا الجهاز وتسمية الغير عن قبض الزوجة فليس فيه
ذلك وباب التصيير الموقوف عليه على الجواز او على سوال هذا الجواب
ما نظمه وبه على ما يشهد لهذا وكلام ابي الفضل وقيد بقوله مرتة المرة
في باب النكاح منها قال ان مر تزوج اولا وتسمى لها باصداقها عينا

من تزوج اولا وتسمى لها باصداقها عينا الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يجوز له ان يرجع لو شرط عليها او على ذلك ولا يرجع له الغير بالقبض ولا النظر
في البضع اذ المراد منه وعلى هذا اذا انتفى عادة وتعذر الوطء في مدة الزوج
وتحقق بيشترط التصريح بالمرجوع وربما ينفع ذلك وقوله وليس تصيرا
يغني جاز والذي ينبغي ان يقال ينفي عليه المرهون به على الجملة اذ المتبرع الزوجة
ما تقتضي او بعضي ما فهم عنه سراجا فطن

ويطلوا المجاب الاباء اذا للخلع اسقاطا على المشهور

الابراء اذا وقع بعد عقد النكاح

الابراء اذا وقع بعد عقد النكاح وامتنع ان يرجع لجميع الرعاء وما يترتب
منها للخلع وغيره اعني ابن رشد فجعله على الجميع واعني ابن الحاجب بانه انما
يرجع لما يتعلق بالخلع خاصة لانه هو المحقق وغيره محتمل واختاره ابن عرفة
وعلى مقتضى ابن رشد العمل حيث وقعت عليه فيخ القاضي فيه بموجبه رحمه
الله وعلى ما رايته بفاس تفقه والعمل على قول ابن الحاجب يعود
الابراء وان كان الحسيب خاصا في الاقل على قول ابن الحاجب وهو الذي يجري
الوقت فيه لما يتوازن به العبارتين ما فهم وعلى الاول عند الاصوليين
والقضاة المتاخرين العمل ه وبعضي بالاول ما اعتنى به ابن رشد وفسخا
الخلاف يرجع لكون الصيغة اذا صدرت على سبب هل يقتصر على سببه ابدا او يعم
واذا تعذر الجعل استيفاء او صفة او غير ذلك فهل يكون تعلقه
بالكل او البعض على ذا ما خيل وغير الاصوليين خالف في ذلك قاله ابن الحاج

وان يقل متى تحل لخرج فيعد زوج رجوعها احكم

من طلق زوجته طلقة طلقت واحدة الثلاث

من طلق زوجته طلقة طلقت واحدة الثلاث في الجامع وعاجر القاضي الكناسي ما نصه ومن طلق زوجته طلقة
طلقت واحدة الثلاث وقال بها متى حلت وبنت ثم تزوجت زوجا و
دخل بها وطلقها واراد الاول ارتجاعها هل له ذلك او لا فلمت
قال ابن يونس في المعلى ما نصه هل اراد طلقة البتة او الرابعة
فانه يتزوج عن رجل فلا تحل له من بعد متى تطلق زوجها عنه فلا يرجع عليه بشيء
من الانصاف واجمعها بعد زوج انه اذا رجع التزويج المستانف وهو
لا يرجع باجماع فله ان يراجعها ولا شيء عليه واه كان الرجل اراد بالبتة

حلية

حلية الوطء بعد هلال العفو فجيشر لبيع وهو اجتنابها لانه على الفور على الراجح
جعة وكانه قال ان راجعتك فانت طالق فان مر عشر راجعتك وعليه ما
عشر فلت وقوفها على مثل هذا العفو العشر وسي وزاده فيه بلى قال بعرفة
بالهلال بر ان يكون عالما بالتعليق او الاجل كان عالما بالتعليق لزمه
التعليق والا فلا اراه منه بلفظه ما نظر بالمتقل عليه والتفصيل مع هلال
الناظم وانظر الفرع الثاني والعشرين والرابع والعشرين ايضا والعاشر
للونشريسي وبالله تعالى التوفيق

واعتبر لعباسي وغيره اللعان او هو للعباسي فظاهر قولي

لا يشترط في صحة اللعان الا اهلية اليمين

العروي ومن وافقه مالك رحمه الله ان لا يشترط في صحة اللعان الا اهلية اليمين
لما في الجواهر فيلعن والملوك والعاصفين وصبي والعمل متروك للعباسي في
بعض او للعاصفي منه وكذلك قال الرهوني مقال شارحه ابن عرفة
وما نصه ابن عات لا عبرة بقول الهتمي وصوبت مقال اردنا احياء سنة اهـ
وبعض وقال ابن عرفة ان عرة اللعان من اهـ وكان بعض شيوخنا حمله الله
يسيء تكلم عرة ويقولون كيف يعمل على قول ما نص عليه الكتاب والسنة
وبالله التوفيق

من اعتراه الطلقة التي تحيض ثلاثة اشهر

ثم اعلم ان الاقراء فالمعتبر منها اشهرا

عرفة ما صرح به العمل اعتراد الطلقة التي تحيض ثلاثة اشهر والايسة
والصغيرة والمنصوص عليها انها تعتد بالاقراء لقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واعتراضها بالاقراء من الكتاب العزيز واي
اشكل العلماء بتفسير القرء هل هو الطهر او الحيض وبه التوضيح عين
القرء ما تعتاد عادة النساء عنه فان قبض في كل شهر حيضة ومر طهرة
الا ذيان فالمعتبر في ذلك وهو ثلاثة اشهر وانما تعتد الثلاثة
اشهر فتعتد وتقضي بانقضائها وعرة انقضائها فان قالت بعرفها
فتقضي لتزوج ولا يقبل ابن العربي تفسير بالاشهر بين البقات الا الاقراء
والمشهور انها تقضي بعرة انقضاء عرة الاقراء والوضع بالبين ما لم
والعمل منزلا على اعتبار الاشهر قال منزلكم فيه تزويجه للامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزمان وقال بعضهم والباقي على سؤل وهو مذهب في الكتب العزيز نخيل والعمل اليوم
على التساهل به اليوشي والثالثة بعضي وقالت اشهر

وضع اعطاء القبض مع من يحضر اوفقه معه ما
وهو مع وفي سنة من اشهر بيوتها وكل مشتهر
وفي جبري العمل به دار النقاد لو قضاه قبل مرض الفقاد
اعطاء ما يجب للمبيع قبله فان تنازعا بدأ به وفي تقديم
في الرقاق ثلاثة سؤر وثالث وزد ثالثا على الاوفاء
وعكسه الكل الثمن الثاني تسعة ايام تنوب العمل
جبر الاداء ثلاثة لا ثالث وتسعة الاوائل الجبر يكن
وهي ستة وثلاثون كما يجيء وفي طلبها وهو ما
ولسوة لو ستة متفاوتان وربعة اشهر فاشهرا ما
والتوسط اعني وليد عشرة اشهر ما عبرة

قال الشارح يعني ان الخيار يقاس في مرض النقد فان يمرض المبيع وغيره يبقى
للمرض ومات الآخر بقي ما عدا المبيع معه وبالعكس وجوزا اعطاء المشتري
عن ثمنه بعين والمبيع وبغيره ابدال المبيع بمبيع آخر مع المعزين المبيع مع بقاء
بحيه وهو في معنى منقطعا ما في يوخر لشهر وعشر الشارع والمكتفي فضل
المشتمة على الزوجة او بغيرها سراد النقاد تاريخ او ميت على عليها وبعطاها بين
المبيع وغيره ثلاثة ايام ثلاثة تعطى ربع فضل وادانة للشهر ملخلت
تسعة ايام سراد الامانة الخيار وبين ود مع الاداء انو فحسب ماليه وصاليه وسير
مع البوش فحسب ماليه وحاليه بالنقود والسوة وغالب ما يبيع مع وفي ستة
اشهر في وادانين ستة وثلاثون ويبرم معيا يبيع مبيع المبيع وبقي بغيره بين
وادداع والضرورة ثم الكسوة فحسب حالة هذا الزمن فان وصحيحا المناضي
مبيع خراب سودة وشاه بعرنا بعيني ماوية وله مبيع نفع الرجز كان بيوتية ستة
صبيغ والبد رحمه الله

قال الشارح ونزل الخياط على القاسم بشرط فيه ما عمل والمبيع بقي والعمر الله

جل

جل الوابع لزمانا ما وعلبه كان لها امتيازا ازا بيراء العمر الله والمبيع بقي ستة امنه
فيشتهي به وفيوت بيع النقاد والاكان لمار ستهم اياها وما نكتب الشهادة
والتوثيق مع زيادة الحساب ومن يشهد ان القابض ثابت بحكم ما مضى ما كتبي
بالوامرة والكونه ايضا ما يبيع بهو ويكتبي جنهم ويكتبي نزاك وعيني اشهاد
عليه وانا مرامتيا هم بيد بيع ما وفي يشهدون على فعلهم لعي منهم اياه وانتقا
به لنزاك

مسائل من البيوع

وشاهد وصورة بيع العيني ما وصوره الان فلما الربعي
بيع دينه الموجل بما به يجوز ان يبيع شيئا
ان كان عينا يبيعه بسلعته دفعوا مع الشروط جوز بيعهم
وحل مشتري لزالبر حل بايعه كل ماله حصل
وجوز رهنه ومنعتهم ان جعلت له على مشتريه
والبيع لم يقبض وجعل بايع البر كزاك يشغل

قال الشارح صورة غلب الزهر المعود لو فتنا ان بيع البر الموجل بما يجوز ان
يباع به ما كان عينا بسلعته نقدا مع شروط البيع وان كان سلعة صير ا
وسلعة اخرى كزاك وحل الثمن حل البايع بالزهر وجوز ومنعتهم ان كان
ثمن والبيع لم زالك الزهر بالتعويض ان حل البايع الربح

ومنعوا الاشتهاء بيع الربح الا على ارادة نقا فليبي
وجوز الشلاثة والستة في بيع الربح تركيبا المشهور

قال الشارح وما تولى القاضي الكناسي قضاه ما ستة حضر وثنايا وثمانية
او صوره الساط ان يكتبوا اشياء ويبيعوا امورا لنكتبها ابو القاسم بن بيع ما
البسكوي او صوره جامن يقال فيها سماها عرت ما جشيها وكتبها بوديه الى ح و
الشهير او العزل الى فلان ولا فكتبن بيع عبد سوء على البراءة وعيب
المبيع على محله وكان شيخنا القاضي بسودة رحمه الله منع الشهود بني
واجرا ان يشهدوا ان بيع الربح الا على البراءة وجعل لي امية ان يشهد على
بيع البراءة في البايع ان يشهد غير المشهود المشهود للشهادة وكان

مشهود الشهادة في بيع الربح
الا على البراءة

اعطاء القبض مع من
ما عمل الله

وكان يقول والله اعلم لا اشك ان هذا الممنوع من البايع والشهود ولا كرماكثرت
الدعاوي الباطلة وجرى وارباب السجن النتنة تسرع ذلك ومنهب للباطيل والله اعلم

وقال منا اذا ما باعهم وصيه يشى كى يبيعهم د

يعني اراد به ان الوصي اذا يشى ان البيع ميراث بعدما ان اطلع المشتري منه على
عيب بالمبيع كان بيعه بيع براءة وهو صحيح كما قال ولا كرنا بالنسبة الى الايصاء خاصة لا
ما عداه من الدواب والعروض [illegible] كما ان ذلك [illegible] الوصي وكذلك
الورثة وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة وفي العتبية ومنع منه بيع الحاكم والوارث
ومنها منع يبين انه وارث ان معلى الكشف رحمه الله درك ومنه تصحيحهم بالوصي
ومن جهة اجالة في السال المبيع والله اعلم

وبعد شهر الدواب بالقصري بالعيب لا تردد ما بهم التصري

قال الشارح يعني ان العمل على ان الدواب لا ترد بعيب بعد شهر يعني قال الامام
القوري رحمه الله كان شيخنا سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله يعتبر في الدواب
خاصة ان لا ترد بعيب بعد شهر ووجهه والله اعلم كون الحيوان في الغالب سريع
التغير لا يكاد يبقى على حالة واحدة وكون البائع جهلة قليل الدين واهل العشى
كلمة العامة بأحكام الدواب والرهبان وعيره مع جهر في ذلك ذكر اه ومثله
ابن علال عن قول النحو والله اعلم والقول للبائع في العيب او قدمه الا ان يشهد
عادة المشتري ما نصه وتأمل ما نقل اللخمي من قول مالك في الذي يشتري وليس وصير
رجا والاعناص على ما به معتشر ما وجه ما افتى به شيخ شيوخنا ابو محمد عبد
الله العبدوسي من عدم الرد للدابة بالعيب بعد شهر اه وقال سيدي علي
بن هارون رحمه الله في جواب له ان كان الامر كما ذكرتم وكان القيام بالعيب بعد
تمام شهر فالذي افتى به شيخ الجماعة ابو محمد عبد الله العبدوسي عدم القيام
لوجوه تعلمه مفاسدها ومفاوضاتها والعقول لعلة امانة البياطرة والنادرين
بعيني الرجل البراءة وبعضهم وينهكها ويغيب بها وطول زمن انه يطلع بها
وجه صاحبها وذلك صواب ان شاء الله اه كلام الشارح قلت ورايت
في حاشية الشيخ ابي العباس احمد بابا على مختصر خليل عند قول المصنف

والثور

والقول للبائع في العيب او قدمه ما نصه جارية افتى العبدوسي ان الدابة لا ترد
بعد شهر وجرى العمل بفاس في الرقيق بستة اشهر وفي الربع والعقار بسنة
لا فيما بعد ذلك المدة اه منه بلفظه ومن ذلك ايضا الدواب لا يتناول الا نقلا ما
بها نقل بين ما طلعنا عليه بالشيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله وشرحه
ولعلهم قصدوا الدواب بذلك لكثرة تعاطي النخاسين فيها وعدم شورة امثالها
لهم فيها دون غيرها من الانعام لانها يحتاج وادة للخصومة والاستيفاء كما في الدواب
فقصدوا الى تقليل التشاجر ورفع التشغيب والحكام باقتصارهم على هذه المدة
التي يبين العيب القديم فيها غالبا اه منه بلفظه وبالله تعالى التوفيق

وبالكثير المتوسط لحق فيما من العيب للاصول فحقق

قال الشارح يعني ان ما يطرأ على الاصول والعيب الذي ينقص الثمن فان المشتري
يرجع بقيمة ما نقص ولا يرد المبيع الا ان يقول البائع اما ان تحط عني ما نقصت الدار وتأخذ
من الثمن بين قيمة ذلك الا ان يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب قاله المواق
عن ابي الحاج قال شيخنا ابو عبد الله بن سودة ليس بهذا الحكم عندنا بفاس وكم
كثيرا نلحق المتوسط بالكثير ولا يقع الا القليل في العشر اما تجيزها متهم منه
ابن عرفة في حد الكثير ثلث الثمن او ربعه قال الثلث ما فيه عشرة مثاقيل
واربعة عشر من مائة وخامس الا صرفا بعد النقد الا ما ارض والله تعالى اعلم وبالله
التوفيق

ومكثر اوز بعيب اللحم فنا عنا وود لا صول النعلم

قال الشارح اي جرى العمل في مسألة الوزيعة ومن تكلم عليها من المتأخرين سيدي
محمد الجزنائي وغيره وبينوا اما هو جار على منهج الجواز وغيره كما هو في المعيار
وسيدي ابو القاسم سيدي علي بن هارون عن مسألة ومعنى ان الناس يشترون بقيمة
ويوزعونها على عددهم بعد ان يجزروا الذبيحة واسقاطها ويشتكي جملتها
ثم يبيعونه لاحدهم فيقل سيدي يكون هذا او ما زاد ونقص المصمي يعامر
ويبيع اولا الواد اخلتم بالمبيع جاء وجهه ومن كتا مع هنلهم بمجلس الكريم وعقق
فاهاف ان كان الامر كما ذكر ان احدهم يأخذ الجلد وبعض اللحم وبا
خذ الباقي بعضه بين اللحم وغيره يأخذ الدراهم مما به يؤدي الى التفاضل وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصي اذا بشى ان البيع ميراث نفعهم

الدواب لا ترد بعد شهر بالعيب

عن قلة امانة البياطرة

جرى العمل بفاس في الرقيق بستة اشهر وفي الربع والعقار بسنة لا فيما بعد هذه المدة

وزيعة اللحم

على انه لا يشترون الذبيحة ويوزعونها على عددهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نال ما عنده بالعمل عمر ابتلغ به ما عنده الرضا والاخرة غاية الامل
والشكر له سبحانه على ما اولى وبه الاعتصام وبيده الخير ونعم المولى والصلاة
السلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الهدى وعلى آله واصحابه الزهر جمعوا
بيقين السلام وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن سليمان الروداني
واخرى ونكون بها ان شاء الله بنيل المراد اولى واحرى وعلى الله يعول وبه نستعين
باحسان وهو الحامل على الحرص على تبليغ امور دينهم بالقول والعمل اما بعد
فان العلم من اجل ما يقتنى ويسعى في درجة اعلى عمل عاصفه ان يفرد ويكثر وكل
سبيل ما يتعلق منه بالاحكام الشرعية كالحلال والحرام ولما كانت الاعراب
فلهجنا الخ عليه المرار ولما سبق اليه علمائنا رحمهم الله تعالى الاكابر ودان يحيى بها الا
عشاء ونحتاج لها الاد خار والاشتغال بعلوم وبقعها وعقب الشرح الكبير على
نصبها ورفعها الباب الذي كثير من الاذية ولم يشعوا هناك بسبها المراد منه وكان العبقه
العلم المشارك المتفنن ابا زيد سيدي عبد الرحمن بن شيخ رضا سيدي العربي بن سيدي
عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رضي الله عنهم الله تعالى وبرحمته آمين
وكنى منها بقصوى ما جرى به عمل طلبة حضرة فاس بادئا على تيسير على وترسم
بنظم مبسط ابياتا بلغت عشرين بعلوة ثلاثين وأربعمائة واعرفها الدلالة الاحكام
الشرعية فيما يشترط منه ليتحيز وامنها الى بيته وتصرفي تشرح بها وانسال الجزيل
بمنعم القدر من تمامه ويسر رتمس عرضه من خطابيا غامضه علم بشرح الدلالة
الماتية والخمسين ونعني على اتمامه لسعد الزمن الجزيل مع مائة ابياتهم عشرة الاربعمائة
ك وغفر الناظم سرائك الاخلاص حتى كادت ان تشطر بعد ثلاث سبعين وزيتونا
وزيتونا ومعزة وشطر بعد مائتا الاصل ما حسنا المسوغة حاجته

(1)

ان اضبط مسايلها واعرف المراد منها مسايلها فجعلت لها تراجم ترد اليها وتنتهي
ترتيبا يحسنه الواقف عليها وشاورت عالم يشرحها منها وكتبت عليه ما شاء الله
ان اكتب وايم الله المصنف انه يعبر عنها حتى اخر ان شاء الله كل مسئلة بايسر
لي فلم اقف عليه الا ذهبت كل بعيظ لم يرد ما جرت اليه وغاية الغرض منه
منع بفعيل ما عني وشغلوا بانه بوجه الجملة حتى والابعاد الله ان اجهل وبنع مثالي
ويسوقها الى حتى اخرتها طالبوصول الى درجتها اليها او اقلب عالم يرجع طرفي
وتلك التكاليف والاكرمتية المرحوم على كاهله الخرشي والاعجاب من يشفعني
بصلاح حاله في الغد نيا والخرشي

وسميته بالامنية الماتية من شرح العلمية الباسية

ولم اطلع على شرح الوفي يحصل بينه وبين شرح ما ترك بعض الطالب ولا وقع معه
خلاف بوشرحه فشيء منه بعض الاعيان فيعبر واعنه كما قرأه بالعيان على شيخ الله
متمم العليمة وعقب الشاوي وبركة الماية فحصلت لواء الشروح به المراد
والله يفيض فيما يجاراده وهو المسؤول سبحانه ان لا يصنع عنه عمل
عامل ولا يخيبنا لديه رجاء امل. قال المؤلف رحمه الله

الحمد لله الخ باطراد دل ... ومشاه رمتره على غير العمل
واو النبي بالمفرد ... فالاو بالعرفا واخر العقد
ثم صلاته علنبه وعلى ... اصحابه وآله وسلم تلا
ويعد فالقصد بنظم الملخا ... بعض مسايل من الامثاء
سيري بها لبر مع الدلالة ... عمل بامر شايع الاعتراف
ما وجبناه لوزير الثقافة ... من العمول ومن المكافاة
وبعضها من المباحث ... لم تاخر واجبر بافتقاد
وعمره الايمة الترماني ... منها ثمانون عشرة تسامي

اقول والله المستعان الدلالة على الخطبة فالمراد بسم اطاعة الشيء ويسر من غير
ضد التعسير عليه وتنفرد قبل الشروع في الفرض التعريف بها بالمؤلف رحمه الله
اذ هو من الاكبر المقتضي فينقل فرعا ينبغي رحمه الله بعض تاليفه فقال

وان كان يشتري الواحد ويبرع درهما زاد ونقص والجلد وحده يقسم اللحم
مع الوزاعي ويأخذ فرعة هذا يأخذ والده اعلم اه ويسيء سوسي بر العضو ترجمه.
الله ما نصه ذكر بعض من مر وعلينا مروره ان ما نص قسراعاد ها الله فلا صلاة ان
الجماعة اذا اشتروا شاة او بقرة واقتسموا لحمها وارادوا ان يبيعوا منها راسها وبعض
سواقطها على ان عاد تهم بقسمته انه يعتبر الامر بين الشركاء ان يشتري ذلك
اللحم والى بياع فلا ابتي وقال بعزا وفقه العتوي عنه لم يبن بعض مفناه على
عدم المنع على ان القسمة بيع لان كل واحد من الشركاء باع نصيبه بالجزء
الذي اخذ من ذلك بالشحم الذي اخذه هو مقدار ما باع فكان مشتريا لما اخذ
اخذ في مقابلة ما اعطى وذلك الى مبادلة طعامين من جنس واحد لان البائع
عند قسم الشركاء والمبيع وهو اللحم والمقسم واحد وهو اللحم بالبال مقدار
الشحم ان اخذ من غير امينين كان مثلا الا وان اخذ بين غير الشريك كان مقدارا وثلاثا
اضاف بعضه عوضا عن ذلك اللحم يجوز على البيع ويكون ان يشتري ذلك اللحم المشترى
بينه وبين شركائه والحق عليه ان يشتري منهم ما جاوز به القسمة مقدارا
لا امينين ان يعيد اه ومسئل عن الربا اذا ما ابو عمر الله ثم العربي رحمه الله
عن الوزيعة على الوجه المعمول به اليوم في البرادي وذلك ان يأخذ عجز الناقل
يشتري فوق راس الرجل معلوم ويبيع فوقه ثم يبيعون جلوده
ويسافظهم ويبقون لحاما صفا بالجلد يباع معه الى الاجل ذا وصل ثم يقتسمون
اللحم وما خرج الجلود والشاة على راسه معلم بعضهم بجوزة ذلك او لا بان قلتم با
لجواز بعد ان ذلك مراه قلتم بالمنع بمثل يكون اذا كان مشتركا الجلد والشاة على
لا يأخذ في جانبه او لا وعلل في ترك بعض اللحم بالجلد او لا وكيف الحكم
ان يقر مشتركا الجلد والشاة الشمس على بجوزة ذلك او لا وهو وقت على جواز
حسبه على بن مقارون ولم يفهم معناه فجاء وضاجوابا ما فشيا واصبر على الله

باجابة

باجابة ان كان اصل الوزيعة يخرجون منها الرؤس والاكارع والجلد
ومشيا مين اللحم والقلب ويخرج ذلك يجعلونه على حدة ويبيعونه لامينين
او لغيرهم منهم ويعود ثمنه من عندهم بقدرا والى اجل يقتسمون اللحم
بينهم فحيث يكون المشتري لما اخرجوه اولا واحدا منهم يأخذ فرعة في الوزيعة
مثل غيره منهم فذلك جايز وان كان المشتري لما اخرجوه او لا امينيا فلا
فرعة له معهم في لحم الوزيعة فان كانوا يعتادون ذلك بالجلود والسافة
واللحم والرؤس فان يأخذ واحد منهم الرؤس ويأخذ الجلود واللحم بمقدار الاجزاء
له وسئل عيسى بن علال عن حكم الشحم في مسئلة الفرعة في الوزيعة
باجابة ثم منهم من يسمي العشر ومنهم من يسمي اثنا عشر فان يقول ان قسمت
وزنا فان شاء واخترعوا وان شاء واشتركوا على ما ذكره اللخمي في قسمة
الفرعة وان قسمت تحريا بمقدار موضع الفرعة ثم ذكر الباجي في قسمة
الثمار في بيوع الغرر انه قال وعندنا ان هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة
وهو ظاهر قول اصحابنا لانها مبنية على المراضات ببيع فحضراه
وقال ابن وزرق ما نصه وقول انه قال لا يكون في مقسم الكيل والموزون الشحم
في الفرعة وكذلك عندنا مقسوم بالقرعة لان ما نساوي في الجودة والجنس وا
تقرر الاختلاف في الحم كالرقاب والرؤس اذا قال ميارة الحسن بن رضوان في
هذا النقل خلاف ما نقله الباجي اولا والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة تجري
عليه اذا والله اعلم وقال الجزفاوي في تقييده بالمسئلة واعجبني ما وقع في
الوزيعة بتنعيضون للتضييق على المعسر في عين ما وضع وهذه المسئلة
الوضع راوله فالوا لا يجوز ما يوسي الشركاء ان يشتري شريكه شيئا
من الوزيعة باجابة اكثر اصحابنا بالجواز الثاني قالوا القسمة بيع من
البيوع فهي عرضة للربح موضع الجواز بان القسمة هي تميز حق لان
قسمتها بالقرعة الموضع الاول قالوا القسم فيها بالحكم لا يجوز في الموزون مع
صبر من يقول بجواز الحكم فيها قالوا لا يجوز الا الكيل وزنة موضع الجواب بالكيل قالوا
قالوا القرعة لا تجوز في الكيل والموزون موضع الجواب بالفناء وليه ما اولعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء بالتحيين على المصلين فسبحان الله رب العالمين وما أحسن
وسمع أبو عبد الله المكناسي إذا بنى بالجواز مطلقا أخرج عن جميع ما ذكر
أن قسمة اللحم بالوزن جائزة وأن القسمة بعد قسمة الشرع المرزون جائزة
قسمة وزعة من تمييز حق وأن للمشتري بدل بيعه بالشاء السعة
والخلو عيني وسئل أراد أن يشفع ما ذكر فإن بليتا هل للمشتري أن يرد المحل الذي
حبته منه وقال سمع أحمد الوزياني سلفة الوزيعة أشبه فيها جناوي فجناء
بأس سمع عيسى الجزيناوي والقاضي المكناسي وسمع موسى بن عتوب وسمع
عيسى بن دينار وابن عيني واضطربت فيها أجوبتهم فمنعهم من منع ومنعهم وأجاز
ومنهم من فصل وقال سمع أبو العباس الوزيني بأنواريه ومسائل القبيلة
ابن عبد الله عن ابن الحسن الله رحمه الله تعالى على الوزايع التي جرت عادة الناس
بها بأكل الأماكن هل يجوز للأمل الوزيعة أن يبيعوا الوزايع التي
بأيديهم ويبقى مرصدا من ثمن الشاء والشاير حالما يبقى لهم فيها منهم وذلك
أيضا لكم الله تعالى بين عيني أن يستخلص أمر من أصلها فيسهم ولا يجبه وهل
الجزايع الوزيعة أقل من الوزن أو الوزن أقل من الجزاف وهل يجوز بيع
ربا بيه وتفسيخهم جايز وهل بيع العارية بعيني جايز مع كونه وزنا بأكلهم
مجهول الوزن وهذا مثلهم بيع العامة ومعلوم أنه نازلة حالا لا وجه
جاب أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم أن يبيعوا الشايع بينهم قبل قسمها
ولا بعد قسمها لأنه يؤول إلى أن يبيعوا لحما وشاحما وبعضهم بلحم ود
أرطال وذلك ربا لا يجوز ولا يقسم اللحم إلا بجوز على الوزن وهل القسم
الوزن أو على وارحم واللحم رخصة ولا يجوز لأنه عارية وأما بيع العارية
فإنه يجوز لأنه يقول إلى الجهل بالتماثل ومعروف فيه التماثل والتفاضل
بالتقارب كتحقق التفاضل أو وسئل سيدي أبو الفايض رحمه
الله عن قوم عادتهم إذا اشتروا بهيمة للوزيعة يعطوا فلانا للعقيبة
وربما لا تطيب نفس بعضهم فتراك هل يجوز ذلك لأن يؤول إلى عون في الوز
يعة على أهل المنزل جميعا مرة ومرة غاب هل يجوز لكم ذلك أم لا وهل يجوز

ليس شراء بيع الخلو والسامة أم لا جاب لا ينبغي للبيعة أن يفعل ذلك ولا
يأمره وينبغي له أن يقابل بما مضى وينبغي أن تقسم بقرة السرعة القطيعة والمقتر
بالسياية عن غاب لهم بيع الخلو والسامة عليهم وعلى من غاب بالسياية أيضا
والله أعلم وسئل بيع على بن عاروس عن الناس يجتمعون ويشترون قرابيش
معلوم الوزن ثم يزيحونه ويوزعونه ثم يبيعونه ما يبيع الخلو ومثل
من اللحم بين وجه عليه لمن يعمل يجوز ذلك إذا وإن فلان للآخر ما أراد به
بعضهم أن يأخذ صفته وأراد الآخر أن يبيع صفته وأبيتي عليكم تكون العقل
سنها جاب أن السامة والخلو والاكارع وما يعناها يجوز لأنهم يشترونه
أن شاء الله ولا فقيه بأن متى يجاب به لأنه يؤدي إلى التفاضل لحم ودراهم
بلحم وذلك لا يجوز ما ما ذا الأمل يوافقه إلى البيع من علينه وإباه وأما
إذا قال أمرهم واستحقني بعضهم فإنه يجاب إلى ذلك إذا كان بقيل القسم والله
يبيع والله أعلم وسئل ابتياع معنى قوله في جواب الوزيعة أن
السامة والخلو إلى قوله لحم ودراهم لحم وذلك لا يجوز فمن عمر علينا بهم
جاب أن أهل بيع مع ثمن ما اشتراه من الإمير والاكارع والسفح ورعت لهم
دراهم الخلو مثلا وهي أوقية مثلا وكانوا ثمانية عشر لكل واحد يكون
أمر الشوى بعشرة بين السامة وقال لهم ما سبق بها بعولي فجعل الآن
اللحم وهو وعيني محل اللحم والدراهم ولحمه الكثير فيراد إلى التفاضل والله
أعلم فوقه السبوا من أهل التفاضل الذي نهى عنه وسئل الله رضي الله
عليه عن قال اللحم المبعد مفوض على الدراهم واللحم الذي اشتراه أصحابه فنفر
جاب ما قلناه والمشتري إذا استحق ذلك منه فعليه غرم كل لا يترك
قال والمرونة ولكن عليه جلوس من بيع أو فرض جاز صفقت لم تبعه لأنها ولو
كانت من الغير ما بيعة بورقها ثم صارت العابه وهو المختص وإن صفقت جلوس
بالمثل وقول الناظم والمختص لا مجموع فمل وكز الله الغريم لا مجموع من
كلام المرونة والمختص يعني وكز الله الدراهم والعرنايز والله أعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فسأل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشارح يعني ان الحاوي يحكم بالاشياء المعلقة بعكة الموت العامية و
معها الحقيقية فكل موت منها ثمانون مثقالا من مثاقيل العامر ودراهمه ثلاثة موز
وثلث وثلث كل موزونة منها اربعة وعشرون مثقالا والموزونات التي صرح
بها الشارح منذ تسع وعشرين الى البدال زيادتها هذا وزن العبر الاوسية والمالكية
والرومانية والرصرانية والاسقفية والمشرية والاسماعيلية الجارية لغو
عندنا هذا الاان الاسقفية ومع استعمالها عكة الموت المشهورة بمكة ثمان و
ستين الاوقية ستة اربع ومسعين مثقالا فقول صاحبه الدر وهي ثمانية واربعون
مثقالا استقريناها الى ملهوزنا المشرية ستة ثمانين بطرحنا السدس عليها ولم
يبق معاملة الايام المشرية وصارت فجوزها اربعة وعشرين مثقالا عن ضرب
العلوم المشتركة في جمادى الثمانية ستة اسرو وثمانين والبدال الاول ظهرت
الاسماعيلية يوم الخميس رابع عشرين وصع ستة عشر وثمانين وصارت
المشرية في قلاعكل منه لمن ستة ثمانين ستة
سبع عشر ستة عشرون ومعزار الاسماعيلية وخمس عشرة روحية
والمشرية واثنى عشرة والاسقفية واربع عشرة والرصرانية ثلاث
عشرة ومعزار المثقال ست وتسعون حبة وصاع ونصف وطال مرتفعة ستة شاقيل
منه شعير ست وسبعون وخمسماية واذا قسمتا على طال الريال بن ذرا
ع وسبعة اربعة وعشرون والمشرية ثمانية وعشرون والاسقفية
مثل الرومي والاسماعيلية اربع وعشرون والمشرية مثلا
وعشرون واربعة اسباع والاسقفية وتسع عشرة حبة وخمسا
والاسماعيلية باذا اردنا ان نعرف مثلا ربع دينار الفرد وهو اقل الصرف
وامنع صبوب ثلاثة دراهم مينة وهي مايتان واثنى وخمسون وخمس على
صبوب اي درهم اردنا فخرج ما اردنا وكذلك في نصاب الزكاة الاربعة
العضة مايتا درهم وصبوبها عشرة والاجنة وثمانون حبة فنقسمها
على صبوب الدراهم التي اردنا فيه النصاب واما الدراهم الغلطاسية التي ذكر
ابن عبادة فهو سبع حبات والشرعي ثلاثمائة وثلاثة ارباع الخمس وتسعة

مس

سي الرومي فصلان وربع الاوقية ثمانون والجميع واوقية الشرفاء تقصى الشعر
حبة فكان كرسي ملكهم كان صبوبه واوقية وخلطهم بين فضي وبين ربع وطا
مرة كانت تقصى الغربية فكان كرسي ملكهم كان بيماس الذي معنى فاعوة المغرب
والاوقية السوقية فخمسة دراهم مثرعية وهي مايتان واثنان وخمسون
حبة والغربية وطال الاثنى والعشرين ثلاثة شاقيل مسرامية وكان ص
بها على عهد الخليفة ابو العباس المنصور ثمان عشرة اوقية والله تعالى اعلم

كزالة البيع بالتيسار وعيزاذا بالغرام جلار

قال الشارح واذا كان المطلق في البيع بالمكي كزالة البيع بالسماوي
عدى الكيل والموزون كما مياتي واما عيزاذا فالذي يسمى بالصنجة فانه
بالسكة الغربية وهي اربع موزونات في كل اوقية

والوزن بالمثقال بالحرام وعيز بالاوطال الكبار

قال الشارح وكزالة الموزون اجتناب المطلق بالميزان الصغير وهو الحراري
الموزون به الحرو وعيز بالكبير وهو الذي اشير بسببه الشامل في الامور
الرصنجة وهاته قشر دون عيز او بسبب الزيادة والنقص والحلي وعيز والا
لصغير ثمانون حبة والكبير مئة وتسعون وهي نصبته العباسي بن القديم

والحلي بالاسكي بالصغير وبالعبر بالكبير

قال الشارح يعني ان الاصطلاح الرقمي بالحلي انه اذا وزن بالميزان الصغير
العباسي موزع بالمثقوم الصغير العباسي واذا وزن بالكبير فبالكبير العبر فما
لوزنان كسب اصطلاحهم انت لاباب الكبير والمثقال الحمام لزالك ثمانون
والسراسير ستة وتسعون بالوزن باعتبار ملاهتها والتغويل كزالك
وسمي الخامسي والسراسيي لان الاول وعيز اذا فتي والاخرسي اثنى
عشر عودان بستة كذلك بالاضافة منصبه الاول فستة ونصبه الثاني
ستة منصب كل الى عود واذا ضربته بعود وقسم على الاول فرج ما فيه من
القديم وبالعكس وكل صاحب سكي ضربته بخمسة وقسم على ستة خرج
ما فيه من القديم وبالعكس منه يضربه بستة وقسم على خمسة فخرج منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة السيكي وبلزالد خمسون اوميتة مزبية تصلها مشتون اوميتة سكية وخمسة اواحد
مزبية تصل ستة اواحدى وكل صاعتي الوقاية وضربت بما اشتركت به مخرج
الحساب كثلاثين مع سكة وثلاثين بشتركان بالاشتراك كاشتراكهما بالاسرا
بر واربعين مع قلى واربعين بشتركان بالاشتراك كاشتراكهما بالاثمان وهكذا
الى مالانهاية له ولا عليه سواء ضربت بالجزء الكبير اوالصغير كالخمسة والعشرين
مع الثلاثة والعشرين بالخاء الخمسين والمئتين والخمسة والستة باعتبار ما ذكرناه
الثمان البلوبر بتحتى السكي عشرة والعزيز اثنا عشر وشتضاعف على تلك النسبة
يخرج لكل منها بالاشتراك اوبغير العزيز وكزالد تورد تاصغرد اوتضعفه
تلك النسبة والخمسة تزيد ما خمسة والستة بتضعفها مسرمن

وعن كتاب الريشي جامع الكبير والصغار بالعطار

قال الشارح اي وعن ما داوان وعن بذا كالكيل وما فيه الرطلة في الصرف
وغيره فيحسب ما فيه فيه او ما فيه فيه في الحساب واما العطر بالميزان
العطار وفيه زيادة على العطار للتوفية واما الة لسان الميزان الى جهة
وبعد عن علامة العطار ترتوشا يزيد على الجزاء بثمانية جيلتي ان شئ اوقية
اسرد وثمانون وثمانية اواوقية خمسون وسمانية حبة وربع طله عشر عشر
ة والاف واربعمائة وبيع كل رطل منه رطل وربع طلب الثمن بالجزاء وفرضنا
رطل الخابية ابو الحسن بن باق رحمه الله بقفز وطلب الذهب واما الزنابير
الجارية لان عيز الامارية بان الزنبار رمنها وثمانين حبة وبيز بير الامير عليه
حبة واحمرة وثمانين حبة وقال ايضا واما العقيد على لان الدين ابو محمد بن منا صر
رحمه الله بانه تعرض في جواهره في اواخر كتاب الزكاة التحرير بمقدار الكيل والو
زن وعول على ما نقله عن عبد الله الرامهرمزي عن ابي بعفر احمد بن حنبل رضي الله
عنه في تحقيق الزنبار والدرهم الشرعيين على ان المثقال اثنان وثمانون
حبة وثلاثة اعشار حبة وان الدرهم ستة وخمسون حبة وسبعة اعشار
حبة وعشر عشر حبة وذلك بين الشعير المقلى وقد علمت ان الميزان
المذكور صالح للتقريب على امر وهو ذين لمقادير بنيه وربما وافق الجواب منه امر ما

وفي الكل

وقد كان محتسب الحضرة سيدنا السيد مجتهد بردة السرازير الى اصل مخرجها مع
بقاء له ذالك بتقليب الوقت بعد ان مرت له مشكلة من ذالك الا وهي ان
على الاون والاحمر وثمانين حبة وتقع حبة وتكون الاوقية وثلاثة وخمسين
وسمانية وثلث بزيادة ثلاث حبات وثلث حبة على ما بين عليه ويكون الى
طل تسع وخمسة واربعين وعشرة والاف حبة وثلث حبة فيكون الى
النقص ومع الرطل الموجود بتسع وخمسين حبة وثلث حبة فان يكمل بعيرل
من عندنا وهو اوقية الذي ولو علمنا على ما ابين من كان الزابير بكل اوقية
حبة ثلاث حبات واربعة اعشار الحبة ويزيد الى طل العطار على ما ذكرت
عشرة اوقية بقز وسمنا واربعين حبة واربعة اعشار فيكون الكمل العطار
على هذا ست عشرة اوقية وثلاثة اثمان وتصير ثم وقت حبات واربعة
اعشار حبة حرارية ويكون فيه على العدل المتقدم احدى عشرة اوقية
وثمان وتصف الثمن وتسع عشرة وثلث حبة واما الميزان الكبير فيكون اعتدا
به وبعيرفا وتنبيهه له يرجع فيه الى الغير لان اقله زرع سبعون و
سبعمائة حبة وثمانية وسبعون حبة وربع فان يرجع الى اصل يخبر
عنه الثقاة وقد قيل سبعون الغرز والطعام والصابون والبقال وصيرفا الدار
بعيرها زيادة محسوسة على بعضها والاوفى بين وزن الاسراسي بنقص ربع
حبة وكل ثمن اوقية مجملة ما نقص الرطل العزيز بالحساب العزيز اثنان
وثمانون حبة ويكون في الرطل البغدادي والزيبي معا تسع عشرة اوقية
حمراء حبة وربع الاوقية الا اثنين وثلاثين حبة ويعرل عليه كل ما قارنه قال
ابن باق واما اهل الصياغة فيلحق حبة شعير معلومة عندهم ودينارنا الزيبي
بين الاسراسي منها ست وتسعون حبة انقص عليها ليكون في كل ثمن والدينار
المذكور اثنين عشرة حبة انقافا فيقوم به اوزانهم في دراهم السكة المعين
صفتها عندهم وعرفه والله تعالى اعلم

وما العديل الاميل والمتوزون ما عرى الحلي كما بين

قال الشارح يعني اه ما عرى الحلي الموضوع بين مكيل وموزون يعهد بالتقويم

ما يوزن بالقيم

بالمكيل في القمح والموزون كالأدام وهو تقريب المعاملات تقول إن كانت الوسق
في المثاقيل جاز تقليلها بعشرة دراهم الورق هي الموزونة أخذ خمس وسقها بكل درهمين
وعكسه ضعف الموزونة وأزل نصفها والخارج أو اضرب الدراهم في ثلاثة وخذ
نصف الخارج بكل مثاقيل الوسق وإن كان الوسق بالأواقي فخذ ثمن عشرة
بكل دراهم الوسق وعكسه زد للدراهم ثلثها واضرب في عشرة وإن كان الوسق
في الدراهم فخذ خمسها بكل عدة مع مثل الموزونة وربعها أو اضرب الدراهم في
أربعة وخذ عشرة بكل من الموزونة وعكسه ضعف العلوس وزد ربعها وإن كان الوسق
في العلوس فخذ خمس من العشرة وأما التركيب فتقره مجستا به في التركيب.
مثاله الوسق ثمانية عشر مثقالا الأوقية عشرة دراهم أزن ثلث المثقال ومن خمس
الدرهم يكون السراني عشرة من زونة ومكتبيتين وعشرة أواقي المرفيلها.
ومنه تكون دراهم ربع المد أو ضعفه تكون دراهم فصيب المد أو أمتر بلغها
كان دراهم ثمن المد والمراد بالأواقي الغولية وما زاد على الأواقي في دراهم
فاضرب في ستة أربع الكسر وفي اثني عشر لنصفه وفي ثلاثة لثمنه تكون
ملوسنا ضعفها للدراهم وأما الموزون بمثاقيل القنطار أواقي الغلة وأواقيه
عنفو دراهم الغلة وكل أوقية ونصف موزونة وكل عشر أواقي ونصف [illegible]
ومنه خذ خمس أواقي القنطار بكل دراهم الغلة والرطل جمع أواقي الغلة في
نية وجه أواقي القنطار من ستين وأما المثاقيل بكل أشير ونصف من
القنطار درهم للرطل ولكل خمسة مثاقيل درهمان وهو نصف الأوقية والله
تعالى أعلم **والحيوان بعدد أو الشواهد من ذلك الحكم له في المجاهزة**
قال الشارح يعني أن الحيوان اتفاقا المراد كالغنم والبقر والأنعام والخيل والبغال
والحمير وغير ذلك وربما خرج عن القاعدة فيه الشيء كالعبيد والإماء فإن ذلك
لا يتقرر فلا ينضبط وكثر المراد الفوقية والله تعالى أعلم
وحيث يختلف في البلد عين ما به ابتياع فالعلم
قال الشارح يعني أن البلد إذا كانت مختلفة الجواز منها ما هو ربع أوقية
مثلا أو أقل أو أكثر فلا بد من تعيين ما به الابتياع وإلا كان البيع فاسدا
والتعامل

والتعامل بعين مثله بنقص ولو رجح في الوزن له
قال الشارح هذه المسألة أيضا في الجائز مما منع من تسليف حبوب معين في شيء
أمثاله في الوجه فالجائز في ذلك ما كان بالعدد وإن زاد الوزن وكذا البيع
وغيره **ولا يزاد ولا يعتبر الرجحان فإنه ممنوع في الميزان**
قال الشارح يعني ولا يزاد ولا يعتبر رجحان الميزان لا في نقص أو جزء منها زاد أحد
الجانبين عددا أو جانبين عددا دون اعتبار وزنه كان ربى ممنوعا ومن قبل
شيخنا القاضي أبو عبد الله بن مسعود في الدراهم الوهابية حيث كانت مع القبر
لا وثنية في أيام بعض البلاد شرع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين مطلسا والمالكية
في شرع في أربعة وعشرين مطلسا فإذا تسلف أحد ثلاث وهابيات
فأعوزه رد مثلهن لحيز بشرو المالكية في ثلاث مالكيات واثني عشر مطلسا
في الحكم في هذه الزيادة فعل ذلك أو في والناس شرطوا علينا ومن حرمت عادتهم
بها محمول على شرط عندهم لا محالة والزيادة في القرض في قضاء السلف بالشرط أو
العادة أو الوزن محرم اتفاقا **فالجواب** أن المسألة من باب الزيادة في قضاء
القرض ومتى كان الأمر جاريا بذلك فهو كالشرط وهو عين جائز لكن عند
العادة المستمرة والدراهم شرعا قد تجمعت عدد أو عدد منها عند اعتبار
وزنها واصطلح الباعة وأصحاب المعاملات على القضية في أداء نقل الدراهم
للسكك المختلفة في وزن الإضافة الثمنية والشرع لم يعتبر شيئا من ذلك وجعل
ما مع العشر مفتقرا فلا يجوز بيع فلاش صبرية مثلا ثمن فرانسة وزيادة من
أمر الجانبين رعيا للربى الممنوع شرعا فوقه صلى الله عليه وسلم لا تشعروا
بعضها على بعض وكذلك السلف إلا ما استثني من رجحان الميزان وزيادة العلو
بين وإن كانت وعين الجنسين من الزيادة الممنوعة والسلف في المسألة المذكورة
ممنوعة والله أعلم **وسئل** أيضا عن هذه المسألة شيخنا الوالد رحمه الله
فأجاب إنما يختص السكة المأخوذة في البيع فإن السكك المتعددة لا تخلو
إما أن تختلف في النفاق والمعاملة بها أو تتساوى فإن اختلفت في النفاق وكان
بعضها أجود من بعض فلا بد من التعيين وشرط ذلك قال في المدونة وإن افترق

ورجل درهم بين بيعه كل عشر بن بدينار وما نقص الدنانير قال الازهري ملخصا
الجلب وان كان اقل من البلد والدنانير مختلفة والدراهم كذلك سميا الدنانير وقال النخعي
اذا اقر به دراهم بوزنانير او باعه سلعة بوزنانير والوزنانير التي تتعامل بها اهل البلد بين
مختلفة السكة كان جائزا الا ان يكون النقد الذي باع به ذلك او الغالب او
ما ينتقد وبين به سكة واحدة منها وغيبه فان ورد خلاف ذلك فيجوز وتحمل على الغالب او
وكر البيرلي في نقود البلد كرر وغلبة واحدة منها مؤثر ونقله قال النخعي ان قال
البيع بدينار مطلوبة معروفة جاز البيع ولو لم يقل بعضها مع ذكر العدد والوزن
وان اختلفت العادة في البيع والاجل جاز حتى يعين السكة المبيع بها قال
البيرولي قلت لظاهره انه لا يجوز اذا اختلفت ولو كان الغالب سكة منها وظاهر
المرونية في كتاب الاكرية جواز اذا كانت احداها غالبة ضرورة ان كان للبلد
سكة عمل عليها وحملها فتحيا الامام على الاقدم والسكة لا على غالبها المتحصل منها
اذا اختلفت سكة فوزان له وفي المرونية الاشارة اليه في الكرية الرودروس اكثري
دارا بوزنانير لم يجز وبالنفر مختلف جاء عرب تقصير لنفر الكم ارمنية نقض
بها والاجود فسخ الكراء وعليه فيما سكر كمراشيله قال ابو الحسن فوزنا كراء مثليه
ظاهره وسكة واحدة وقيل يفضي له فيه جنزه ونصف جنزه وقيل يفضي
بكراء مثليه ظاهرا وهو غلط اذ هو تسعير فيما لا مثيل له والامثلة المتتابعات
اه بعزا اذا اختلفت السكة بالنقاوي جاز الاستوت بالنقاوي فقال الخطاب
ان ذلك جائز وفي البائع على ان يعين ما جاء به المشتري قال في البيان اذا لم
يجز فيه جميع السكة جوازا واحدا لاتصال بعضها على بعض يشق على من
ابتاع منه شيئا ان يميز باي سكة يبتاع وفي البائع على ان يأخذ كل سكة
اعطاه كما ان البلد اذا كانت تتروج فيه سكة واحدة فيقضي عليه ان يعين
باي سكة يبتاع وفي على ان يقضي السكة التي ارتبه وكما ان البلد الذي لم يجز فيه
جميع السكة ولا يجوز فيه جواز واحد لا يجوز البيع فيه حتى يعين فيه باي
سكة يبتاع فان لم يعين جاز البيع وانظر قول البيرولي والعادة جارية
عندنا هذا هو المذهب في المغرب مع ان الاصل في النقود وفيها تفاوت يسير في العيار

الأجل

الاكي النقاوي واجير في العاملة ان اشترى للامير فالبيع بها جائز وما اعطاه
من ذلك لزمه الا ان يشترط سكة فيقضي فيها بقاوت اليسير فيصير مشترطا ما فيه
منفعة اه وما ذكره الخطابي ان الاجل الذي يجوز فيه جميع السكة ولا يجوز فيه
جواز واحد هو الصحيح فوقتنا بحيث قيل عرف الدراهم اليوم وسيل ايقاعنا
الدوالوبا ثم ما مضى وهل يجوز اذا سلفت اسراسبع اواني ونصف والوبا عشرة
اه تقضي منها حصا وعشرين مالكية او ما يجوز فيه الوبا عشرة ثمانية
وعشرين والاكية اربعة وعشرين ثمانية ومعرفة التعامل بين سبع اواني
ونصف التي سلفت فيه ومرجعه وزن الاشخاص بيع التفاضل في البضعة يجوز
المالكية ما تقضي منها في الوزن وربما يكون بعضها ارجح وبعض اراد بعض
بها ما جاء بان ذلك لا يجوز على الاصول قليل الازيد عددا او وزنا ما لم يكن
الخطاب اما الزيادة في العدد فلا يجوز وتوقف على المشهور واما الزيادة في
الوزن فجاز كان التعامل بالوزن فلا يجوز زاد عجان الموازين كما قال الصقلي واما ان
كان التعامل بالعدد فيجوز ان يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان اوسع في
الوزن قال في التوضيح اجاز اصبغ اذا كان التعامل بالعدد ثم استسلف
عشرة دراهم فانقضت او انصاب ان يقضيه عشرة دراهم كاملة ولا عتاب
اه واصل المسئلة في كتاب الصرف والمرونية ونصها واذا سلفت مائة وثلاثين
درهم عددا ووزنها كلها درهم فيقضي مائة درهم وازنة على حيث شرط جاز
وان قضاه تسعة وازنة واحدا بيد فيه قال واه اقرضك مائة درهم وازنة
عددا فقضيته قبيس درهما انصابا جاز ولو قضيته مائة درهم انصابا ونصف
درهم لم يجز وان كانت اقل وزنا واصل موضوعه اذا كان اذا استقرضا درهما عددا
فيأبى ان يقضيه مثل عدد ها كانت مثل وزن درهمه او اقل او اكثر ويجوز ان
تقضيه اقل من عدد ها في مثل وزنها او اقل اذا اتفقت العيون فان قضيته اقل
من عدد ها في اكثر من وزنها لم يجز اه نقله المرونية قال ابن الحسن في شرح
المسئلة الاولى ومن اقترض فيه الدراهم عددا واما ما يطبر لا يجوز فيه
الدراهم اوزانا والجائز فيه عددها والفرضها اوزانا يجوز ميزان يقضيه عن

عرمانية انصاب خمسة دراهم عودا مثل وزنها اه قال الخطاب مثل ابن عرفة ي بعض شيوخه انهم اختلفوا في مسئلة المدونة المذكورة فمنهم من منع الجواز فيكون لها نقص معتبر اذ هي خمسة دراهم والمانع كثرة زيادة كثيرة في العود كخمسة دراهم طا جرسي توضيحه ومنهم من الهلي الجواز بيع فضاء خمسة دراهم عرفية بخمسة دراهم اه والغير الطاهر نصاب الدرهم وعلم من قوله المدونة انه لا يصح ان تقضيه عن الماية الدرهم ما يتي درهم انصافا ما ولا عن الماية خمسة نصف خمسة دراهم ولا عود درهم نصف درهم ولا درهم عرفي بنصف درهم طخاص والله اعلم اه كلام الخطاب ونحاصل والايه انه لما اختار الدراهم الكبار على الصغار ولا الصغير وهو خلاف ما اعتمده القاضي ابو عثمان العقباني فانه سئل عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز ان يأخذ صغارا او بالعكس اذا اجاب قال في المدونة فيما اذا استوفت دراهم عرفية دانانصف وجوز ان تقضيه افلسية عودا في مثل وزنها اه وهذا نص ظاهر لنا بناء على جواز ما سألت عنه واخذ جواز النحوي على المراد لمثل هذا يحيز القضاء لها هذا معنى قوله وشعها ابن يونس وحمل المدونة على ان يكون الاعواد كل منها اعواد القليلة العود متساوية الوزن لاعواد الكثيرة العود وهو غير بعيد من لفظ المدونة وليس هذه المسئلة التي ذكرها ابن يونس كما يتبين لك انه اقرض ماية واخذ خمسين وترك خمسين وقصد بذلك جواز ما يتوهم منه ان يقضيه بالنصف عليه ولا ينبغي ان يعرج عن هذا بقوله في المدونة تقضيه افلسية عودا مثل وزنها وانما يصير كما يقال فيجوز ان تقضيه في بعض ما اقرضك ومن توهم ان هذه دار البصل فيها من الجانبين فلا يعرج على الدانيس فان باع ماية درهم صغار الا توفيه في ان يقبض خمسين درهما كبارا اذ امرها واضح فيما اذا اجبرها وكثرة المشتري فيها سيرة وهذه اتيت بالغضاء في بيع وخمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت منها ولا سمعت ومتى لم يقبل بعد صغار الا اخذ الاصغار او بالعكس واما فضاء اكثر عودا فحكى النحوي جوازه عن عيسى وعن عبد الوهاب واستدل به بما روي عن وجه انه عليه السلام قضى في السلف اكثر عودا وقال النحوي انه الصحيح

من المزجين

والذهب اه وما ذكره من قضاء اكثر عودا غلاب ما عن خليل وما قابل المشهور الذي حكاه الخطاب ومر به في الرسالة ايضا وهذا كله حيث التقابل بالعدد والاعداد ات والحلة ولم يعتبر ميزان العود بل الوزن حيث لا يتبين الفضل من الجانبين والمانع للمسئلة المسطورة عنها ما نحن بصدده من عود العبرية والرومية لزيادة عود المالكية وحدة منها ولا يجوز ما ذكر في السؤال بوجه ربي لعلي بحقيق المسائلة اه حيث قصرت الكلام على ما ابرمين تحقيق المسائلة والله اعلم وبه الغير بالجزيرة الاعتراض مثلا بمثل والكيل بالكيل

قال الشارح يعني ان الدراهم الغرمية يجوز ان تراطل بالجزيرة وعني عودا ان تراطل الا بشرطيته وبهذا قررها بن الخمار به مثل شغال جا لسلطانية الوشير الصاحبية الجزيرة ولا يعتبر الخمار المحالة بان قال ما عوذلك العبقة بقبة فيسر جميل معتبر جامر على بعارون وعدراهم جزيرة حل فجوز والحلة بالغرفية وبا لحلي الغرم لما غلا الطهر والخمار اولا جا جاب ذا وذا جا بير اذا دان مثلا بمثل بير كجابر اهني ودوران الفضل من الجانبين والله صحابه اعلم

وبابه السلم في شيء ولا تتزن بعضه بابه او كلة

قال الشارح يعني ان ما يجوز فيه المبادلة بين صنف فاقل لا يجوز فيه الوزن الا وجهة الرجال ولا بين جهة الدراهم ولا بين الجمعتين وقد سبق الفتح الوالد جعفه الله عن انا سر يعتبرون المبادلة في صنف ربا لاتي بالثمانيات على شرط وزن الرجال لا تاد دون الثمانيات اهل فجوز ذلك الا اذا خالط بعضها رطل خليل وعني لم وقعت على كلامه الاان المبادلة لا وزن فيها من الجانبين فاجاب ان المنصوص في المبادلة انها لا تكون الا في العدد وطال ابن الحاجب المبادلة بيع المسكوك عددا وهو جائز في العدد دون الوزن قال في التوضيح يعني فلا يجوز الا في الوطائي والرومي ان كان التعامل فيها عددا وهو الراجح بالعدد واما ان كان التعامل فيها بوزن فلا يجوز الا بالوزن فيجوز دراهم الحلة وكذا الاصل منعها وانما كان التعامل فيها بالعدد فيجوز لجبرو الرداءة والكمال فيجوز لجبرو الجودة لانه لما كان النقص يسيرا لا يشعر به صار ابراء معروفا والمعروف يتوسع فيه مالم يوسع به يعني ثم قال لا يقال في كلامه تكرار لان

بان الاول اجاد ان المبادلة بيع مسكوك عرد او مواعم وان يكون التقابل في ذلك
المسكوك وزنا او عددا والثاني اجاد اشتراطه بان يكون التقابل يتعلق به بالعدد
اه فيما ذكر ومبادلة الريال وزنا بثمانيات عرد ممنوع بيقين النظر بيها اذا كان
التقابل بالعدد بيعه وعقرن المبادلة على العدد وهي محل يتوى الشيخ زاما
ابو عبد الله الفخار رحمه الله فيه امل وفيه له

والرد في الريال اعني القصار ... به ولا كرسا عرته لانطفاره
كذا المبادلة مع شرط العدد ... بيادون وزن مع ابعضها ورد
بعضي والمسكوك للمعاملتين ... بها باذن صح المبادلة بين
وكونه وسنة ما مسقلا ... وجنة للاثنين جوبتين جعلا
وجنة بالزيتار ما يقتضي ... ورد في الريال اذا احتيجه

قال الشارح بعبد الله شيخنا رحمه الله واما ابو عبد الله الخرزي فاسم القصار معنى
جاسر اجتمى جاز في الريال والمبادلة بعرسنا طريقة اهل وقته اها وهو على الذي
ينتوله بالعجز منهم عن الحجة وانه سيل عن مبادلة الريال بالثمانيات مثلا فاجاز
له لانهم اشتروا هواء مبادلة العين بثلثها شرو لما ذكر فعلمنا ان تكون المبادلة
في سنة اشتاي جادون وهو مرزليت كذلك وان تقاضا وبابا العدد وجيست
كذلك ايضا وهل الريال مع دراهمنا مقرة السكة ام لا وهل يجوز لي عليه
دينين قرض او بيع ودراهمنا ان يبرع لربه الرس عوضه بين الريال وهل سكة
امير الوقت مع وجود سكة اجداده وابائه واجرته ام لا اجاب بعضه في الردي
الزائف لضرورة التعامل وهل سكة اذن امام الوقت في التعامل بها جاز الرد
بها لضرورة التعامل وصارت سكة واجرى الوقع سكة مختلفة واعتبرنا
باتحاد السكة في سكة امام في التعامل بها بلا ضرورة في التعامل مثلا
فضيف والكبير ومع علته وجود او عدمها وكبر الوزن وصغره لغوا اما بان
دلة عشرين درهما بريال مثقال لرجل ابو بشر اجاز ابن القاسم ان يعطيه الرجل
الشقال ويأخذ منه اربعة وعشرين بينما لما معدودة بعيرة والعلة استمساناً على
وجه المعروف في الزيتار والواجب كما اجاز وا مبادلة الزيتار والنافق بالرازي
على وجه المعروف بلا هو في حلال الفخار اجاز وجه الله غلت بالرد في الريال الحاجة

الناظر

الناظر الى ذلك وهو مسكوك فطعا واذن امام في الشيء اربع سكك
قبله وفي الريال مع سكنة نوسيب على الناظر بصير السكة واجرة كثير عني
سكة واجرة اه وجواب للشيخ شيخ مشيخنا ابي العربي عن الوالد الرضي
الله عنهم واما مسئلة المبادلة والرد في الدرهم وما في الريال يستحبنا ابو عبد
الله الفخار رحمه الله بانه اجاز المبادلة في الريالة الاكبيرة والرد بيها وخالفه
مفوعين اشياخنا مرتاضع معاصرنا والواجب ان يشترط في الدرهم ان يكون على الوزن
الشرعي او دون درهم الكيلي الذي تقدر به الزكاة وعني بما يطلبه بالنقص
في ذلك ما لم يجر وبه عرف السلطان كما ان الغلة في المبادلة تنتهي الاجل
ما بين الناظر في النقيفة ولهذا اجاز الاجل زائدا في العدد اليسير كالستة والريالة نقدا
ملوكة المبادلة عشرون شخصا او قدرها وهذا كثير واجاب بان الواجب ان
تكون الاشخاص من الجهتين اكثر وستة اما ان كانت جهة واحدة والجهتان او
مزيد اكثر ملا يا من عشرة من جهة مبادلة شخص واحد بشخصين او اكثر وذلك
جمع مزيد ان الغالب في سكة الزيتار واذا جاز ذلك في الزيتار فجوازه في الريالة
اظهر لانها اقل منه في كثير في الوجوب وعلى القول بانه لا يسهل شخص بشخصين فاكثر
وانما يسهل شخص واحد بشخص واحد ملا يوفي اشياخ الروم الحاضرين منهم وبيننا
الريالة وقوله فجوز مبادلة درهم واحد بريال صغار ولا يجوز مثل ذلك في الريالة
فتحكم وعزوه في التوضيح وذكر ابن شاس في الدرهم اه يكون مسكوكا
والريال غير مسكوك مثال الحكم الاول كان معنى السكة في الجهتين واحدا فيما
الدرهم يكون مسكوكا بسكة والريال بسكة السلطان الوقت وعليه عامة الناس فحكم ان لا يجوز ذلك
في درهم من ماننا والملوك تحت ذلك السلطان وانتم لا تقرون بذلك والعلم
ويتبع حكم بين دراهم السلطان ما اذن السلطان والعامل به على الوجه
المخصوص دخل الريالة لاجالة لان السلطان اذن في المعاملة به على ذلك الوجه
ولم يجر عرف السلعة ولو اجمع اهل الغلة انه لا يكون كالدرهم الخارجي تقول
لا نراجع عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بسكة وكذلك يجوز فيها الخلاف
الراشدون وانما كان التعامل الخ ذلك سبب ان الحجج وهل تقول كان لهم سكة اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان الرد بالدرهم عندهم جايزا لانه مذروا نح وضرعلى ان مسئلة المبادلة جايزة
بالذهب والبعضة يجوز بالدينار والدرهم واما الرد بالمنصوص انما هو بالدرهم
وفرد كر بعض عزول ستوفنى ان المنصوص موجود فى الدينار بخصوصه ذا لك
لم يوجد المسئلة معروفة لانتكلب لطلبها والله تعالى اعلم وقال الشيخ الوالد
معفو الله اما اليوم فلا يجوز الرد بالريال لعدم تقرره بسعر يعلم ويوزن واحتر
نقصه وعدم رد الدرهم وغرقال الشامى وطنعوبى ذلك اه وشرط المبادلة
العدد دون الوزن زاد بتوضيحه وان يكون ملتبطها والله تعالى اعلم

وحرمنا اليوم على المكايسة او المراضاة مع المغايسة
للرد لانتفاء الاتحاد فيه مع الدراهم والاغاء فيه

قال الشارح يعنى ان العرف اليوم جار على المكايسة بالريال والمراضاة عن
الدراهم وهى عشرتين الى اثنين وعشرين او اكثر فلا يجوز اذ اتحرد وكما مبادلة
والانتفاء فيها ظاهر وجواب لشيخنا الوالد معفو الله فصلين شرع التعامل
الى انتفاء الريال والريال بالوزنيين الجايزين جايز وانتفاء الريال والريال
عددا حيث التعامل بالعدد جايز والزيادة والنقصان بالوزن فيه مقتبران واحد
فتفاء الدراهم بالعدد والريال الموزون ممنوع جار فان الريال يجوز عددا
على ان الريالة الواحدة منه تجوز بمقابلة عدد كثير والدراهم معلوما لانقدر
مساويا بالوزن او بينهما تفاوت اما انه غير معتبر فيها لاجل التعامل بالعدد
وهى المسئلة المختلف فيها واختر كثير من صغار والعشير وغيرهم اشتراط
المساواة فى مسئلة الغراض على الجواز حسبما نقله ابن عشر الشلاح والغبرينى وبعض المتا
خرين اما اذا كان الريال لا يتقرر بعدد بل بحسب المكايسة والمراضاة كما ذكر
بالسؤال او تتغير زيادته ونقصانه وزنا والدراهم تجوز عددا لما الحال
اليوم يعامل فلا يجوز فيها انتفاء بعضها والمبادلة وكتردد والله تعالى اعلم

والرد بالدينار ان دفع ما جاز وبالفيا معادا اعلما
اذ غير وزى يجوز خافضرا روميه من الريال لحاضرا
والدرهم بالتاجر بالمشهور يجوز ان حل بلا نكير

قال

قال الشارح هذا هو المعتمد بجواز الرد بالدينار وقال الشيخ الحضارمى
الله ما نصه المشتهر مثلاثة واوانى جايز له اذ له بوجه منه قلاثة واوانى حالة وزا
دى شلوها ابن عشرة وعشر الصرف على مرجوح كما ان وعلى ماض غير وزى جايز وعلى
دينا جايز ثالث المشهور ان حاز ان اعطاه الدينار ذهب مثقال لم يجز كانه سـ
سلعة وذهب بزهب والمشتهر بنصف مثقال وكانه قبضه ورد مع الدرهم
مع مثقال وذا لك ذهب ورد راهم بزهب وان لم يكن البلوز نصف مثقال فغير
ذا لك على الذى كتبه بمثقال يجوز ان يعطيه الدينار ثلاثة واوانى صرف بعضهم كما
يجوز ان يعطيه نصف مثقال كانه سلعة وذهب بزهب وصورة بيع وصرف بعضهم
الجميع اه لا منافاة هذا ما يجوز بين العاملة بالرد بالدينار وذا فتى بعضهم
بانه اذا وقع العامل بعضه انه يجوز ان يعطيه اخر بالدينار من مثل النصف
والربع والثمن ونحو ذا وبدل ما قبع به الناس وان جانا الجايز منه ما ذكرنا
بالبعضة والذهب وغير ذا ممنوع على ان الكلام بيننا وبينا الجايز فما جرى
به العمل يكون الباقى الخارج عما ذكرنا ما يجب اجتنابه والله تعالى اعلم

والخلط للزيتون غير انفع والزيت بالنسبة للتعم
ومثله جمع ذهوب الصنجرب بسكة والقسم ايضا نصبى
عليها ذلك سرى الشباب بالجمع والقسم بالانتباب
للزيت الا ان ذو اقتضاء بحضر وجود الغير لاختيار
ومثلها جبر اللبان واقف لم خفة الكل فى الحاجات

قال الشارح اى مما جرى به العمل ذلك الزيتون غير على بالعصرة ثم يأخذ
الزيت منه واصحاب الزيتون على نصيبهم ما دعوا وكذا لك جمع الذهوب بدار
السكة والصرف بالقسم ايضا على النسبة وكذلك ايضا ذلك الزيتون سرى
الشباب غير النصيع الاكر صنعة والزنا معفهم الله يقول الاشبه بهذا واذى صا
حبه موجود من يبيع كثيرا فيتعين بهم والاصح اجاب والخلط واجاب الاختلاف
الخالى فاه السرى اه اسرى خلط طعام بجنسه مما يجب التزيين بغيره وذكر واجب
ذلك اما الغلظة واما الرقة والحلوة والمرة ونحو ذا ومكاع العقرا وكونه مبرما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدمه او كونه من الجزء او الباطنة والله اعلم وكذا لو باعه اللبن واختار الجبن
على التسمية لانه هو الكلي الخاص الذي يخطر اليه والا بر للناشر منه فيبطل بيع شيوخنا
بيع العربون والمرفار رضي الله عنهما بما يعطيه الناشر في الباكورة وذكر ان الرمل
مع الصانع خوفا فيبيعه فيخلطه الصانع مع ثيابه او كيله هل يجوز ذكر او يمنع
ان قلتم بالمنع فهل يطلعنا على ذلك فاجاب باب هذه المسئلة الاصل فيها المنع
وبه صارت العبيدي يمر يشتري به والعنبيس يعامر بعضهم اليه ويزمال بها بعض اهل
العصر الوارضة لضرورة الناشر اليها وبغيرها او نعمة اعتمادا على الحكم
بما مالك في الكلي الخاصي الذي لا عنى للناشر عنه وانما فالها فيع الزهوبا في دار
السكنة ثم قسمها على تلك السنين قال الابر يونس الصواب جواز الزهوب لاهل
السكنة الزهوبا الناشر اذ وعكسه ابن سراج عن ابن كنانة في خيط اللبس
وقسمته حينه لضرورة الناشر الى ذلك وذكر ابن المواز في الزيتون يباع هزا جا
رديا وهزا جا كثيرا منتظرا لاستفالة بعضه ان مالكا قال فيه اما الحاجة التي
يرى الى ذلك فارجو ان يكون خفيفا والناشر بين ما لهم بجعل غلة الغزل
وهذا الباب للضرورة كان له وجه طاهر والله الموفق وفي السواق على قوله الابر
صبغ وبري وجاب الشركة كان بيد الابر سراج رحمه الله يجيز للنساء الشركة به
عمل بشاشيل فجعل لكل واحدة من الغزل مقدارا تبرين البعض ثم يخلط
الغزل بعد شرط الاشتراك وقال ابن عرفة الشركة بغزلين
على نسجهما معا نظر فيه الحطاب اه ملخصا وقال ابن سراج شرط الاشتراك
خل بعد الشاعة احترازا من اجتماع الشركة والاجارة

ولشريك البيع بثمن بلغ دون الغبن ما لم يبرئ عن
والزيادة الناجزة عند الخلاف الى الاشتراك معذورة

قال الشارح اما المسئلة الاولى فقال شيخنا ابن مرزوق رحمه الله اذا وقع البيع
البيع بين الحيوان والعروض على شروع فيه فان للشريك ان يأخذ بما بقي
متى شاء فيه ما لم يبلغ منه غبنا ويسيره وهو الشعبة ونحو

عما يفعله الناشر في الباكورة

على خلاف اللبس

الشركة للنساء في عمل

الشركة بغزلين

هذا وشرح التحفة لشيخنا ابن مرزوق الكبير بيع صفقة فيقال له كل الطعنة
او اترك وظاهر كلام شيخنا ابن مرزوق انه مطلق وبيع بعضا وهو في بيع
وشراء في جلسة الخيارين واما المسئلة الثانية فيعبر عنها شيخنا الوالد بتجزئ
فذكر الزيادة الناجزة عند الخلاف على البائع والمشتري وذكر اكل ما يتركه له كرها
وانه داخل اما ما جور بانه يوفيه به الآن وفي اكل الحرام والتصرف عليه في عين
محل ولا مر من اهل السؤال قال الآن يترك عرقوب يغير والزامني به
معنى الحضرة ابو عبد الله العواد وقال شيخنا القاضي ابو اسحاق النعم ان التزكير
اذا سوفا الزراع وقعت قشا وقعت عليه عليه للشريك اخذها بزائد الثمن
الذي وقعت عليه بل حتى يريه وقال الوغيري القاضي عياض اذا ذكر بعد عراء
البيع اخرج يتركه وانبراده بالبيع والاقلة اذا خرطا وقعت عليه والشمش
ومثل هذا الابر يشرو عنيه اه وافتى العقبة ابو العباس احمد بن علي الغريبي
العلمي باخذها بما وقعت عليه عملا بقول المدونة اذا دعا حد الاشراك
الى بيع ما لا ينقسم جبر عليه ثم قال ابن اخذ الجميع بما يعطى فيه والله تعالى اعلم

ثم محشى مرعى الطوع في البيع

والقول قول مرعى الطوع اذا شهد له الشاهد عليه اخذ

قال الشارح يعني ان القول قول مرعى الطوع بالثمن اذا اكتفى لا قول مرعى انه
كان شرط فيه اجوبة شيوخنا منهم الشيخ العربي بن يوسف العاصي كما وجدته
بخط شيخنا الوالد رحمهم الله وغيرهم منهم وغيرهم وعمل به في مسئلة بيع
الشيخ اذا اكتب على الطوع دون ثمن البينة التي قامت له بالطوع اه بين فضله و
قيل الامام الغوري عراوض كانت بيد رجل مدة واربعين سنة يستغلها ثم مات
وورثه ابنه بعد مدة بين ستة اخوة فباع رجل مرعى اصغرهم الذي
منه باعها بالشباب لابيه المستغل واقام شهودا ان عامة الناس طابت
الارض المذكورة فتغني بيعها بيعها الآن تقوم بينة على ذلك لا تطمع بها بعد
اونة ولا يخرج ان البيع على وجه الشيا المذكورة بيعها بيع الاناة يقوت بمضي
البيع وتغير قيمتها ومتى اصاب معه بالثمن جبر درك ما بقي الثمن ودفع به على ما
جبه

للمبيع الناجز بيع الطعام والعرض بالنقد اذا سمى الزائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان مولده عشر الزوال وتقييد الفلان ربيع الآخر السابع عشر وجمادى الآخرة
سنة اربعين والف يا سايلا عن مولدي اذا ذكرى فراد بعد الآخر سبع عشر
عشر الزوال وجمادى الآخرة جعلوا اربعين بعد العاشر ونشأت في الولد وقرأ
عليه بتعليم الحروف وقراءة العزاة الهجاء على المالوي الى سورة والضحى
بعد عشر ذلك الاوان الى مرد به الخليل العفيف الصالح سيد عثمان المال وقرأ
ناهيك بمرتبة الخمسة اعوام واختم عليه مليا او اختمت سبع ختمات مليا ثم توجهت
الى العفيف الصالح ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن الزطيلي الانصاري وهو لدى
سورة الحشر ثم انتقلت الى العفيف المشار كه سيدي محمد بن عبد الرحمن الزاوي وهو لدى
يوم سيرو نقرو صلناه وسورة الضحى فختمت عليه القرآن بعد ذلك العلم وحفظته
جاوز ختمتين على التمام واقرأ بسبعة اعوام وسبر ات الختمة الثانية مع الزاوي
والاخيرة ميتة ثم اخرت في قراءة الآلية والرسالة والمختصر وما يتبع ذلك وتلقي
العلوم التي لا تختص ولازمته فيها عدا ابا عبد الله سيدي محمد بن العربي العباسي
الى استيطاني مدينة الزيتون ولازمت شيخنا القاضي الحافظ ابا العباس سيدي
احمد بن محمد الزموري وسمعت عليه الآلية ثلاث مرات بتعليقاته وشروحه عادر
ابن عاشر ثم سمعتها الآلية الى الصفة المعنوية على شيخنا المحقق ابو العباس احمد
بن عبد الرحمن جلال وسمعت عليه في بقية الكلي قراءته على ذاتيهما مع بعض الواو
صوم والسلم والمختصر جميعه وكازمت عدا ابا العباس سيدي احمد بن علي العباسي
في الاخيرة ميتة والمغرمة والصغرى وكمال الجمراة والتلمساني واما يتاغوبي والي
سالة والآلية نحو ثلاث مرات وسمعت عليه التسهيلي وابو داود الى سورة النساء
وسمعت عليه والحكم والبردة نحو النصف ومختصر خليل الى زكاة الحبوب
ومرابين عاصم عليه ثم لازمت شيخنا ابن عبد الله سيدي محمد بن احمد مبارك الى الرسالة
الى الجهاد ولابن عاصم وجلة من مختصر خليل وسمعتا ومشيخنا القاضي ابو عبد الله
سيدي محمد بن محمد سودة جلة التسهيلي والرسالة والحكم لابن عطاء الله وقطعة
ابن عاصم بشرحها التسهيلي محمد ميارة وهي آخر ما قرأ عليه وذلك سنة اثنتين
وستين والف ولازمت شيخنا ابا العباس سيدي احمد بن محمد بن موسى الاجاري مختصر

خليل

خليل واوله الى ماء احتى النكاح وسمعته بتمامه وقرأت عليه الجنايات الى ماء احتى وسمعته
وما اخره الى الزكاة ولازمت الوالد رحمه الله ذلك كله بفتوى شتى كثيرة وسمعت
عليه التسهيلي وسمعت عليه الرسالة نحو ثلاثين ثلاث مرات والآلية ثلاث مرات
والآلية ميتة وقيد والاخيرة ميتة وقيد والسلم خمس مرات واليسا غوبي والشيخي
ثلاث مرات والختم ميتة مرة وابن السبكي نحو امن خمس مرات وكبير الخباري ازيد
من ذلك وقرأت بقراءتي وكبير مسلم ثلاث مرات وبعضهم بقراءتي ومتفاصيل
التسهيل نحو عشر مرات والشمائل بقيد وخطبة العشرية وقصيدتي ابن زكري
في الكلام والحوشية مرة والآجرومية ثلاث مرات والصغرى نحو اربع مرات وشويعة
وبعضها مع شرحي للمؤلف وعميرة وقيد والشهاب القاضي بقراءتي
والشذور لابن عقيل المنة بقراءتي والآلية للعزي الى وشم الحسن والمختصر
للفاسي وعمرة للبيجوري والمواهب لازمت شيخنا الاستاذ الحافظ ابا عبد الله
محمد بن محمد سليمان بن مخلوف بن علي السوعناني بقراءاته لازمت شيخنا وبحثنا
الحافظ للمراوي وجزء ابا زيد عبد الرحمن بن ابي القاسم بن القاضي فتوح عليه بقراءة
كلها ما عدا روايات السبع بختمة ثم بعض روايات العشر تتابع وسمعت عليه
الشاطبية بتلفيظ وكذلك الكراريس والمتصل الآلية عالم بتلفيظ واجازني
بجميع ذلك ثم لازمت شيخنا وعمي ذا ابا عبد الله محمد بن عبد السلام بن علي بن طاهر
الحسني الشجاعي حيي بقراءات الثلاث رواية ابي معبر المدني الاول وبعضه
الختمي وعلى ابن مشاو الجزائري طريق الدرة والتجيبي للبرجيني وسمعت
عليه الدرة وابو لحيا الجزائري اخر ما تلفظ واجازني بذلك كله وذلك في رجب
سنة سبعين والف ولازمت عدا ابا الفضل عبد الوهاب بن احمد العربي بن يوسف
بالاسرة ميتة والختم ميتة والحساب والفرائض والتوقيت والجبر ومما يتعلق
بذلك وسماعة وعيني والتعليق ولازمت شيخنا ابا العباس احمد بن محمد
الفضلاء وسمعت عليه كتاب الفصاحة والحساب ثلاث مرات وراوده الى
داود قراءة وتصويب مسايله ووضعه بيده وشرح مصابيل بعض غليل
كذلك واعلق المستقل كذلك مع رسايل في الاسطلاب ومسايل في علم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشارح هذه المسألة عمت بها البلوى ايضا وهو ان الناس يدفعون للبقال او
القصاب قبل قبض المبيع تسهيلا وتيسيرا ايضا فيأخذ منه شيئا بعد شيء من زيت
لحم او زيت او تمر او عسل او عنب او غير ذلك من انواع الماكولات مما يبيع له
ان يرفع الثمن للبائع متى يحتاج الى اراد شراء شيء من ذلك او يجوز له ان يرفع
الثمن قبل القبض فان قلت بالمنع فاوجهه وهل الحكم عام في الماكولات كلها او
خاص ببعضها فاجاب انه يجوز دفع الثمن وتاخير قبض المثمون اذا لم تطلب المنا
جزة كما في بيع الطعام بالطعام او في بيع النقد بالنقد واما بيع الطعام او العرض
بالنقد فلا يمنع فيه التاخير ولا يكره هذا اصلا اذا دفع الشيء شيئا بعد شيء او ما شاء
اذا قال له خذ هذا الدرهم مثلا اشتري ما اخذ منك ما احتاج ولم يعين ما يحتاج فلا
يجوز للجهل بالمبيع والله تعالى اعلم

ولم يجبر على المقاومة ذو حصة ما لا يقبل المقاسمة

قال في المدونة واذا دعى احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ويقال
لهما تقاوماه بينكما او بيعاه فاذا استقر على ثمن فللآبي البيع اخذه والا بيع
قال ابو الحسن معنى تقاوماه تزايدا فيه بينهما ومعنى بيعاه عرضاه
للمقاومة وقال اللخمي ان ارادوا المقاومة جاز ولا يجبر عليها من ابى ومن
ابى دعي الى البيع اجبر عليه وابى وقيل له خذه بما اعطي والا بيع معه
اهـ وفي كلام ابن عرفة في كتابه ما يوهم الجبر على التقاوم معناه الجبر على احد
الامرين التقاوم او البيع وعليه فلا يقول بالجبر على المقاومة الا عند التنازع
لسحنون ونصه في نقل ابن عبد السلام عنه فان اختلفوا فاحدهم يعمر بكل ربعه
في الشراء ان شاء فقال بعضهم اناء اخذه وقال الآخر انا اخذه فانهما يتزايدان
فيه ان قال غيره في المجموعة فان قال بعضهم نزايد عليه وقال بعضهم نبيعه
نقوم فيه عليه ان المدونة والعمل بمن كان دعا الى المزايدة منهم له قال
بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والآخر البيع ينزل على السلعة فيها
ما دفعت فان اراد صاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الآخر فيكون
بيعها حتى يسلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فيقتسمونه اهـ وهذا فيه المسألة

ابن عاصم

ابن عاصم والزقاق في نظمه وانظر حاشية ابن غازي في القسمة ويظهر ان حكم
الكراء حكم البيع وفي اختصار المتيطية لابن هارون ما نصه فان احتمل القسم قسم
بينهما والا تكاريا او اكرى عليهما من له الله تعالى اعلم

وخالف المنصوص بيع الصفقة فيما يقبل القسمة او رفعه

بيع الصفقة ما جرى به العمل بفاس وفي نظم الزقاق في جملة عملها فيه
وهو كما قال الناظم مخالف للمنصوص كما قال سيدي عبد الواحد في حاشية الونشريسي
والبيع بالصفقة بالغرب اشتهر • فيما انقسم ببيع او بغير •
ولم يرد فيه بما عشي مضى • وظاهر المذهب منعها اقتضى •
ومن كان وقع فيه وما بلغ ذلك اختلاف من الشيوخ زمن ابي العباس سيدي احمد
الونشريسي يجيز ومن الذين يعمل به العمل ومنهم من ينكر ما قيل حيا على ما يقتضيه
الفقه وصورته ان تكون دار مثلا او غيرها او نحو ذلك بين رجلين او ثلاثة وغير
فلهم في ذلك واحد منهم كان لم يمنع وكراء ذلك دفعة واحدة فيشتري اوارث او
نحو ذلك فيعتبر امره في ذلك الملك ويبيع جميعه لزيكون لمن يكيبه اومن
كان به الجبار فيمن ان يكملوا البيع للمشتري وبين ان يجبر ذلك المبيع لا بغيرهم
وبين معنا للبائع مناب حصته والثمن الذي باع فيه والمنصوص ان ذلك ممنوع فيه
على شروط وربما ذكر او بعضها الذي في المبيع عليه يحتاج فيه من البيع الى
اثباتها وحيث لا اثبات له يكون عند القضاة ولكن جرى العمل بعدم الرجوع اليه هكذا
قال الشيخ سيدي محمد ميارة ويتعلق بيع الصفقة مسائل وفروع فيها الاعتماد بها
ثم اشار الى الشيخ المذكور واجد منها ما الله من الموازين الزقاق وزيد منه
فيها يسيرا مذكورة في كلام الشيخ رحمه الله ولذلك رايت مسوغه في تقييد لما
يتعلق بكل بيت بعض الوقوف على ما النقل الذي به فيصير جميعها مع ذلك
الا كتفاء به وان فتح الله تعالى فيها كتبت عليه ولم تحرر بحسب الامكان وما
له التوفيق قال •
في قابل القسم وما يعين لا فيشترط الا اتحاد المدخل •
والبيع وارث او معشر • هذا على هذا وهو لشرر •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيع ما الرهن فيه مختار ... كما ابلا استثناء جزء غير معتبر

اعني ابو مسر الصغير ... بالكم ان لم يخص الجزء

مقابل لا يجيء من يشتري ... بعضا باعانة كل يقسم

وشرك السراج بفتواه اذ ... يكون بالتبعيض كجنس الثمن

وذا الذي نصوص جابر مشير ... لاكنه لم يلفه بذا العهد

ولا تكلف باثبات النسب ... فاحفظ ولا رمع ولا ميم وجب

والاستراء للاولا مشورة ... والارجوع العبر بذا الصورة

وجاز ان يبيع مع بعض الثمن ... قبل كما لبعض باعى

وجاز ان يشتري لا يبرا معا ... الا اذا ما كل البيع معا

وصح بالغ مزباعا ... بحق على ذاك ما استطاعا

ان ضم اشترا مضى واشترى ... منهم بان غبن عمرو يشترى

او لم يرا البيع بان الشقص ... شقصه سيء مع بذا الضرر

كذا البراءة والخيار لام يقف ... لغة مثل الرهن هنا وبعد

والمشتري ذا لم يفا ... ان باع بالغبن الخ فرضا

وشاع غبن بان العرول ... فخصيص ذا الغبنة بالاصول

وبعد العروض والحيوان ... النقد ان لم تقبل القسمة بان

والبيع من جهة ومن اشترى ... محل او منعقد كاشتري

واذا توزع على الشريكا ... يفعل بانعقاده كالزمنا

واجب مقابل الشفعة به ... ذا الباب اذ فيما سوى لا يجتبى

بان سوى الباب بالفا ... محله من باع اليه القسما

معقبا على مصحح الكمال ... جاز واراد والبيع الا اشكالا

واقسم على مصحح مرجح نقيض ... وهم او اراد بيعا لتصيب

واجبر على المختارين وجبن ... مستعملين امر زاجرين

والبيع هو كان للشريك ... هبر تبعيض بلا تشكيك

جاز على الشفعة او تسليم ... لا بيع كل صفة او ضمنا

واذا الصفقة بيع المشترك ... وكل او بعض جميع ما ملك

وان بيعين شركاء امرا ... ورشفة بالنصب كالعهرا

فلشريك واجد شفعة ما ... يباع ومنهم سواه اما علما

ان صاح او اغمض او كان اخص ... ولم يكبر مانع شفعة بنى

وصورة الصفقة كون الشقص ... بعض مشترك امينى يقترى

اذ الشريك ما يباع ... ملك سواه له كلا كلا

والا فجرد بلوك مشتبه ... لحضه منه جبان الضرر

وفيته الاحياء قبل الضم ... لعوكيع الشفعة عنه الحكيم

والعزل ومتروك ابن هارون جزى ... بان ذا الصفقة جار بالكرا

فاعلم عليه شيخنا ميارى ... تصعبى غلة رد الاعتبار

وغلة البيع صفقة على ... بين دون عزو ساكت ما جعلا

لكن من يقل البيع حمد ... والعالم الساكت عزو مقلد

فان يكن السكوت كبعض يرضى ... فهي للساكت ذا العزل اقتضى

واه ذكر رضى ذكر للمشتري ... كذا من باع بلا تقرير

وضن له عليه ما غره معلكا ... ترض عملتهم عن شركا

فيما عليهم من الكمال ... والظلم ومتروكا بها للتفصيل

وانزع البيع والاركلا ما ... ان علموا وسكتوا اعواما

بما غير مانع من التصرف ... للمشتري والا فخيف سي

وان بيع بصفقة بتجمد ... عن غايبي للمشتري بين فكم

قبل بمضي حلفا مع الكلا ... او مانع السراء او لا مسجلا

بين بغير جهة له ان فسرا ... بان يقم الشركا فيه ضمنا

وعمرو الصفقة ان ضم الشريك ... على الذي باع بعقد بيع ذيك

وان يكن اعبر وقد ... اقرب منه بين تبرئته حدا

وبعض ستة لا تنفذ ... فليس كالشفعة فيما شرطوا

كذا مكاله شيخنا ميارة ... خلافا له من الاعتبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن تقرمت بين التفصيل مع سكوته الامر الطويل
عليه ما الحكم به من ليتبع من صح او سواه الحكم رجع
يجري القاضي على امرهما وليس ويعيبه سكوته كما
دفع به بيع البعض لمن جنى فا كالاذن والتوكيل منه نفذا
ومنه الثوى على البيع مجتمع كلا ولا اكثر الا قصر اشتباع
والغير بهما ليتبرأ تصور لحاصل التخيير والتخيير
والاتحاد وارد بالتخصص لا بالجنس معنى الزموى الترضلا
وان بيع بعامين رجع لم يجبه وهو معنى ان وقعا
به بعد بيع صح بعد مرة لا صفقة ولا اتحاد بعد
واشبهت بيع البعض في آخر مؤثر لا كركبته بالعشر
منه ومن منصوصة وشفعته وبارقته ما رأيت جمعه
بهما امروبيته الجواز بين البعض دلالة امتياز
الا كرلا ابراء بعد احاصل وذا فيه الملك عيز اميل
فما بيع او حاصل لملاك الا تكميل جميع لا شراك
بان تصرفا به تلوقبا بملك بيع وما الملك وقبا
فيصفة الشفعة بين تجري فيه فحظها هنا يقتضي
كان ابن بيارة لا يقر بها والغير لا سواه في
حين بيع عليه وسوغا يث سكوته فليس ينفي الواجب
على الذي انه بين بعد تمام لا حائله ليتبرأ حالا كلا
ولا اذا اعفو وسوا كيت بالبيع ردوه كلا وثابت.
ومنزه الاشهاد بالضمير بالغير نافع له بدا الحكيم.
واعذر للعمر ابو النعيم • وعلماء الوقت به لما فليح
على ذي السوق متى ترك الضوء • فالوارد عوفا انها معلومة
فلم يخني منها سوى اعطا الثمن • فخير مبلغ كل زمن •

بيع الصوتة ومعنى غيرية الدلال بين البائع والمشتري

بيع الصوتة فلزم اقعد عليه الى اذان على من تعرض له على الخصوص ولا على

تعميمه

تعميمه بهذا الامر بعد البحث على ذلك منفرد او اشتراك والمعاوضة فيه مع بعض
من يطرأ به البيع والمخاصة والمعاملة بين المخرجين جائز ومكانسة الزيتون ملح
اجير عند من فيه شيا الامام اعني به بعض المسنين بين متعاطي التجارة ويجري
بان هذه التسمية لم يبق لها ذكر وانما يسمى دلاله عند اهل مصر البيع الشرى
وبارد مؤاوالصوتة اسماء متعددة لشيء واحد وهو ان يأتي ما على ذلك
لمن يريد شراء سلعة ويتردد له بعض اربابها على ثمن يأتيه منه لمباشرته وهو به
انه قريب على اشتراها له بما يستحقه او بأقل ويظهر له الغاية في تحصيلها وكذلك
في بيته وجد الباطل اجاره ليس كذلك لغيره انتقال منه مع بائعها على التمثيل معه
بذلك على ما يريد ما ذا ان البيع فيها وانتم جاء صاحبها فعاد الى ابائع فرا
متردد معلل على ما ذا له على سبيل بين فحصل مخرجه فحيلته واذا كان الامر فيه
ما ذكر والانعقاد بيع جائز مثلا فيه لانه مخمن ومزاج ومراد الامر
الذي يأتي بالباطل الحرج والكتب والمسنة والاجاج وحلية اكل المال بالتجارة
مشروطة بالتراضي ولا تراضي مع التمثيل الذي المتمثل عليه بيع الصوتة فرا
لصورة التي جوزوها فالتي هي ذلك الامر فذلك جائز والله اعلم وبه التوفيق

والبيع في الغلاء للختام مع الكاسية او جاز

لم اقعد الحكم على هذا التفصيل بخصوصه وتقل ابن الناظم المعبر بانه
واما اذا اضطر واحتاج الى بيع متاعه او اضطرته الحاجة اليه والبائعة ولا باس
بالشراء منه فيجوز التابع به اه نقل ذلك بكتاب بيع المضغوط ولظاهر
هذا التعليل عدم التغيير في الغلاء ولا جاز الكاسية اه معتمد المحارب زمن
الغلاء محمولا على الاحتياج ولا يجوز بيعه لا بتغير بغلاء ولا بكاسية والله
اعلم وهذا الصوير يسبل عن عربي طلبه الاعراب فيحضرونه ببيع حمير
او بكيله او ثمن فيحتسب له ربح الغير ايه هل يجوز شراؤه اه لا وكذا ما اشتكى
الكثير من الغرر هل يمنع او لا واما بيع المضغوط لغير ايه جائز ما لم يباع
مواد وكيله بائعه وكذا اخذ معاملة او سلعا ومن معلوم ذلك معه او جر
على فرد فيه في الدنيا والاخرة اه على نقل الحكاب وهو في بيشر في الجملة

فرتقب به قتل نفسه وهلاكها ينبغي تجنب دواهيم والامتناع بما يرضى دينا
منة واما نفيه بين الصليب واما النكير باواو الاصوات بالخصية يعني والاوبا لمعروف
والنهي عن المنكر وهو من جروح الكبائر ثم انه انما يأمر وينهي وكان عالما بما
يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشخص قال النووي فان كان والوا
مبايا الظاهرة والمحرمات كالصلوة والزنى والخمر وقبل الصليب علماء وان كان من
دونهم لا معال والاموال وبما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه بل الواجب
انكار ذلك الى العلماء فان العلماء انما ينكرون ما اجتمع عليه اما المختلف
فيه فلا انكار فيه لان كل واحد منهم مصيب انتهى اقول الخلاف اذا لم
يلتزم فيه اخلال سنة او وقوع في خلاف اخر وقد ذكر الماوردي خلافا في ان
فرض السلطان الخصية هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب ممن
له الاجتهاد او لا يغير ما كان على مذهب غيره ورجح انه يغير كما ذكرنا ولم ينزل الخلاف في الخروج بين الصحابة والتابعين من بعدهم
رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قال الزبير
للمغتسل والقاضي ان يعترض على من خالف اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا نعم ما اتفق على تحريم الغش بمذهب الانكار فيه والتغيير عليه اذا
كان الغش فيتفق ويتصور بالمغشوش وبكثير سواء كان صابونا او غيره
كان الصبغ او دبسي والله اعلم وكتبه بحر الفقير بن علي بن يوسف العباسي
كان الله له في الجواب

والجيازة افتقار التصيير وجوز بشرط ذا كتكثير

على افتقار التصيير للجواز

قال الشارح يعني ان العمل على ابتغار التصيير للجواز كما اذا كان الزوج مثلا
عليه دين لزوجه يبقى لها دار اسكناه قال البعشتالي المشهور انه لا يجوز
الا ما لجواز وبه العمل لان في ذكر المران وافي فصيل الغرض ان الصواب خلافه
به ويؤيده ايس المكناسي ان الغاني ابا صالح اليزناسني افتى بان التصيير
لا يفتقر الى مبازة والعبرة بسي افتى فيه بذلك المنيطي وبما بتفاوت
الى الجيازة مبرى العمل وهو المشهور بين جواب ليس بمكان اشتغلت به جواز

التصيير

جواز التصيير عرفين يفي بنقض ما الصحيح والمذهب والذي عليه الجمهور البيع ولو
بالعيض الناجز قال ابن العطار يشبه الصرف والشاجز وان ظاهر العيض يسير
التصيير وصار دينا بمرور اه لا يخيل ان يعيض عن جزء من جزء منه والحوز بتناول الر
بين والمرور في نحو وسوار كالي بالكاف ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه
لا يفتقر الحوز قاله ابن العاصم اه والعيار وهو سوار الاكبر والحسن الصغير
ان التصيير فيه فوق حل فيتاج السوار الاول فلا بيع الى الحوز على الاصل
بالحوز ما لا يحوز لانه ما يعرف بعينه ولا يضر كونها بيد الوكيل لانه يسير
كثير الصير او كثير الودع المختلف بحوزه والله اعلم قال الاطلاع بيع العربي
فاذا بين حظ يعني الجيازة في التصيير عشرة ايام وقيل عشرون وقيل ثلاثون
وبه الفتوى والعمل اه والله تعالى اعلم

بيع المضغوط

وبيع مضغوط له بقود وبيع اذا حيا بر له شقيز

قال الشارح يعني اذا مسلة جرى بها العمل شهرا كثيرين مائتي سنة وتعد بيع
المضغوط وهضبة وسو المجبور من مال بيع متاعه فيه وطعام عبارتهن اسم
المضغوط خلافا لما افاده ابن رحال في البيع في الطعام ابن رحيم ان التسمية
بمسلة المضغوط خلافا لبن اكرى على بيع المال بيع لزاك وقال
ايضا خلافا لعلي البرزلي سيل ابن ابي زيد عن المضغوط ما معروف باب واضغط
بيع ربعا او شيء بعينه او بمال يوخر منه بيلغ شراك وبه نوازل الغصب
من العيار بين جواب الازدي ان بيع الصغ او المضغوط لم يجاب فيه الا السيور
باجتنى باطفاء فيه ثم ذكر بعد جواب ابن الجزيري فرضيل عن رسي عليه بيع
ما عدا بعض الربع للرجوع باجابه بوجبة المضغوط وسواء كان عليه اعوان
او لا يظهر اجابا ان المضغوط يعني باغ بما عطاه المال لما يجوز الحكم وان المسمى
بالمضغوط هو الاخروبين العيار رسيل فيه فاسم العفاني و عين
بيع المضغوط باجابا فيه المسلة بيحكم الخلاف ما علم ورجاه يعني ان استرار الفا
يم واقول قد ذكرت في صبغ ويقبض عند العقد والا فجاز به الغيب وغرر كثير
والله رحمه الله ابن العتيق العبشتالي قاضي جاز رحمه الله كان يفتي بالشاذ في مسلة

المضغوط ومثل ما ذكر في العقود الشاذة قول الرجل ولا يكفي الناس بغير قوله بلسان حالهم اغتر بالحاد، والمشهور ما جاء به حيث اذا صرح الشيء به غني مناجيه جاز اخذ الاضافة بين سير المتاع او وصل اليه بين سير البائع او وصل اليه بين سير البايع جله اغتر بسبب ولا يخرج عليه وقال صحنون اذا ذاق المتاع ذهب الشيء للبايع فليس له سبيل الى ما باع غير الثمن وقال ابن كنانة البيع لازم غير معيوب وهو امر وهو يعجبه جيره لانه اشتغر به بفتحتين العزاب والعجز قال بعضهم وهو اختيار بعض فضال قاض والبينة تزكي النفوس واجاب ابو محمد بن سيد عمر الفلشاني بنصوص شتى بان بيع المضغوط غير لازم وان له الرجوع به غير شيء دون ان يسير معه اذا كان. البائع اشترى بيعا على الغيب واما ما زاد المضغوط السلع بشيء عين فيما يعلم بضغطه وانه سير معها به مخلمة بلم انفه عليها نصوصة لان الغبن انما هو به بيعه ومقتضى العقد ان لا يرى له استرجاع داره المرهونة دون ان يسير معه ويسير مع بايع السلعة بالشيء او باعتبار سلعته اذا سيرها خالية غير الكراء عند الضياع والله اعلم قال العتبي ابو عبد الله الاندلسي ما وجه فيه ما نصه قال عيسى ما اسير بيعي الماء وبيعي مبرد الحلي به هذه الازمنة الوبية به تيرية ما من مبيوع بيع المضغوط وعليه اعتراضه ذلك يعني العتبي ابو الحسن اللخمي وعثمان البغيب العسيري السراق الخ صرر به الحلي به زماننا ان المضغوط اذا تلف من مبتاع الشيء للابا اغترضه حتى يسير الثمن منزاهو الذي اذهم اول مسئلة من سماع عيسى من كتاب الورد بعينه ونقل البرزلي عن سحنون قال من اضغر به مال بياعه بيعه جايز وهو لابن كنانة ومال اليه تشجيعا راتاح ومن مذهب الشافعي وسبيل اللخمي عن تميم اغتر السلعة لمن واضطر لبيع وبايعه فتوفيت وجاء البيع فابى فقال ابن كنانة البيع لازم للذمة اغتر بين العزاب ومن ايضا من مذهب العسيري وجه الشواذ رجح اصبغ ان المضغوط يلزمه رد السلعة الخ تسلفه بمال ضغطه به يعيد الحكم بتردد ضح وكفر الاكحالة ابن عرفة ومن باب اولى على قول ابن كنانة القصار وانكر تاتر جح به الحضيني فخ فاطمة وطامر ومال اليه كبير حق من مذهب ومن مذهب المتاخرين وفروعه وجمع الاحباب له تعيين قال الشارح ومن ايضا على ما

بسم الله

به الاول ومن رجع احباس المساجد الى حبس المسجد الاعظم وكل ما الى هو الناظر
ربا زيبر به هذه الازمنة الوبية بعض البيوت الخ النخي فيه كالدور وغيرها فتجمع
الخراجات كلها وبقاع ضرورية المسجد الاعظم ثم يعني بحسب تعيين المحبس او ما
اقتضته الحاجة كما سيأتي به تفصيله غير هذا وقد نص ابن غازي رحمه الله به تاويل
التغيير على ان العمل جرى واستمر على فتوى ابن عتر العبدوسي وعيسى جمع احباس
جابر كلها مقطعة واحدة بان جمع الصناع اذا وقفا منها ضرورة كل مسجد
بقرب الجامع الاعظم قبل جميعها ثم الجامع الاعظم غير مسجد عتيق به خلاء لا يقصر
اليه مجاور او يقصر اليه لا كره اليه لا يقتضي زيادة على ضرورياته وربما مسجد
مقبر لا كنه فحيث يقصر اليه يعني به وكل جابر متروك بعضها فانه يعبر سلفا
لعسى ان يحتاج غير ما ورد عمارة او اعمار به اليه ما يفي اورد،

ومن البايع بيعي شاء سواء به اغتر امضاء

اذا وقعت السلعة بالزايدة على اخر زاد فيها عني، طلب بها الا يلزمها وشاء
منها ولا كذلك الذي زاد فيها اولا ولا لانا فيما على ما تحصل من كلام ابن رشد والمازري
وابن عرفة وذكر في ذلك الابياني قال الطخاب وغير بعض العمل به مكة وكثير
من البلاد على ما قال الابياني قال وظاهر ما تضغوط لابن رشد ان الخيار
للبايع ولو كان العرف خلافه قال بعض كلام ابن رشد ان الذي يجب تا
قاله ابن رشد ولم يذكر ابن عرفة فيما يعرف كلام ابن رشد ان الذي يجب تا
ومنوه بما

والاغتر للابتاع سوما مالزم الا بشرة او زيادة تلم

العرجاء والعمل به هذا اكثر الك قال الشاوي به كبير وليس بين الثمن ما يعقله
مفتاح الاسواق ليع العاربون بانتاق السلع يشتقون للرلال دون شهادتين
عليه بين له غرض فيها لانهم انما يعلمون ذلك عادة ان يبتاع جاهل باكثر ثمنها
بيضع فيه، وقال ابن عرفة كان عنرفا بالكثيبين بتونس رجل مشهور بالله
للاتاع فلما يستغرق لرلالين ما يبيعون عليه به الزراعة ولا غرض له به الاشراء
بعمر ما يبيع على ظاهر بتصيير ما ذكر الثمن واختيار ابن العربي انتهى

سابل من الزهو الضار والشركة والقسمة والمزارعة

والمنفعة والوكالة وارامتعتان وارامتلفان وارامتر عاد والغصب وارامزارع

وارهن لمنفعة رهن مسترسل او بمنفعة ربعراه فرعفرت

قال الشارح يعني ان منفعة الرهن اذا انفردت وجدت المعنى جاز الرهن برهن بمنفعتها لان المنفعة وقت صلاحية المرتهن جاز ان يقع الرهن لان الشيء المؤجل المعلوم ولانه ان المنفعة المتعرفة لانها مشتركة الجنس فيجوز ان يشتريها المرتهن من الشيء الراهن بثمن معلوم الى اجل ومنفعة معينة يستوفيها المرتهن من الشيء الراهن جاز المرتهن بالمنفعة الى المنفعة كالمستاجر يجامع ان كلا منهما اشترى منفعة معينة والحاق المستاجر اذا تعطلت استاجر على المشهور وان لا جاز اذا صلح له ان منفعة عفرة الاجارة وان يصلح له ملك المنفعة فله الرهن ولا يجبر الاجير على الا صلاح والمرتهن فضاذا اشترط في العقد ان المنفعة رهن على الراهن بمنفعة المنفعة المشترطة لانها اشتركة الجنس والله اعلم اهجوابا منه على السؤال هل يجبر على اصلاح ما يسترهن الرهن ليستوفي المنفعة التي اشترطها المرتهن وان لم يجبر حتى انقضى الاجل بطل ما يرهن عليه المرتهن شيء او لا والله اعلم

ورهن منفعة حبس جائز لمن له وهو الاصل جائز

قال الشارح هذا اذا كان بشرط اليه ولا يمكن رهن المنفعة مثل جميع الحبس عليه وعليه اوقاف كثيرة فكان يحاول البيع للضرورة او يجتمع لزوال مؤنة الوقف فانه يباع انما كان الواقع وقد صور صاحب شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله او الحبس عليه اذا كان عليه ديون وارامات رهنه بوضع يده كالمرتهن وجب عليه شيخنا الوراثة به وذلك ما نص على ان الرهنة والمنفعة شيئان الاشيء واحد وكل واحد منهما له حكم يخصه والرهن بالحبس ان عمر الرهن على منفعته صح ان كانت المنفعة فيه صبيتاج الى الراهن وان عمر على رهنه على انه يباع عند الموت ان لم يوف لم يجز ان الحبس لا يباع اذ ليس ملكا للراهن وكم وقع ببيت رهن عليه بالحبس اما وقع ثاني حال اذ لا يخرج من رهنه على انها تباع عند الموت لاحد

اعتلب

اشغله بعد الوضوح والنزول على اي وجه كان هل يشغل الرهن للمنفعة للطلاق رهن الرهنة او يبقى الوجه بلا رهن ان الاعسر اذا كان على التراخي وبيت امتع رهن التراخي لم يبع ورهن فيتبع ذمته الى ان ملك الذي كان بيتها بالمرسل بعض صورة قال في التوضيح عن اللخمي عن المازري واما رهن رهنة المرسل فيباع له اذا ان ملا يجوز واغلب مثل بعيد الرهن في الرهنة وتباع له وقتا بعيد وقتا معينا يجوز بيعها كراء ترتهن هذا اذا قلنا انها محبسة على من رهنه قيل لا يعود منفعة الى المنفعة لانه انما رهنه الرهنة وقيل الرهن يتعلق لمنفعتها وكراؤها للمنفعة لحق ثالث فيها يجوز بيعه ورهنه ملا يبطل الحق ويبطل ان ما اخترته اهـ

وقوله قال الشارح اي على قوله كظهور وصير دار الخ ما نصه اذا رهنت الدار على انها ملوكة ثم ثبت فحبسها على ما رهنها فقيل يتعلق الرهن بغلتها لان الغلات للمالك حيث ارتهنها انتهى انظر للمتابع فتبع وقتا بعد وقت وتبيع وحق المرتهن فيه جاز ما يوجد اتباع بيته الراهن من اواني وحلي وقيل لا يشغل ويبطل الرهن ويتوقف المرتهن على الحبس بين ميتاه الحبس لا يجوز بيع رهنه لاجل الرهن في حال ولا حوال قبل ترهن رهنه لتباع ولا بعض سرير الذي رهن والمرسل يجوز بيع رهنه في بعض الحوال دون بعض بيعه المرهونة فيجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت ومن فيجوز بيعه بعد ذلك مثل زرع او ثمر لم يبد صلاحه وبدا بعي فيه قال اللخمي ما لا يجوز بيعه في بعض الاحوال للضرر كالثمر قبل بدو صلاحه والاسى والشارد دون الحبس فيجوز بيعه ورهنه في عمر الفرس وبعير عفير البيع واشتراطه في جوازه فيه وفي الجلاب لا بأس بيع رهن العبد كالابق والشارد والحبس الصغير عمر فيجوز ارتهان الاباق والشارد ان ينفضه قبل موت صاحبه او طلبه المازري في رهن صاحبه ضرب في عمر البيع فوات بناء على ان الرهن يقضي الثمن او لا وعلى المنع فهو بمثابة البيع بشرطه فوات قال في التوضيح وان رهن رهنه على انه ان مات الراهن ولا مال له بيع المرتهن وكان باصل العمر جرى على الخلاف في رهن العمر لانه لا يباع له الان والمرتهن متى يفوت الحبس اذا انتهى وجه صحة رهن العمر انه لما كان للمرتهن ان يعطي صفة بعيد وشبهه صاغ له ان يا

ختر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه اذ هو شيء في الجملة بعد مني من الحشيش في الجملة اه ر باختلاف صور المرور
ورفع الجواب عن المعارضة بين باب الرهن وباب الشريك بين المختصر قال العيني
على مؤلفه في باب الرهن كما رهنه اي ولا يجوز رهن رقبته في متاع عن الشريك ليباع
في حصته اما في حين صاحبه او على ان يباع بعد الموت يجوز ويجبر على رهن العقار
لان المحرم لا يجوز بيعه في حصة الشريك في متاع مرهون على ما لا معارضة بين
ما هنا وبين منزله في باب الشريك والشريك منه ظاهر وهو كان في عقار بيع
وهو كزر الخلاب للقاضي عياض ان الرهن فيجوز فيه العقار والرهن داخل على
ما زاده وقال في التوضيح وره ني متاع المرسور رهنه منتفع فان رهن منه د
سرة معينة فيجوز بيعها ليواجر الى وقت تلك المدة جاز في العقار ايضا وان رهن
جميع منزله جاز بعقار اوغيره ويخير اذا كان في العقار اه فيحصل ان ما لا يباع
بوجه والوجوه لا يجوز رهنه وان ما يباع مكلفا او في مال دون حال يجوز وان
رقبة الحبس ومنفعته متنازل لهما عمان للناس واجر رهنه لا يجوز بيعها
صلا اذ لا يباع في الدين بوجه والوجوه ومنفعته يجوز رهنها اذا اكانت على
الاوجه على اختلاف في رهن العقار وكيفيته جوز المنفعة حينئذ يجوز الاصول
يعني ابن عرفة قال التاجي قال اشهب يجوز ارتهان غلة الدار وجوز ذلك يجوز
الدار والعبد كفولها في النخل وزرع الارض جوز ذلك يجوز الاصول والارض
اه وفيه ايضا ورهن اجارته اي المربع ولو اي كان سواجرا واكثمة وجاز رهنها
باشهاد الرهن على الراهن بحضرة المستاجر فاذا حلت الاجارة فبضها المرتهن
وطبع عليها او جعل على يد عدل اه ومنتشر اما ذكر من عدم جواز بيع الحبس
اصلا الا ما استثنى ر بيع ما لا منفعة فيه او شرط الواقف بيعه جاز الحاجة
كما مر مفرع على محله هو المعروف ودفع في نوازل المعيار ما يقتضي جواز بيعه
لعارض الحاجة واه ويشترط ذلك الواقف وان قال سيل ابو الحسن بيع على
ابن سعود رحمه الله جرارض المناكير الحبس عليهم هل يجوز بيعها ر مثل هذه
السنة لعيشهم لما نزل بين الخواص والعامة بالمناكير وما جاب بيع
ارض المناكير الحبسة عليهم ر مثل هذه السنة وعبارة المبسوط افضل غير

الزرع

ارض المناكير الحبس عليهم هل يجوز بيعها

يجوز ارتهان غلة الدار

افضل غير الشهر وبقاء الارض بغير ما لا كيم ومزارعة بيع كثير منهم ر مثل هذه السنة
اه فعلى مقتضى فتوى العتبي يجوز رهنه اذا الرهن اغلب لرجاء عوده كما ليه
ر ما عقله شيخنا ابو محمد عبد الرحمان بن حمدان العامي على مختصر خليل من باب الحبس
ما نصه وكتب اعلم ر مضمون تلك العتبي ولعلها اجتهاد في تلك النازلة والا تعارا
ر المسائل التي ياتي في القضاء والله اعلم نعم مضمون ما في الجملة اعتبار المقالي
الرهنية وهو اصل مذهب مالك في الضلعة في الارض ورهنه قهي اولا بالاعتبار
من الرهنية كما نص عليه في الاصول منهم الزناك وعلى بيع ذلك فيتخرج كون الفور
ية في كليهما والاقرب كونها رهنية وهي جارية على ذا عمرة او تكاب اخذا
لضرر بين اه جواب الوالد رحمه الله تعالى بمعنى ما تقدم عنه والمسئلة والله اعلم ذو الوجهين
بعض الشيء

بيع الرهون

واضطر بالنزه بيع الرهون طور اباذى الفاض الدين يكون
مع الشراء والبيع في الرسم وتارة الوجوبها لمن تعين

قال الشارح يعني ان الاصل ان لا يتصرف لوصي بما ضرر فلا يبيع الرهون ولا
ث قارة يكتب بعد سماع الوثيقة بعد التفويض في البيع واسبابه بعد مشورة
العاضي وشراء ثلاث جمع وتارة يكتب بعد مشورة قاض او شراء وتارة بعد
سماع ذلك كله وتارة يقول وبعني مشورة قاض او غيره في يكتب في تلك الحالات
كلها على عادة الزمان بعاصر او سماع ذلك ايضا وكان بيع الحاكم يقتضي ذلك
كله فيما احسب والله اعلم وعمر في الحال قرب وحاله شيخنا ابن سودة التفويض
في البيع ووقوعه وعيني مشورة

وعمل الجويني ولا يوكل حتى يوهن حاله وان كان وكيل الاكثابي فهو مباح
حتى يتبين خلاصه ومنزع فاعرفه واصل عظيم وهو اعتبار الاصل والاسم
صاحب حتى يتبين خلافه وبنى عليه مسائل جهول منعها الاكثر بقرينة
ذلك في منزع المسئلة على ما قاله معنى الصغير ابو الحسن الاجتهاد والله تعالى
قال وطعام الزبد او نوع الاكتساب مع الظلم والذي ينبغي ان اهل الكتاب لا يتوقون
النجاسة ولا يعتبرون في التطهير الماء الذي طاهر طعمه لا تشك ولا يتبع

ين اميشابوا حرج وضي ويتمسك بالاصل فزالك وبه العينية سمعت مالكا يقول ا
ما الدهن والزيت فلا ارى به باسا وقال ايضا ابو الحسن الا يتباع والعضاد بكراهة
زيوت الروم لكونه صور ضي عن انه ميتة حيوان غير مذكور لا يصح به التذرع اذا لم
يثبت بطريق صحيح انه طرء ميتة وانه حيوان غير مذكور قل ذالك لم يثبت من
طريق ثابت ولم يثبت في تقرر الامور الغالبة سبب النادرة الغليل وبه الصحيح
ان عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصراني وبين هذه العاجرة ما نقل عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضرورة والاسوة انهم كانوا فجر ضوء طير النصر
ويصلون ولا يغسلونه وكذالك نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يصلون فيما
ينسجه اهل الذمة وقال مضى الصالحون على ذالك بل فر حبيب بالصحيح الله
صلى الله عليه وسلم فيسمع منامية وفر كان العشاء على عهد عليه السلام
بايع النصارى قال الا يتباع ويبيع الروم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه اهل الكتاب بالشيء يعينه واشتروهم ورعاء وما كانوا يضيقون يصنعون كل
هذا التضييق ولا يسئلون امورهم على الاوائل وفر قال عمر بن العاصي الصابي
الحوض هل تشرد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تفتي ما بالحيت.
الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وقال بعد حديث اخر انه اعتنى ما ينزل
ينظم الى ثوبه ويغسل ما رآه عمر وفر اصحيت وعمر فاجتاب فقال واهالك يا
بن العاصي اما بلغك ان تجتر شوبا ابكل النابر يجر شوبا ابكل النابر فجر شوبا والله
لو معلنا هذا الحادث سنة لاغسل ما رأيت وانضح ما لم ار وروى عمر رضي الله عنه
التوضيح بين ثوب امكن ان تضاه به الجنابة ورد اه النضح كان به ذالك وفر
يكون عيني الموسيو البوصوبير ينزل الصلاة به ثوب لم تعاده به فاسدة
اولى من الصلاة به ثوب شك فيه يكون بزجه اورع من عمر وذالك يخ الجهل
وغاية الضلال وكذالك لو توزع انسان عن اكل اللبس والطعام الذي به شربت
بيه الدجاج والبازي الخلات وهي الجلالة التي يغلب عليها كما دة النجاسة
وكذالك الدعلي بالك كان غلبة ظن ما لك رحمه الله يبرء باشاء الجزر
جاء الورع على بيع الحيوانات التي لا تقتضيها ولا دلة اه ما ذا بيتش هذا فشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمر وما لا يتوقى النجس كالجلالة والرسي مكلم واجراء النصراني النص جواز اكل
صور طعامهم ولا يعتبر توهم مجانسة لقوم متوقين منها متى يتبين ذالك وبه الشايل
سؤر مستعمل النجاسة ان لم يتيقن الاحتراز منه كسمع وطير محلى بمشمورها طرح
ماء الاطعام ومتى جاز بيته بسؤرة متى وما ادخل يده فيه وسور شارب خمر وخنزير
وقيل فيتوضا بعد شراب الرسي الا بما ادخل يده فيه ورق بقره الفيل صابون اهل
الذمة بل الظاهر انه اخف اذ فيه ما يؤكل وسير فضل خوف الافتتان كصابون يحتمل
بقرب لم يغسل الثوب منه غسل اذا عاينتي لا يقين له اشرفان قبل الحاجة
الى شراء صابونهم قليلة للاستغناء عنه يغني فلنا والله افضل احتياطا
اليه ملاذ الصابون لحاجه العيني والعيني والصيني والتكبير بالله وفضة لبابه
وفر شرع قول مالك رحمه الله مضى الصالحون على ذالك وبه لابن كان التسليم
العينية الوتر ابو عمر الرجاني لا يصلي بالملعب لما يذكر انهم يطبخونه بشحم الخنزير
ويستدل على ذالك بان الابرة اذا مسكت فيه بانجاسة لا تتصرى ولو معلت رأس
صوف او عيني صرفت بها ذالك لان الصحة ما قال وكاه الشيخ ابن عرفة ديتول ترك
الصلاة انما مورع لان ما قال لا يثبت فجي متعزل ولا يثبت قال وكان الشيخ
وابن عبد السلام يصليان بالملعب قال واذا صلى به الزاوي لم يعد في الوقت
به واذا بيع صوفا ان جاز به ويكره الصلوة به قيل واذا غسل بالماء الجاري وانه
يطهر اه وما واما ما ذكره ابن فتحون من غسل الروث اذا اخرجه فيه جرى الحي
بها مرة فلا يجب غسله بل ولا يسن ولا يستحب بل غايته ان يكون ذالك ورعا ومع
شبيه بما يحكى عن الشيخ يعني الزيتي سمع انه كان لا يلبس الملعب وانه اذا قيل
امر يتبع غسلها وفر كان الشيخ ابن عرفة يغسل الروث من الروع اذا يسير ان يخرج
من عيون الكلب يغسل لانه والجا يزان يكون يتبع وسمه او يغني وقيل يسير فجا
سنة لا سيما العوام ومن يتبع ويكابر على اعدام الطهارة على انك اذا تاملت
لم تجد لهذا الاصل اذ ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الروث الذي
ضربها الكوة وكانت ترفل بير الصبون الطاهر وفي ما الجران النبي صلى الله
عليه او احد من الصحابة او التابعين غسل بيرء منها واما الاقتصار الوارد في

على انه لا يصلى بها فاطم الزمى بانتصارى لا يبقى خلاجنى وبه الشاعل وبه ما
خاطرى فكان مقاصد الغرابى ومرفال معنوى واجعلى الناير من مجمع بابا والعلم
باراد ان يرفل الناس كلهم منه وخلاى العلماء رحمة وبه التبرزى بالتعريف بالمازر
كان كثير الحرمة بالبيع قليل الانكار على احد بكل معاملة اليه شخص وبعضهم
ويرد الصواب لكثرة علمه واتساعه ولتهزا بنل متى اتسع البيع قال الانكار
ومتى ضاق كثير الاعتراض به الوافعانى وقول الرانوجى بتصغير جرة زيت اه مثل
نصر اتى يكون بتهامة يجار على التصغير ردا بقاء واما استعمال اه وبتهامة ما شئ بتهم
بان ذلك مما لا يضيق له عسى ان يضيع وتخشهم

واوجب البيع سرعى بالتى ان الدفع ليس السلعة
بالوقت الا تكيف به التعاينة لحالتين الفساد بتبنة

قال الشارح يعنى ان الرهن اذا ادعى فيه انه كان بالدراهم لا بالسلعة فان
المرعى عليه فيخلف قال شيخنا لم ار وكذا ينبغى ان القول قول سرعى الضمن عالم
بغلبة الفساد وباذا غلب فى امور فيتنبه بالنظر للقاضى وسمعت شيخنا القاضى
ابن سودة رحمه الله يقول بالانكار دفع السلعة فى هذا الرهن مثلا اذا وقع بالمعاينة
فيتبت والا فتنتفى اليمين منه اذا كان يعيل به واما اليوم فالمعاينة سبق الذكر
لا تكفى لغلبة الفساد اه كلام الشارح قلت انظر قول الشيخ لم ار
ولا ينبغى ان القول قول سرعى الصحة عالم بغلبة الفساد باذا غلب كما مر
وفيتنبه بالنظر للقاضى اى ينظر فيتفى للقاضى مع غلبة الفساد وكثرا ما سمعه
الناظم والقاضى ابن سودة رحمه الله وجوب اليمين على المرعى عليه بقصد
عرض غلبة الفساد والخ يقتضيه مراعاة البعض ان القول قول سرعى ان
الرهن كان بالدراهم وهو ظاهر الزفان ذلك لم يجاوز صلحه فساد رهنا وتوضيح
من فيه ذلك ان الامر بعد ان نقل جواب ابراهيم الوغليسى وحكى عنه اذا ذكر سلعة
حبر بتعاد اذا جاء ربها بليتة وعزا لمتيطى وانظر اصله فى العيار وهو
اخر مسئلة فى نوازل الرهون منه فيه الشعاب فى الباب العاشر من المنهج
الفايق لسيدى احمد بن يحيى الونشريسى رحمه الله بقرر نشر له الكلام على وجه

الوفيز

الوفيز وتوطا الناصر على العمل بالفساد فيما ما نصه تقرير قواعد المذهب
بالعمل قول سرعى الفساد لغلبته اتباعا لوقع البينة فوكان ما برر شواهد
الحاجى نفع قواعد المذاهب بغير انعقاد الصفقة بالباء ان الواقع بينهما على
وجه الصحة او الجواز لم يلتفت الى ما يريبه بعده بين الفساد كما انه لا ضرورة
ترجع الى هذا الاعتراض فجاء ما كان فى اصل العقد بمكروه فاخر
بين الشيوخ وبيه نظر اه بانت ترى بهذا كله ان الحق فى النازلة حيث غلب الفساد
ترجيح قول سرعيه وبالله التوفيق

وضامن مضونه مزاحما بوضع امزايه بقدرا
ويجبيه مالم يغز الاحضار لم يجلس الشرع بتلك النازلة

قال الشارح وهذا ايضا ما جرى به الحكم وسمعته من شيخنا ابن سودة رحمه الله وهو
ان الضامن للوجه اذا قطع مضونه بزاريته مثلا ولم يتمكن من احضاره منها مزاحمة
احضار يكفى اذا كان ضمنه وهو معنى الجلب الشرع يعنى واذا ادى السؤال

وصاحب الحق مع الاحضار غريمه الوسيم بالخيار
بظاهر او عن له فرضنا انها طالب منه مكتريا

قال الشارح يعنى ان من له الضامن غريمه موسرا بسهولة بالخيار بين ان يبادر
منه او من الضامن بما يتناط الى ان يكون منه والذى يتحصل انه ان طالب الضامن
بحضور المضمون موسرا قال ابن سلمون وبه العمل والذى جرى به العمل ان صاحب الحق
بالخيار ان شاء طالب بذمته وقال الفشتالى ان العمل جار على الحكم بالعمل بمقتضى
الزمن او المكان او هما وانظر ابن سلمون وانظر اجوبة سيدى احمد الونشريسى عن
اسئلة سيدى احمد الدالى رحمهما الله فى الجواب الرابع والسابع اه كلام الشارح قلت
وبه يشرح البيت الذى بعده على التفقة جرى العمل بما شرا وما وازه ودراكش بالتخيير وهو
العمل المرجوع عنه يعنى للامام

وشركة الاسراء بمتاجر بالجزء بتاجر ذات الاخير

هذا البيت والله اعلم لا يمكن ان يدخل فى حيز قول الشيخ بتبع ونصه واما الدواب
فزرع احرى هذه النازلة واستاجر منه صاحب نصيبا مذكرا فى المدونة انها جايزة وعليه

الظاهر للوجه اذا احضر مضمونه من زاوية ما

اذا احضر الضامن المدعى عليه موسرا وجب الحق بالخيار

العمل قول مدعى الصحة على غلبة الفساد

مشى كثير الاسراء

اقتصر ابن الحاجب وهو المشهور ومعظم الشارح ما فيه الخلاف وهي المتيقن
مسئلة لو له دابة ان يكتري احد نصفها ونعيلان عليها اه وبالله التوفيق

وما على الشريك ان يكتري بعض مزرعة غيره لمشتركهما

وهو نزاز البرزلي قال ابو محمد اذا زرع احد الورثة مزرعهم والارض للكراء عليه لانه الزارع مزرعة غيره بلا اذن وكذا بيع لان راكبه متعد به وليس على شريكه ان يقيم معه بغير كراء والارض هي على حالها البرزلي وكراؤها لهما على حالتها بخلاف الحبوب اه قال التوزري بعد نقل هذا عن قول خليل وكذا هي عادتهم ويلزمهم يا البرزلي انه يرجع هذا على شريكه بقدر ما ينوبه من كراء الارض اذا زرعها بغير اذنه ولو اتفقا على ان يزرعها بكراء فحكمها فيما انفقا عليه ان سكنت مزرعة فقال السيوري عليها الكراء اه منه بلفظه وذكر البرزلي في مسائل المزارعة مسئلة زرع احد الشركاء في بعض الارض بغير اذن شريكه

اذا زرع احد الشركاء بعض الارض الخ

وذكر في كتاب الايمان في الشركة انه اذا كان الشريك حاضرا فانه يخير بالقيام بما كان تركه اياه الرضى منه بذلك ونقله في السواذ ذاهلا عن الخطاب وقال ابن يونس قال سحنون في مزرعة بين قوم مشاعة احدهم له البيذر والعبيد وبانيهم لا يقوى ببذره الى القسمة فابى وقوت لنصيبه قال يقاسمه كما يقسمه وكذلك لو وقت فزرع نصيبه منها فحط عليه النصف ولشريكه كراء نصف ما زرع فيه اه من جواب في المسئلة لشيخ القرطبي العاصمي وفيه نقوية لقول السيوري وقد حجته على الناظر فيها فتأمل وجهة فتوى شيخ القرطبي فيه وبالله التوفيق

ومؤنة النساء في البوادي للزرع بالزراير والحصاد

قال ابو عمران لهن قسمة على النساء بحساب الخرمة
للاقراء سواء بيوتها فالوا لهن مؤنة الزرع معهن

مسئلة مؤنة النساء في البوادي وشركة الاباء والابناء في حساب الخرمة كما في المدونة وكما قال ابو عمران والرجل فيها على التفاوت بالشرط اذا العوائد فيها بيسيرة وما لا عادة فيه جاز ان يختلفا ذلك فيه او عليه بعد التشاعة عنه يخير فيه العمل بل الوقوف عليه وبالله تعالى التوفيق

وفي العلوفة

وفي العلوفة مع الزريعة يقع عامل به صنيعة
وغيره زريعة وزروعة وبوخزا الربع وفي النفقة

قال الشارح هذا احيانا فاجرى به العمل للضرورة وهي المشاركة بالربع في الحب بان يعطي احد الشريكين الزريعة وورق التوت والاخر الزريعة والخرمة. وبانخزها اذا ربع ما خرج من الحب والاخر النافي فيه مثل ابن طرحات رحمه الله سئل الشيخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله هل يجوز المشاركة في العلوفة على ان يكون الورق على واحد وعلى الاخر الخرمة والزريعة بينهما على الحلة التي عليه فاجاب العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها اجازها بعض العلماء فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخر فيرجى ان يجزاه وسئل ايضا عن مثل هذا فقال في الجواب واما المسألة وهي مسئلة العلوفة وورق التوت على ما جرى به العادة في الناس اليوم فان كان الحب لانسان واحد فهي على وجهين احدهما جائز مثل ان يعلق العامل الورق ويشتري صنفا مثل الرصاصة يعلفه وما يحتاج اليه من الورق وان نفقت تلك يشتري بانيها معا ويشتري صاحب الورق بحصته على شرط في اول المعاملة او يشتري بها ويبيع ويسوي بصنفها مثلا بمثل صنفا عملا فان وجد من يفعل هذا فلا يجوز لنا ان يفعل ما جرت به عادة الناس على مذهب مالك وجمهور اهل البلد ويجوز على مذهب احد من ابن حنبل وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة واما ان لم يجر لانسان وفعليها الاعلى ما جرى به عادة الناس وترك ذلك يؤدي الى تعطيلها ولحوق الحرج واضاعة المال فقد يجوز على قول مالك بالاجازة لاهل الحاجة والله تعالى اعلم وفي المعيار سئل العقيه المحقق الحافظ ابو الفضل العقباني عن العلوفة فاجاب الوجه الجائز فيما شركة العلوفة ان يشتري صاحب الورق من كل واحد منهما مقدرا معينا موصوفا ورقا شائعا او معينا ويعلفه في دوابهما كذلك الى ان يبلغ العنصر وذلك يختلف باختلاف الاوقات وعلفه منهما يكون بعد العقد بالخيار بين ان يشتري كل واحد من الزريعة ويعلفها الاجير مشتركة ويقتسمانها في بيوتهما او بيوت من يعلف منهما صاحب الورق وهو على مرة ويعمل فيه ما شاء وينبع او غيره وتبقى احكام الاجارة في

كذا موضع عز الزوال وتقييد الضلال وربيع الحر الضابع عشر وجمادى الاخيرة
سنة اربعين والف يا سايلا عن موضع اذا شئ فراجع الامر سبع عشر
عز الزوال وجمادى الاخيرة جمع اربعين بعد العاشر ونشأت في الوقوع
حزنت عليه بتعليل الحروف وقراءة العزاء الهجاء على المالوف الى سورة والضحى
بوجه عز ذلك الاوان الى مرتبة الصبيان العفيف الصالح سيد عز الرجال وفخر
ناهيك بهذه الخمسة اعوام واحزنت عليه عليا واغتممت بهذه كنته عليا لما توجهت
الى العفيف الصالح ابو عبد الله سيد محمد بن عبد الرحمن الزطيلي الاندلسي وبه لوحي
سورة الحشر فانتقلت الى العفيف المشار اليه سيد محمد بن عبد الرحمن الزطيلي وبه لوحي
بهذه وتفوه وصفا وسورة الفصلت فختمت عليه العزاء بذلك العفو ومعطفه
جاء اختمت على التمام واقام بسبعة اعوام وسبعة اشهر الختمة الثانية مع الاولاد
والاحبة ثم اخترت بقراءة الالعبية والرسالة والمحتسب وما يتبع ذلك وتلقيت
العلوم الثلاثة الاخيرة ولازمت بها عمنا ابا عبد الله سيد محمد بن احمد العباسي
الى استيطاله من مذاهب الزيتونة ولازمت شيخنا القاضي الحافظ ابا العباس سيد
احمد بن محمد الزموري وسمعت عليه الالعبية ثلاثا وثلاثين تتعلق بها وغيرها عاد
ابن بشتغر ثم سمعت الالعبية الى الصفة المشهورة على شيخنا المفتي ابو العباس احمد
بن عبد الرحمن جلال وسمعت عليه في بقية الكلام قراءة على ذاتهما مع بعض اولاد
صدور السلم والمحترم جميعا ولازمت عمنا ابا العباس سيد احمد علي العباسي
في الامير ومبتدئه والمقدمة والصغرى والجمل المجراة والتقليد واما بيتا عنوبي والبر
سالة والالعبية فحوظ ثلاثة اوراق وسمعت عليه التسهيل اول سورة النساء
وسمعت عليه والحكم والبردة فحوا النصف ومختصر خليل الى زكاة الحبوب
وابن عاصم جله لازمت شيخنا ابن عبد الله سيد محمد بن احمد مباركة والرسالة
الى الجهاد وابن عاصم وجله على مختصر خليل وسمعتا وشيخنا القاضي ابو عبد الله
سيد محمد بن محمد سودة جله والتسهيل والرسالة والحكم لابن عطاء الله وقطعة
ابن عاصم بشرحها كسيد محمد ميارة وهكذا اخر ما اخذ عليه وذلك ستة اشهر
وسبعين يوما ولازمت شيخنا ابا العباس سيد احمد بن محمد موسى الاجارة ومختصر

خليل

خليل واوله الى باب احنى للنكاح وسترة بقسميه وترتيب الجنايات الى باب اخر وسترة
واخرى الى الزكاة ولازمت ابو المرخلال ذلك كله بفتوى شتى كثيرة وسمعت
عليه التسهيل وسمعت عليه الرسالة فحوا ثلاثة اوراق والالعبية ثلاث مرات
والامية وتيتين والامير ومية وتيتين والعلم خمس مرات وايسا غوجه وتيتين والتلخيص
ثلاث مرات والخمريسة مرة وابن السبكي فحوا من خمس مرات وصحيح البخاري ازيد
من ذلك ومرات بقراءتي وصحيح مسلم ثلاث مرات وبعضه بقراءتي ومشاهيل
الترسيم فحو عشر مرات والشعلم وتيتين وخبثة العشرة وقصيرة ابن زكري
والخلاط والحوشية مرة والامر ثلاث مرات والصغرى فحوا اربع مرات وشرح
بعضها مع شرحي للمرشد وعصيدة وتيتين والشهاب القاضي بقراءتي
والشوير لابن عقاب المنة بقراءتي والاحياء للغزالي وشرح الكبرى والتخصيص
للفاسي وعمدة للبيري والمرطاش لازمت شيخنا الاستاذ الحافظ ابا عبد الله
محمد بن جعفر بن سليمان بن منصور بن علي السوعناني بقراءات لازمت شيخنا وجيه
الحافظ للمراوة ابا زيد عبد الرحمن ابو القاسم بن القاضي فتوحت عليه القراءة
كلها بالروايات السبع بختمتين بطرق الروايات العشر تتابع وسمعت عليه
الشاطبية بلفظه وكذلك الكراريس والتفصيل الاربعة عشر بلفظه واجازه
بجميع ذلك لازمت شيخنا وعمنا ابا عبد الله محمد بن عبد السلام بن علي بن طاهر
الحسني الشجاعي بقراءات الثلاث رواية ابو معبد الصوفي الاولى ويعقوب
الحضرمي وخلف ابن هشام البزار من طريق الزينبي والتجيبي للابي الحسن وسمعت
عليه العزية واولها الحمد الخ اخرها بلفظه واجازه ذلك كله وذلك في رجب
سنة سبعين والف ولازمت عمنا ابا الفضل عبد الوهاب بن العربي بن يوسف
الامير ومية والخمريسة والحساب والفرائض والشرفية والجزولي وما يتعلق
بذلك وسماعة وعينية والتعاليق ولازمت شيخنا ابا العباس احمد بن محمد
الفضلاء وسمعت عليه كتاب التلخيص في الحساب ثلاثة مرات وقرأه الى
داود بقراءتي وتصوير مسائله ووضعها بيده وشرح مقاصيله بعض اعلى خليل
كذلك واعلى المستقل كذلك مع رسائل في الاسطرلاب ومسائل في علم

بصاير الوجوه هذا هو الوجه الخ للاشك في ملتبه وفي قوله بن سراج بجواز الشركة بينهما على هذه المزارعة اذا دعت الى ذلك الضرورة ولم يخبر صاحب الارض عن بقائها له على الوجه المتقرر وذكر وكان ذلك يؤدي الى تفاضلهما والله الموفق

وعمل الرواب في مقابلة عمل عامل من المعاملة

كان المعنى في هذا ان المساواة بين المتزارعين في العمل لا تشترط وان الشركة بينهما تجوز وقوع التفاضل بينهما فيه وهو قوله لان العامل قابل اي الجائز المعتبر والا فلا يخفى ان الكمال قال المواق والذي نقل اهل كتب الاحكام ان الذي جرى به العمل ان المتزارعين اذا اخرج احدهما كراء الارض بما يخرج منها فلا باس بالتفاضل بينهما وشركتهما جائزة اذا اعتمل الذي بقيت وان لم يغرما العمل ولا اخرج كراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار اه وبالله التوفيق

والاجر بالشفعة مع اتباع به مقابلة الوقت فالواجع
والصلح فيه وارد ورثنا ابن الزبير به لو مكنا
وكان ولي شفعا مسارعة اجزاءه والسري اختيارة

قال الشارح اما نزل تشفع ان العمل يعامل على ان الشفعة من اعاملة ورايتها انسو ما نزلك ورايت في نسخ البغيه فاض الخ في مثنيه ومعينها ابو الحسن بن خير الزبير ان مسئلة الاشهاد بالشفعة من الخ في العيار انها شفعة وكما تشفع شفعته ولو مضى لها سنون والخ عنه ابن عرفة انه لا يشفع بها اذا علم بها واما مع البيع فالشفعة ورايت في خط اجنا واما اشفاع الشفيع بهذا الاشهاد فقد طعن ابن عرفة في كلام البنطي والسكوني مع قاضي الوقت رماوغ بينهما والجمع وتصحيح الاشهاد بالعبرة في عينية المشتري وقيامه على الاشهاد بها فتنبه واخر المتابعين على الخيار في عينية حاسبه ودفع الانفصال في انازلية على الصلح هذا ما وجدته في نسختي هكذا الا ما بان هذا ما كان يعتري ذهني سابقا عما علمته في مذهبنا جاب نزلك وكان عاد بابان هكذا والله اعلم اه وما شيخنا ابو عبد الله البرماوي مكتب في المسئلة معي وفق تحليه في قوله ان الخ عنه ان الاشهاد بآخر الشفعة في عينية لا ينفع ولا معنى له كما قال

ابن عبد السلام وفي اشفع الكلام في المسئلة الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل وفي تكميل التقييد اه كلام الشارح فلت ـــــ انظر قوله والخ عنه ابن عرفة الخ معتمد نقل الشيخ ميارة عن ابن عرفة انه افتى نصحة الشفعة بمجرد الاشهاد ولم يعتبر على المناع وذكر انه نقل ذلك عن غير واحد من شيوخه انظر ذلك في لبك وقوله ولم نزل تشفع العمل يعامل على ان الشفعة من اعاملة الخ وجبر في شيخنا العشماوي اذ سمع بن القاضي سيدي العربي ورقة رحمه الله ان العمل على ما قال ابن عبد السلام وان الاشهاد بالشفعة من الا ينفع وقول ابي الحسن المرسي ان مسئلة الاشهاد بالشفعة من الخ في العيار انها شفعة لا تسقط شفعته ولو مضى لها سنون لم يذكر الغيارة ذلك ولا عرج عليه فتنقل ما ذكر عنه ليعتبر جوابه وفي اختصار حلولو الموازية البرزلي ان الشفعة من الا تشفع قال وان سكت مقتضى ما مضى اثر الشفعة سقطت شفعته ووضعت في يمينه ثم ترك عنه من قول التحفة ، والترك للشفعة مبرئ العامل ، وبالله التوفيق

وشفعة الكل الشفيع الغار وبيع صفقة بغير حاكم

ما جرى به العمل الشفعة في الكراء وفي شرطها فيه فركان لذلك كما في التوضيح وسنرجع ابن الفاسي في العينية بسقوطها وهو قول عبد الملك والعتبي وقال مكرم واشهب واصبغ بوجوبها قال سيدي ميارة وهذا الشيخ المحرر رحمه الله في عمر بعض هذه المسائل ما نصه ومنها الشفعة في الكراء للكراء الا ان يشترطان سكنى الشفيع ما بيكن بين دار او ما فوقت او رمى او عنى ما وان ما لو شفع ليكنه لغيره فلا وكان من الشرط مبني على انها في البيوع للبيع وفيه نظر كان والعروض التحرير ولعله لان الشفعة في الكراء مقررة بها في الشرط على ان اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التقييد انظر تمامه هناك اه وفرد كرها الزقاق اجاب عمليا تبه وقوله الا الشفيع الغار اشارة الى ما شرطه المجرور وقوله وبيع صفقة الخ هو تكرار مع ما مر منه في بيع الصفقة وبالله التوفيق

وشفعة المحوز بالتبرع ضمان راع غنم الناشر رعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبوت الشفعة بالجار الملاصق بالبيع خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف كثرة التعامل بذلك على اسقاط الشفعة بالشفيع قال والعمل هذا العمل قبل البيوع واما البيوع بالعمل بالمشهور فكثر قال فيه ثم يبارئه ثم قال وهو ان يزال الرعاع والاباء والمغيار ان البعير فيبرئ بر تاع العشرى العشرة فصاعدا وحماع وكان لرجل فيه فصة فجاء ابن تاع ان يشفع منه فامتنع الرابع بالصوفة فقال بعتاع الرجل بشفعتك فبرابعه البعير ابن تاع بالصرفة وبعير الرفاعي سبعة الرفاعي باعني البعير وسعه ان للشفعة بالصرفة برفع الشريك اوى الى الحضرة بخطيئة وكتب الى ابن الركيب بعورة المعاملة بكتب فجعله بالمعلوم كذا وكذا وقيل العجم الحجارة واى الشفعة واجبة فبعير فيتاله واختار الشفيع الله وخوفه صفاق راع الى اخره يا فتى بشرحه مع نقصه وانا فرغنا قبل الاجل وذلك على ذكره وبالله التوفيق

وشفعة الخيار للاصيل كزا التقرير على الشريف

قال الشارح يعني ان العلة حيث بالشفعة في الخيار هي ان الاصيل لا يرضا هو لنا عيني ما وقع والشركاء انهم يجعلون ذلك مبنيا على الشريك والاصيل قبل مثلا وقع فلا يستريحا ما لطوع فحينئذ يقبل به الفضالة بين الخلاف او تهوعا منه قال الشيخ ابو بكر العبدوسي في شفعة الثمار الصيغة انها واجبة فيها يجوز فيها وعمل جاز ان الشفعة فيها اذا كان المشفوع راد للبيع قال ابن مرزوق اذا وجب الغائبي ومعلوم انها لا تسترخ وكيف يعني ما وكون الاخر للبيع لمشتعلها لفا ما طل لا مسئلة امه ان الشفيع لا ما خر لا لا يلا منشاء لا للبيع ولو احتاج البنيه يوما وهو باطل اذ لو صح لكان الاخر بالشفعة واما الله بين البيع والشرط المناقض لمقتضى عقد البيع الذي هو صحة التصرف المطلق وهذا لجيم لانه ينبع على ان لا بيع والشفعة بيع انتقالا قال وفي الزيتون الشفعة واجبة بان الخلاف فيه وفي الحاجة ثبوت الحاجة فيه اه باختصار من المعيار وقال شيخ شيوخنا سيدي عبد الواحد عاشر الفراهي اهل فاس يلجمون يقولون به في مرور الاقوال ان الصيغة لا تشفع في الاجل الخيرة وكان وجه ذلك

ان غالب الخرجية تشترى وقوله ذكرا التقرير على الشريف قال الشارح هذا ايضا مما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التقرير على الشراء لاهل البيت واهل هم من صوفات الصالحين ومنهم من وقف ذكر ابن غازي رحمه الله بعض اجوبته اهذا الا في الصوفات على اليه صلى الله عليه وسلم قال الرابع في حيل ليس التطوع والعريضة وبه العمل به هذا الزمان القاصر الوضع خشية عليهم والضيعة لنفع وهو في الغريبي واما البقراء منع متمثل ليس على هذا البيت الصرفان واما العنق فلا قيل له صرفة التطوع بوجه ولا قيل له صرفة البوح ايضا الا ان تكون بيعة صحيحة بغايا صيغة الاصناف الثانية المذكورة بمفرده تعالى اذا الصرفان الخارجة لا جرى بيض الغاير وليس في كل ما ذكرنا ومن تقرى حرود الشيء بسوء الم عليه فاذا استرهنا من الاقيل له اه كلام الشارح فلتنظر ولهذا وهو نحن بصدد الحال بهم الى مرالضرورة وفي حاشية الاسير طي على المرطا قال الباجي حيث الاقيل لهم او ذكر الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ذلك بموضع يباع فيه اكل الميتة او من كلام الخطاب في نقله عن ابن مرزوق وابن بشر مطلقا كلام الشارح جاء نوى وبالله التوفيق

وورق التوفيه به الشفعة لا بالعول الاخر على ما قلا

قال الشارح يعني ان ورق التوفيق يا ما يشفع في الاجل العول الاخر هذا الذي يختار شيخنا الوالد رحمه الله ويعول به قال ابن العول الاخر قريب والرجوع الى العول والخصم البيع هو شفعة فيها واما ورق التوفيق فتشبه الشارح هذا مستمر مالك فيما الشفعة واما شيخنا القاضي فكان يحكي لنا بالعول وورق التوفيق مؤلين عن سيدي يحيى بن السراج رحمه الله ولم يرجع لنا الصرفان والوقف على كل منه بهذا الله ووقفت ايضا على الفرقين فيها بعد فيشرين الحواشي على المختصر عن سيدي يحيى السراج رحمه الله فافلا عن ابن غازي فيه ولم يرجع احد منهما والله اعلم

واعلم ان شفعة الاشياع ... للاخر بالشفعة حلا ما وا
وزير في اجل اصغار التي ... اكثر للشهر وان ضل الزمن

قال الشارح الاجال موكولة في جميعها وقوريها وبقربها الى نحو الغضا فتجوز ازا

بان تراضى الخصمان على اجل مليسر للقاضي منعه قال شيخنا ابو عبد الله
ابن سودة رحمه الله بان اعسر القاضي مليه ان ينقض او يغير كمن باع ماله فاضاء
لغير الصبي مثلا فلا يبعد نقل الا ربما يأتي به وبعده وكان رحمه الله يقول به
مزل ابن عاصم وبه قال ابن سلمون اجل به بعض الاحكام كمثل اشكاره
الشفيع للثمن ان الخ يظهر ان هذا الاجل للاخذ بالشفعة واما اصل اشكار الشفيع
للثمن وحبس عليه ذلك الاجل لان كان المال بعيدا او كان يبيع به عبارة
الحمض والخفية ويقبل اليمين المروية ان اجل اشكار الثمن الى مشهور والله
اعلم واما شيخنا ابو عبد الله ميارة فانه تبع به شارحه ميارة واعتمد على هذا
هو وقال واما ان طلب التاخير ليبحث هل يشفع او لا فلا يسوغ والله اعلم
اه كلام الشارح قلت ابقاء الشيخ ميارة له على اطلاقه هو الظاهر
سيما ومن نسبه للمدونة وقال اللخمي للمشتري وقف الثمن بل الشفيع على
الاخير او الترك بان اجبى جبره الحاكم على ذلك وبين المدونة قلنا مراده ترك الاخذ
بالشفعة ولم يجبره الثمن اي تلزمه قال فان قال مالك رايت الفضالة يعترفون بسوء
عزون الاخذ بالشفعة بعد النهر اليومين والثلاثة واستحسنه مالك
واخذ به قال المازري ابن المواز انما يعذر هكذا اذا اخذ شفعته واما اذا اوقفه
الامام لاخذ شفعته فقال اخر بين اليومين والثلاثة لا فظر في ذلك له
وقبل له بل خذ شفعتك الان او دعها فلا شفعة لك وقاله اشهب
وهو ابين وقال مالك في رواية ابن عبد السلام بل الحاكم يوقف السلطان اليومين
والثلاثة ليستشير له من شاء وقال في التبصرة وللمتباع ان اراد ان
الثمن من او الشفيع ان يلزمه الاخذ او الترك فان شاء ان يوقف ويتبين
كان له ذلك ما لم يتضرر من المشتري والذي عليه العمل وان تعذرت عليه
الاحكام انه لا يوقف ساعة واحدة ويخير السلطان على الاخذ او الترك
وقاله مالك في العتبية وذكره في كتاب ابن المواز اه على نقل ميارة وتظمه
ابن عاصم بقوله ولبيع للشفيع مرتاخيه الخ اخذ او الترك في المشهور
وانظر ما خرج به البيتين ابن فتوح على اختلاف عمل يعارض هذا البعض

ويتبع

وقوع عليه وبالله التوفيق

وكالطريق الحائط المشترك بين دارين للشفيع ان يترك

قال الشارح يعني ان الحائط الذي يكون بين دارين كالطريق والحائط هو مشترك
بينهما بمنزلة المزان ومنازل الشعبي ثم بعض الفروعيين ان الدار بقوم بغير
اشتراط الحاكم وتقوم بالحائط بالحائط بما يناسب الثمن اخذ الشفيع بترك
وكان يفتي به شيخنا الفاسي ابن سودة انه كالطريق سواء فاقلا على من
قبل المشتري منهما وغيره قال وكذلك على خلاف المذهب كالطريق المفروغ
منها الشفعة اه كلام الشارح قلت وجنح الفاسي ابن سودة رحمه الله هنا
هو الوجيه ولكن لا ينبغي ترك المنصوص بمجرد قبل وغير عملاني يا يعتمد سيما
مزد كر غيره ويؤذن بالتشكيك فيه وعرض الوشوفي به فانظره وبالله التوفيق

ووارث المجنون والمحجور ان زال مانع له ظهر

ان قام بالشفعة مكانه ولم ينتظر الزائل والعذر

قال معه وابن الماجشون والمريض الحاضر والصغير والبكر الغائب فلهم غير
زوال العذر والحاضر سواء كان المريض والغائب عالما بالشفعة او جاهلا
اه واشترط اللقاني نص عليه اللخمي وبه حاشية شيخنا مع الحسن رحمه الله
على التحفة ان العمل على التحفة ان العمل عدم اشتراط المال وان وجب به ما يشفع
الى ما يأتي عن سيدي العربي الفاسي انظره بهامشه المذكور

وجاز التوكيل للمحجور عليه وان بإيصاء به لمأمور

قال الشارح يعني ان المحجور يجوز ان يوكل على الخصام وعلى التنصيب قال الغير
ومنع به الحكم وشيخنا ابن سودة والله اعلم وسمعته رحمه الله يميل مع ايصاء
المحجور عليه وتوكيله اهـ وعكسه فيما اراد ان يفيده ويوكله اجير يعلمه وكثير
المحجورين من يصيبهم ان يحجروا عنهم بل وما جرح والممنوع للمحجور ماله وما
يخص نفسه لا مال غيره وسوره يفيده والله اعلم وظاهر عزو الخروج والحج
مع ذلك الا ان يكون منه في المواز في الجملة مع قطع النظر عما يكون ماله بعد
ذلك او ذلك مال يرجع عنه الى الفاسي بمضمنه وعزو به العمل كما مر يأتي

وبه السواك لابن رشد به نوازل له قاضي مرسية مجمورا على يتيم ولم يعلم تحبسي ثم ثبت حبوس مقال ابن رشد التي انزل بها واشتغلوا ان تقديم القاضي مخرج له بين الجواز على ما يأتي لابن رشد واحالة المذهب ابن القاسم وامر مولى مالك انه اذا اعلم الرشد عبرة بالولاية فانظر ما وقع للمسلمين من البلوى بان هذا اذا مضى وطال بعده وانه يجري فيه الخلاف الذي حكاه القاضي ابن مسودة يظهر منه لما مر انه لا يصح البيع بالحجر فرجع اولا والله اعلم وبقي الغريم ما قبضا صبي ان وكله من ارتضى

هذا اعني ابن الحاجب وهو باختصار النص صاحب التحفة بقوله، وهو على منهج صبي فرماه: معتضه مراده للغير عاء، وبالله التوفيق

وليس يشترط للوكيل بيعا اذا وكل بين فتواه
وبعرسة والمشهور في مجرده واوكالة لا يشوه

قال الشارح يعني ان العمل جرى بعزو شرط ميزول الوكيل قال شيخنا القاضي ابن مسودة رحمه الله وبه جواب لابن اصحاق الشاطبي ما يقتضي شرط ميزول الوكيل للوكالة ولم يجر عمل الموثقين عليه، وفتاوى شرح التحفة للابرناطهما ان بعض شيوخ فرطبة كان يستكثر امساك الوكيل على الوكالة ستة اشهر ونحوها ويرى انه ما بين التفريط وكان الاصل العزول حتى يدل دليل على خلافه قال شيخنا القاضي ابن مسودة ونعمه مستفاد الجامع فتشاوره والله اعلم

وعزو التوكيل للاعوان لابن المواز للبيطلي

جرى العمل بعزو توكيل العون لابن المواز لبيطلي ان توكله والعون امر اعوان القاضي وهو متن الزيتونة يعين بين شيوخ لتغيير احكامه وعينه متشوف ابن لبا غلبته والله اعلم قال شيخنا بل صيغ قرينة تعين ميزول لاضطلاح البيوع وعرفا ان مراد القاضي سنوعان امر ما وله تعيينه بعض ميادي الخطاء وبعض الدلالة وهم الذين يتوكلون في المسائل الهينة ويسمون الوكلاء الثاني ولا مغرمة له بذلك وانما عمله لما يأتيان بالمطلوب لا يخرجها اذا لصق الدمشي بالعرج الذي لا يتوكل لا للمرافة والله اعلم

والبيع به الافراز للوارث ما بيع دون طلب من علما

والافراز للوارث بالصحة اذا لم يقم به الا بعد الموت اي كان يعرف وجه ذلك وسببه مجوجا بيّنا بناء على الاصيبه فوكان الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية ورواية الصريين عدم الصحة وهو قول المريين واختيار ابن رشد هذا هو الذي يعتمد ويعول عليه في تحصيله وانظر الشيخ مصطفى بيبه الشعباء وبه ابيت اجمال ما نقوه وبالنيابة اذا ما شهر له بالغرب او حيث الشراء اغفرا

صحة وبعد الطول مع ما بانوه وقيل قد يسير وموت بامتياني

فرفرضنا به شرح البيت الاحالة على الشيخ مصطفى وجملة ما فيه ان المشهور جواز افراز الصحيح وكذا تحت فيه وكذا تفصيل اولين على ميله اخ لا ورث كذا له اخ قال المغرلة بصحته ومرضه او بقرب موته اخ للاحاطة ذلك ان يثبت وقوع مرض بعد ما خالف ذلك وبالله التوفيق

وكل مريح للاستغلال مكن والاثبات بالاطلاق
وقيل ان يشهر عنه امر له بشرط اذ ليس يعتمر

قال الشارح مفاد ما جرى به العمل جواز ايضا وسواء متى ادعى الاستغلال مكن واثباته وقول يشهر له عمل وكما يجيء وهو خلاف قول المختصر وان سال ذو العدل الى قال الاخوان بيع العربي رحمه الله وجاوضت به ذلك اجاب الله الغالي حين الحاضر اجاب ابو اسحاق الجزائري عفا الله عنا بشهادات تغيير اجل الحسنى ما يشهر للعدل المذكور والله تعالى اعلم

كراء الاستغلال للاصول العزل بالبيع ويغسول

هذه البيت فيها ثلاثة اقوال الاول للجلاب والعقار وخليفة بن عيسى قال الخطاب وهو المعول به بمصر الاخرين اه وذكر في التحفة والبيع في اصول ما اشتهر وما سواها قيل الاعزار لجيش اه انتهى وفي المنهج السالك ان مفاد العزل هو الذي به العمل وفي البيطلي مذهب مالك والذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام واعتمده العشوخ واهل البيع ان لا يبين على تحت اشتهر شيئا من الربع والغلة صول اه على نقل الشيخ ميارة ما نصه انتهى هذا العمل الذي نص الناظم ما مشى لم اقف عليه مع كون الشيخ ميارة مع ما نقل ولم يعرج على هذا العمل النظم وبالله التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا توجب اللدد عقود الاستئجاء بل ترجع النزاع عند التصويت

قال ضمنون بن حفص رجلا اشترى صاعتين من التمر بالمدينة انها ملكه ولو افاق رجل بينة انها ملكه وافاق هذا بينة انه اشتراها من التمر لكانت لصاحب الملك اذا فسر بيعها ولا يملكها وفي نوازل العتبيين الخيار ما نصه ان الرعاة في توجيب الحوز لا لمرد وكان ابن عرفة يقول عن شيخه ابن عتاب الشلاط انها لا توجب الا رجوع النزاع. في المتابعين خاصة انتهى

ونسخة خزن شراء التابع لشترى بتبع في الشاوخ

قال الشيخ الابار بين جواب له عن سؤال سبقه عن فرض ومعنى البيت ونصه ان كلام العلماء الذي تعرضوا للنازلة يقتضي ان المشتري للملك له مطالبة التابع بعهدة ابيه فيما ورثه عنه وعلى هذا مشيا وعلى هذا درج العدول في التعقيب والاستظهار اذا بعتبر التابع الثاني رجع المشتري على التابع الاول لان غرم الغريم غرم له قال واما الغرم الجاري على السنة واشتراط ثلاث بياعات في اعشر فيه على ستة دراهم وجريان عمل فيه بغير البيت فمن الامكان في الخطاب فيما لعمول عليه اذ في النازلة ان التابع اذا مكن المشتري من عقد ابيه ولا كلام له والبيع لازم له اه ونص جواب القاضي ابن سودة ان كان المشتري اطلع على اللوازم السبعة من رسوم ومعرفة وغرامة من اشتراء ابيه لها ورضي بها ومن ولا كلام بعد وان لم يكن اطلع على ذلك ولا رضي به والان عنى على ما نقض في الرسوم التي تملك بها التابع بيعه فان المشتري بالخيار ان احب تماسك وان احب رد البيع اه قال القاضي سعيد العقباني بدلة بعدها ذكر الجوابين المذكورين وليس في هذا الكلام ما هو واضح في الغرامة ولا ما يقتضي اشتراط الثلاث بياعات اه وفي ثاني ابن سلمون ما نصه وفي كتاب الاستغناء قال المشاور ان ابتاع الرجل ملكا من رجل فراشتريه معروفا بالغير معلوما انه له فباعه ومع وثائقه الشراء له او نسخها بخطوط البينة التي بيعها وبلزمه ذلك فان ابى طلبه بالوثائق جبره الحاكم على دفعها او تسجيلها قال غيره فان لم تظهر فللبتاع الخيار ان احب امضى البيع والا رجع في ثمنه اه منه ومثل ذلك للبرزلي في مسائل

الاقضية

وابن عات في الطرر انظر ذلك في حاشية الخطاب صدر فصل الشاور اخر قول المتيطي والدار الغائبة وبالله التوفيق

بيع الصلاح في الطيالب المعتبر مثل احمرار واصفرار في الثمر

به استحقت غلة الحبس على معبر وارث شيخي

وعيني بغبنة فلم يبقى بمرت فيل لي بقل مني

الحبس عليه يكون معينا وغير معين بالغير يعتق وتجب له الغرة بالطيب فاذا مات معبره فجهل وتلك الغرة دوارثه لانه مات معبرا ان استحقها ومن حيث له ومن مات محرر فجهل لوارثه ومكى ابن رشد الاتفاق على ان ذلك الخط ويكون لوارثه ونقله عنه ابن عرضة على ما في المواق عن مقول خليل ولا يفهم الا ما مضى زيته واما غير المعين كعلي فلان وعبده فيعتق وجبر بها بالطيب وهو مقول مالك وابن القاسم او بالقسم وهو مقول اشهب كذا في نقل ابن عرضة كما في الخطاب والمواق عن ابن الماجشون وهو مذهب المدونة قائلها بالاجبار وهو مقول اشهب كذا في نقل ابن عرضة كما في الخطاب والمواق ثم قال ابن عرضة واما الحبس على بني زهرة فلا تجب الا بالقسم ومات قبله سبعة منهم ومن ولد قبله فمات منهم اه وكل من مات قبل الاستحقاق وغير ثمنت له بقية فلورثته الرجوع بها لان الضحايا اشتعروا بها قاله ابن سراج وبالله التوفيق

وفي العاوضة لاستعلاء نفع عفو قبله وبعده نفع

ان ثبت الاكراه والا عفوا وفي التبرع قبله جبرا

وفي التبرعات لاستعلاء سلما يحتاج للاقرار التعقيبة الجملة

هذه المسئلة نفعت وتعسر عنها بالاستعلاء وهذا تسمح الاكلام بها لغير واحد من اهل المذهب وانا رأيت ان اكتب هنا كلام الشيخ ميارة بزيادة ما اشتمل عليه من العواصم ونص ما اردت منه مسئلة الاستعلاء كثر بها الناظم وليس الباطل والاثم احرى باجازتها وانا الخطاب باجادتها وعروه اجادتها لانا نعتقد ان العواصم الزيتونية يعصمون سوانح الكلام والخطاب درج عليه المرتقون اعمال الاستعلاء بعبر زوال التعقيبة بشرط الفيام بالعهدة قال ابن راشد

حكى المرابط في هذه المسألة قولين وكذا ابن مناصف وحكى عن محمد انه قال في
الغسيل في البيع والحجر في العلانية فيقول اخذ واترك اشهر المرعى في البيع انه انما
هي الحجر لاملا انكار وانه اذا ارخ بينة على الصبغ لا يلتفت اذا ثبت مجرده و
ثبت اصل الحق قال والحال اعتبار ان خيل عليه وصوبه ابن يونس وفي كتاب ابن يونس
شهر عن اصبغ لا ينبغي اشهاد لانه على الغرر لا يتصرف فيه منه كالمسلم
فيه كالعبد والرجل الغائب وما سوى ذلك بالاشهاد التزيد بالحال ما قاله محمد
هو الصواب لانه مغرور وفي آخر كتاب العتق والمتيطية والاستغناء فيه
العتق جائز ويمضي العتق فيه وان لم يعرف الشهود السبب الذي ذكر في العتق
في استغنائه ومن مثل الاستغناء في التحبيس والاصل فيه ما ذكرناه في العتق
ما رفع في المتحبة رجل البعد عنه الى العمرو وعن المسلم فيه تلك البلدة وهاله
فسيره في بيت الامر فقال لشهوده في المسلم فيه ان ابرئه ان ادعوه
الى الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا عين نفرح ولذلك وانما اريد اراحة اشخرجه
ثم قال للغير اخرج وانت حر فخرج يسيل مالك رقبته الشرع ذلك مقبل لا يلتفت
الى غير العتق والغرر فيمن يسير المسلم فيه اصل في الاستغناء وسيل يعرض عن
رجل طلب منه السلطان عشرة ليشتري بها منه واعتقه او بره او كاتبه واشهر
انه انما يفعل ذلك هرباً من السلطان فقال لا يلتفت الى ذلك العتق
وليشهر على عتقه الذي اشهر به الاستغناء بان اشهر بخلاف ما برأه
ابن سهل الاصل في هذا ان كل من استغنى عن شيء وخرج منه ولم يرجع في العتق او
الطلاق ومثله بير كالحبس بعد الاستغناء ولم يلتفت اي ما قبل من العتق
والطلاق والحبس قال وشبه بهذا ابن العطار قال ويصون الشهود به ما
ذكره والتوضيح وان لم يعرف مشهود الاستغناء ذلك وقد يجوز الاستغناء في
البيوع كما مر من المتباع ومن اشترى البائع فيه فتبايرا الا ان يعرف الشهود
الاكراه على البيع او الاخافة يجوز الاستغناء اذا لم يعلم قبل البيع وقضى
العمر شهادة ويعرف الاخافة والتوضيح الوجه الذي ذكره المستغني قبل معيد
من اصح الله له بيضله ومن كثف قلت في هذا المعنى

وفي العاوضة

وفي العاوضة الاستغناء يصح ان على الاكثر العلما متيح
وفي البرعات الاشهاد كبتي وقيل فعله فاخبر وصبا

ة قال وفي آخر كتاب الغصب والمتيطية اذا باع متزيكه حصة من فرن فورنة او سلطا
لم يغير على الاشتراط بالشفعة قيل ابيض به ماله او سير فيه ما يستغني عن ذلك وسئل
ربيته صفة هذه الشهادة فاذا زالت هذه الصفة كانت له الشفعة اذا كان
قيامه فيه دون زوال الصفة وفي كتاب الجبس من المتيطية ويجوز الاستغناء في
الحبس لنفقة الاولاد ويذكر وان لم يعرف مشهود الاستغناء في ذلك وكذلك يجوز في
الصوفات والهبات والعتق والتدبير قال ابن العطار ويعتبر التحبيس في شهود
من يعرف شهر عقيب الاستغناء وليتبين ان الحبس انعقد بعد الاستغناء فاذا احتمل
ان يكون قارب الاستغناء والحبس واحر الى ما يفيد ذلك وتعرفه اتى وفي وثائق
ابن الفخار في الاستغناء ايضا قال عيسى واحب الي ان الدفع على الزوجة
في كتاب الخلع ان خالعها الزوج وكان طرح عنها طيبة بذلك بغير شاهد عيني مكتوبة
والاستكتبة ضرار اذا ثبت الضرر بعد ذلك جاز ان استغنت قبل الخلع فلا يجوز
العفو لها وان جاءت بشاهد ولم تعلم بالبينة فيها العفو ايضا ولعل هذا غير
لها في كتاب الخلع انما معناه ذلك طيبة النفس عنه مكتوبة واضح بذلك فيه
قال ابن العطار قال بعض الموثقين الاستغناء انما اذا ثبت الضرر لم يجز ما انعقد
عليها والبينة هي جماعة الموثقين وقال ابن عبيد في وثائقه ان استغنت كان
لها العفو بظاهر كلامه انهما ينفعها اثبات الضرر وهو حتى يتقرر الاستغناء
قال اهـ ما فيه كتابة في مسائل الاستغناء عن الزينة المرهب الحفاظ في نقل
جواب الشيخ ابو ابراهيم اصحاب ابراهيم التجيبي قال الاستغناء لا يجوز ولا في
وجميع امورهن الشيخ والنكاح اذا كان هذا فكيف اذا كان هذا الحال فاما بينة
بينة الامر مع بينها واستغنى عليها قبل الصلح او قبل البيع فالحجة في ذلك للمستغني
فانه والاستغناء باق له في ذلك لا يعتبر شيء وكما فيقطع بشيء ما يفعت الغيبة
واقام المنكر على انكاره ومتى ذهبت الغيبة اوجب على الولاة ان يوجبه للمستغني
على الغياب بالاستغناء اذا قام به بعد رد طلب الغيبة او قرار المنكر ولا ان يعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون المستعمى به ذلك غائبا او معزوا وايا سوجيا عزيزا فيقال له (استعاء
على صيغة الامر حيث يمكنه القيام به ذلك فان واذا خطب وهو ما يخص مباشرته بها
نحو المخطوب اليه واشعر سياق الى انه اذا امكنه مواجهته وانه بين يخياب به عراوته وانه
ان شاء استنابه لنحو سن غير انكاح وانكحه على ذلك بصوندكاح بصوند استراء
قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم الى ان قال وان اشهر انه اسقط وما
استعاء سقط فلو قال استعاه ومتى اشهر على نحو سن الى قطعا وايا
استعى والا استعى به الاستعاء انصى ثابيه ما نا امكنه للضرورة الى ذلك
والى قاطع لشيء بينه وارمع به حيني وحكى صاحب الطراز ان له ذلك وكذلك عا
اشهر به على نفسه منه وفي التبطية انه ان قال استعاه منى اشهرت
بقطع والاستعاء ما نا امكنه ذلك استحبا الا لاوارضحى طلبه الغياء والا يفي عا
عمر عليه واسقاط البيانات المستعات وان قال انه اسقط الاستعاء والاستعاء
عاء والاستعاء يشبع باستعاه ثابيه وقاله عبد وابن دينار الموثقين وبه شارح وما
ذكره ابن الطراز اصح في النظر لانه الجاه للصلح بانكاره والمكره لا يلزمه شيء ونقل
فيه انه لا يسقط استعاه عاوه حلفا لكان وجه ما اذا ثبت انكاره اه هذا
هو الاستعاء المعروف عند الاطلاق واما الاستعاء المذكور في باب الشهادة
فسيأتي ان شاء الله تعالى قال الوانوغي باسيره منفعة الى ضمير منسي يسمى الخلاف
اصلا ومنه يسمى استعاه والاصل فيه استعاء المتعاقدين على ان يبيعا بالبتايع
او التشاكح وهو هنا الغيم والاستعاء بالمعنى الاول المتفرع الذكر والاستعاء
دة الشاهد بالباء على فعل وبعلى ورشد ومعه وعربية وردمنة وملكنة وعربة
ورشة وكتيبة كذا في كتب وثيقة الاستعاء على الاطلاق فيشمل ما
جمع اصمه عقبه بمعنى طلاق وانه وشيرا وعيد من ازال باب الشهود عروكمود وان
كان فيها كتب يجب شهوده الموضوعة اسما وهو عضاة ذا رخيه ولا ما وانه وشير
مثلا او عيد والاول باب الشهود واخواته الشهادات وشرح التحفة لو ليد
الساطي وأول البيتع بل ابواب الايجيع عشر من الباب اه كلام وبيع شرعا مبادلة
شيء محدد مبتنية الزناق وبالله تعالى التوفيق

ونعمل

وعمل الفاتحة الشرائع ٭ باب اذا مشطاه للمشايخ

مبرو العمل بتركز العمل بالفاتحة ٭ مشاميل الامشطاه ومرجع فاتيب ومرس له
معرفة جا الاشكال حيث ينظر ٭ الوليرو يقول مشزاولير ملاك ومشزه رجلة عليا ما
الزناق وبالله التوفيق

وما والوشي لها وب دبع لغاصب غريمه لم يتبع

قال ابن عرفة ما ٭ الزمنة كمن يتعين بحال ما ذاع ٭ الزمنة وان التعرض النيه يغير الوا
جب كمن دين عليه مكسورة ثلث ٭ اول هذا اللفز بفتح الثاء وبعلامة متى ان وعلامة
دين على وصل بعبر الاستعاء على ربع الزين واحترز وعن غريمه ثم تكلم وما الزين طلب
الوشي بسرعته واحتج المريني بخبر الاستعاء على احترزه منه وحيث كونه صفة لرب
الوشي واحتج الاعشاء بير اوة ذمنة المريني واحتج بخبر بعترع براءته محتجا بان
ما ٭ الزمنة كمن يتعين اه قال بعض الشيوخ والصواب براءته وكمن مثال اه بتي
جواب ٢ ٭ البعض واسم العنباني ٭ نوازل الاقرارات والمرياني الغيار بالعمل
مشزا العمل المنظوم اي ٢ ان يكون ومشيره تصريف بعض الشيوخ التفريع
وبه افتى ابن عتر الربيع على ما نقله عنه السوان ٭ مجرب الزكاة ونقله عنه
الونشريسي ٭ جواب له بعبر جواب العنباني المشار اليه متصلا به وتكلم
الونشريسي على اضابيد نوازل العطوضات بكلام طويل امتع فيه كثيرا بسي فيه
المسئلة وراجع كلام الفرابي المنقول ٭ نوازل الضحية بعبر مشزا وما في الظنة اهلكن
من حمى البيتي وبالله التوفيق

وما والخبز والمشايخ ظلما مزاوذا عليها مزقتما

٭ نوازل الغصب والعيار ما نصه وسيل العبيد وحرثه ومشايخ يغصب بسببه
مال الكبير مثل تقرون مصيبته بسبب الخ احترز بسببه او منه جميعا باجاب اذا
غصب شيئا مشاعا بصيغة المغصوب من المالكين جميعا والشيء على المغصوب
من ذلك قال ومن تصرف بذلك منه بعد جاز للمتصرف عليه احترز بمن
الغاصب واختلف هل جوز الغاصب جوز لغيره اما الاجازة ضعيفة ولو منع
به ذلك اي فتح وانظر جواب ابن ابي زيد ٭ نوازل المطوضات والنوازل المذكورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة وكذا ما نزل الفسخ وبالله التوفيق

وكم بعيران تغرم بعلان ... وارثا او امنيك الايمان
ومنهم القاضي اذا اقر ان ... او ارث وماله سواه بمن

اذا اقر بوارث وله وارث معروف فجيد بالارث فان اقر انه كم بعير شيأ او امينة تصرفه قال ابن عرفة اقرار من يدعي انه وارث فجيد بالارث وهو بوكده بوارث لغو اتفاقا وهو ابن سهل سهو ثم قال سحنون ما علمت بين الناس اختلافا ان اقرار الجليس بولد الرجل او بالاخوة او العمومة او غيرهم بين ثابت والقرابة لا تجوز وكم تثبت به نسبا مع وارث قال بعض اصحابنا ما يكذب له وارثا معروفا وكم هو الى غير مزار الغرة بانه يجوز اقراره له ويستوجبها بين اشهر وكم تثبت به نسبه وقال ايضا سحنون لا يجوز اقراره ولا بينة ثبوت النسب بين تعرضه لذلك كالوارث المعروف اه على نقل المواق وبالقول الاول افتى ابن عتاب قال وبه العمل وقال به ابن الهندي وقال سحنون واذا اختلف اصحابنا واما بين العمران به مثل هذا الاختلاف فالاصل لانهم قالوا اذا لم يكن له وارث معروف كان له ان يوصي بماله كله لمن احب فلذلك جوزوا اقراره لمن ذكرنا بين القرابات واصحابنا لا يجيزون ذلك لاما بالثلث وان لم يكن له وارث معروف وقوله ابن الهندي اركان لاما مع كثرة ابن عبد العزيز بمعرفة الوارث اه وقال البرزلي اذا ثبت ان الميت اوصى بجميع ماله بحضرة ابن الموثق ابن عاد من الى قاضي الجماعة بها استجوار د القاضي فاراد على الثلث ممتنا بابن يوقف عليه اعني البرزلي ثم قال واذا حاضر معهم وسمعوا بينة كون اباها وهو ينقل اقراره وقبضه وانه بقي كذلك بين عبد العزيز بقي على نفسه كل زمان واه بليه وقبله السوان عن مزل البتي والبيرع بعد القرار الاوضاع اه وابو عاد من هذا كان بين الامراء الحجة بينة وكان على راس القرن الثامن وتراخى عليه ابن عرفة كثيرا حتى قال ابن بعيرا انه المجرد للناس اسمه بينهم على راس تلك المائة والله يرحمه وينفعنا به وبكثير امثاله لهذه الامة بمنه وكرمه اولا وهو بهم البيت بكلام الناظم وبالله التوفيق لا كرار نقل معنى نقل القاضي بالبيت الثاني هل المراد به الترجيح والمخالف المضعف لما يحكم به او لا مع ان كلام خليل سيرل على تضعيف كل من القولين مع ما في البيتين

بين هذه النوازع بما نصه قال في الاول ان الاقرار بالوارث كالتعبير لها بالبينة وقال في الثاني وبمنهج القاضي فتامله وبالله التوفيق

مسائل من الجعل والاجارة والكراء ما فيه معنى ذلك

وحيث بشارة يجعل جعلا ... قال الوجود والكان جعلا

البشارة معروفة وهي بالفصل بين ما قبل سنها وبالخير وقال سولة المغارسة في شرحها الاول ما كان عرفا بين بعض من يعرض صاحبه بغير شرط عليه وذلك كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه اعطى لما بشره فتوبة الله عليه ثوبين كانا عليه ومثله ايضا ما روي ان بعض عبيد رضي الله عنهم بشر بعض بالصلاح فجعل له العباس ما يعتقه لذلك كما ذكره الطيبي وفي حديث انه اعتق عبدا او في بمعنى ذلك اورده ابن عبد البر وقوله عليه الصلاة والسلام لابي مارية القبطية ومثل هذا كثير واما الثاني فمجعولا يعطى لشخص لتجيء تلك الاعمال بشيء وكان ضاع له قال البرزلي قال ابو محمد واما ما يجعله القاضي بين الشراء على التلبيقة بغير قول مردنا على كراء به كراء ويكون غير لازم وحل به حلف ما قضى له فلا شيء له كمن اعطاه ذلك واجب عليه اه وقوله واذا كان يعلم عن غير علم مرجع عليه اعلام صاحبه وسوقه له اما اذا كان عن براء ابقاء شلا وسوء مكان يعيرون تعب بها هناله الاجرة على تعبه وكم يجوز له ان يأخذ ما تعاقد عليه الا اذا كان اقل بين اجرته قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل يبعث موضع دابة رجل ويقول له اجعل لي كراء وكراء دابتك بها ولم يجيء بيوضع فجعل له جعلا سوى ذلك قال لا يضع له ذلك وكم اره له يثبت له مثل الجعل واما ذلك في المجهول ولا يعطى له بنية تنعيه الى ذلك الموضع لا جعل له وان جاء بها اجر مثله هذا كما قال لان طلب الابق مجهول ولا يجوز الجعل فيه لما مع استوائهما في جعل سوى ضيعه وشقى على امرهما وجعل الآخر جاء الغرض له وصاحبه مزاد كذا الصبرة قباع مزادا لا يجوز الامع استوائهما في الجعل وكيلها الى ما ذكر وبالله التوفيق

وبائع هالمة امكن رجعي ... يعير جاله بصلاح اسقطا
وسوبهما حصصا على اختلاف ... احالها وغيرها بالذاواف

فصل في مجعث البشارة

قال الشارح وهذا في بقية الحكم به وهي الرطاطة ومعناه ما يعطى لمن يحمي ان
يرعى المواضع المحرمة والذي امتنى به شيخنا القاضي ابن سودة مما ذكره ابن عرفة وغيره
انه يجوز للضرورة اه كان يحمي بسلاحه قال بان كان يحمي بلا سلاح فلا لانها تعين
الجاه وقال ايضا يبغي له على قدر مشاورا لحق وقدرها وذكر فيه ابن ناجي ان
ان مقتضى كلام الرطاطة سواء كانت مما يطلع اضعف الى بعيد معين على بعض باعيان
الرواب لا ما حملت اه دلل الشارح فقال لانه قوله لانه يطلع اضعف اليه لا يليق
مع قوله اولا بما نقل عن ابن عرفة ان كان يحمي بسلاحه يعين العفو على ذلك
اذا كان يحمي بسلاحه اجارة جائزة وان كان قول ابن عرفة قبل انها تجوز للضرورة
يأتي بعدو الجواز مع الاستئجار ويمكن ان يقال الكلام الذي اضعف الذي بهامش
ما حمل عليها والجواز لانها اجارة على حمايتهم وهو انتهى فما قرضاه لا وجه
لمنعها عند الاحتياج اليها وكذا طلع ميتا عند وقوعها على الوجه الشروح والله
اعلم ثم قال ابن غازي ما ذكر الامن يحمي جانبه فيما يكون الرعل مع حاجة
الناس اليه مثل هذا به عند الازمة جاز اخذ الجاه لجرمة ذلك وتركهم يحمون
الناس العفو وغيره كما في الفوه به مثل الجاه المحرمة مطلقا والكراهة مطلقا
والتفصيل ان انتصاب لذلك بقعة او ركوب وتعب جاز والا فلا وفي نوازل ابن
كرنة من المغيار والاباحة وهو بين بحمل الاول على ذكر على قول وان يكون
مشهور الضرورة الناس اليه او نحو والله اعلم وفي نوازل مازونة ان الذي تحمي
امتنى بالجواز قال لانه رد الى مشيئة معهم وانقطاعه عن اسبابه واستغنا
فيه وتركه لهم كبشر بواجبا عليه وان امتنى سؤالك لبعض سراة العرب
او بقيته وكتب له بذلك حكمه وحاسبه به العوامل عن تونس الى انتهت
استطيبته وعيني فيجالة معلومة اه قال الشارح وسئل ابن عبد الله العبدوسي
عمن يجوز الناس في المواضع المحرمة وياخذ منهم على ذلك دراهم وربما يكون
مرفوقا غير الناس مثل هل يجوز ذلك اه ويكون ثمن الجاه ولا يجوز وحتى قال لرجل
نمضي معه الى البلد العلانية وجميع ما يصيبك في ضمانتي وقبل كذا جاز
معه تسلم الى البلاد جاز وان اخذ ذلك البلوط مثل يتمن احمد جاز اه الفي قبل

الرجال

الرجال ليا سواء ظن بغير فجوز بشروط ان يكون ممن له جاه متى يطلع يستغير
العادة ان لا يتجاسر على من يكون معه وان يكون معه بنصير علمهم انما الحاجة
عرضت له هناك في ذلك الموضع الخ صارت الرفقة اليه وان يقيم مع باجرة
معلومة وان سير حمل يطلع على وجه المتاعة والكارة بان يرضى ما يعطونه
من قليل او كثير والرحل يطلع على اجرة معلومة احسن وانصان على الوجه الذي
ذكر في المسئلة الاخرى قبل الاجراء ولم يعين بقوله الشروط شيخنا ابن سودة
اذا كان يحكم بما تقرر وعلى ذلك في وقتنا الضرورة حيث لا يكون شرا كما ذكر
والمحاطب بها الخاص المختار الحامي المذكور ان الضرورات تبيح المحظورات
وان اخذ الجاه الحامية يغير الجاه غالب لما عند العبد وسيدي وثامنه نظم بعد الى
رواضل وانما يغرم ما يعبر بانها طلع رخص فيه للضرورة وحيث كان كذلك يمشي
الجاه طلع وقيل لم يمضه كما يرخص في اعطاء الفص بل الرشوة ليرفع ابا طلاة
ذكره ابن سلمون واعتمد شيخنا الوالد مضمنه الذي بعد استاجر رجلا الحفر له بيدا
ارض يمنعه غاصبين الحفر بها جاز لانه شيء قليل يعبر وحد موضعا اذا الاستيفاء
وانما التماه وذلك مصيبة نزلت به وكذلك اعتنى به واستاجر على الحمل على دواب
يحمل له عليها الى موضع جاز المتاع قبل الوصول الى الموضع المستاجر عليه
وانه ان اختر المتاع وبقيت الرواب بطلبهم الكراء وان اختر الرواب والمتاع ولا
كراء وفيه لابن عمر ان قال شيخنا واما الزحاحة مع ذلك فلا تتوقف بعرف
التخصيص واما المتاع فلا ضمان على الاجير وان اشترط الا يضيع شرط فاسدا
ويغرم اه ومحل هذا وقع الحكم بكثافة الزيتون حيث فاضيا وبقيتها شيخنا
البعيد الحامي ابن عبد الله براهم العباسي وجه الله واعتنى فاضي مكناسة
شيخنا ابو عبد الله بن سودة بان لهم والكراء مضمنة بعبر ما حملوا وذاسه على ما
اذا ما فتان الحمل ما الزمة ملبيات باجرة اخرى بين الرسالة وهو خلاف ما
في ابن سلمون والمضرمات والمغاير وصيد العقول السوزلي ونقله عن مالك
والاوزاعي ان ضاع وقف شيخنا الوالد رحمه الله ما يرى منفعة فيها
يغرم كراء واما اذا اعين على الرابية وما عليها فيغرمها معا ولا كراء منزانوني

مالك وابن القاسم كما مر عن البرزلي وابن سلمون وفي المدونة وقال ابن ناجي بالتعرمنة
بين السعي والرواح وعلل ابن الحاجب اصر التعرير على الكراء والاخرى على الجعالة
وذكر في التوضيح ان هذا الحل مستشكل بما نظر وقال شيخنا العدوي وبه يتبين
الكراء والجعل الا ان الكراء يلزم بالعقد والجعل لا يلزم الا بالبلاغ واجتنى القاضي
بن سودة تعزيل ابن ناجي وزعم انه خرق الاجماع بقوله والاكثر كراء وتعقبوه
بما قاله العراقية ملخصا يعني بقوله قال الشيخ الوالد رحمه الله في قول الرسالة تعزا الناظر
في زوج الكراء حيث انهما اذا اختلفا عمل قبل الوصول والاجر يدعي الاقرب
البلاغ واما مسئلة اذا عمل ولم يبلغ حتى نزع منه ولم يبق ما يكمله فيتلا
عنه ولم تحصل ثمرة ويؤيد ما ذكرناه قول الرسالة في السعي حيث قال واذا تخاصما
على صاحب السفينة وحمله كراء له الا على البلاغ وفي قول البرزلي وغيره ان على
السفينة والراحلة سواء وانظر جوابه عن قول ابن العاصي وكلام ابن عرفة
مما نقرر لهم في المجالس وسيذكر هنا ما في الزرقاني بل فيتعين ان لا وما ثبت في الزرقاني
وما الا يثبتا بهما والذي يؤخذ من غصب الرمتة وغصب السفينة وفي المجالس للمكناسي
وهو الاكثر ما نصه تنازع فاطمة الاصابر ستة بسكر بعض البرة وتعرو عليه من باقي
البرة بطالبه الناظر بالكراء فيقال المكتري تقرر الوالي عليك في اخراجك بقي
الحانوت هل يعد لقصر الاجراء كالمقصورات الحانوت جار فان لقصرات
الحانوت فيقال له اثبات ذلك فان اثبته بينة اعذر له بها الناظر بسقط الكراء
عنه ولا يلزم الكراء واعتمد ذلك على الحكيم سيذكر ما نقله ابن ابي زمنين في المغرب
عن مالك اه وتحيي هذا ان اصل المال اذا غصب بالشهود ثم ضاع كلي وفات فيضمن
بقيمة وهو مقوله في المختصر كمغصوب بنقد وفي الشامل وزكي مال يجتبى منه بأجر لكل عام
ومغصوب لعام فان في شرح ابن بشير واما البرين المغصوب الغصب فيقال
فيه في المذهب قولان احدهما وهو المشهور انه يزكيه زكاة واحدة صاعة بيضة
كزيتي الفراخ الكامنة واما المال الثاني فهو وهو المجحود والمغصوب والموجود في الحراء
والضائع في مجازة او غيره وشبه ذلك مما كان يسير منه صاحبه ولم يعد
بعد بسنين بانه يزكيه لكل عام وقيل انه لا زكاة عليه فيه لما مضى فان زكاه

على الاصح عن مالك وفي رواية عن ابي القاسم واشهب وتعين انه
يزكيه لما مضى من السنين الا ان يقر من غير المشهور بذلك وغيره فهو مبين
الزكاة في المغصوبات اذا ارجعت لغلة واجيره الامانات والبيان يضمن على
اجر يزكي لما مضى من السنين وهو اعدل لم نقل والثاني انه يستقبل به مؤكد
معتنا بما بين يوم قبضه كالجابرة اه وفي البرزلي التاسع والثمانين بيرفاعة
ما نصه والزرع وتين فاعرة ما لا يثبت بها اعلم ان المعينات المغتصبات في الفا
وجد المرتبة بالحسي كما تثبت في الزرع ولزالة الدار والمشتري وسلعة معينة ما ستحقت
انقطع الغصب وتعود الغصب على ما في الزرقاني في الشاهد اعطاه ذلك وعينه
وظهر ذلك الغيب مستحقا رجع الى عينه لا ما بين اي ما في الزرقاني لم يخرج منها و
كذلك اذا استأجر دابة للحمل او عينه فاستحقت او ماتت انقطع الغصب وعود
مستأجره على عينه المتاع من غير تعيين دابة او على ان يركبه الى مكة او عينه
تعيين مركب معين بعينه له لجميع ذلك دابة للحمل او لركوب معطبة او
استحقت رجع بطالبه بعينه لان العقود عليه غير معين في الزرقاني بل المطلوب
الخروج عنه بكل معين شاء ويظهر انه كذلك في فاعرة اخرى قبل المطلوب
منه كان في الزرقاني بان لم يرد عليه ان يتخير بين الامثال ويعطيه اي مثل شاء او
يوقف على معين من تلك الامثال ان لم يكن له اشغال عنه الى غيره بل بحسب الحال
وهل زيد بن جرحه وغصب عليه لم يكن له ان يعطي غيره من الحانوتية وكذلك
اذا بوى صرة ضيعانا بعضر على صاع منها معينة لم يكن له ان يعطي غيره من
تلك الامثال بهذا ايجابوه ذلك ان العينات لا تثبت في الزرقاني وان ما في الزرقاني
لا يكون معينا بل يتعلق الحق بهما على سور الكلية واما حنا بر الشركة فيقبل
ما قبض بيده البرل والمقبوض منه لا يقبل البرل والجميع بينهما سواء قال في الفا
عرة اذا بين شرط الاشغال الى الزرقاني تعزر العبر بالزكاة مثلا ما دامت باقية
بوجود نصابها لا تكون في الزرقاني واذا تلف النصاب بعزر الابيض نصيب البقراء
ولا يشغل الواجب الى الزرقاني والله تعالى اعلم

والسعي اجارة على الجلد والتزوين اوعا عملا

الحساب والتعديل وما يتعلق به كما زمت شيخنا ابا عبد الله محمد بن احمد الشباع بالتو
فيق والاسطرلاب والربع المجيب والروضة وغيرها بالتعليم والتفهيم رحمه الله تعالى
فيروع بالتعليم واصلها للامير البناء وهو في الارض اختصار وفيه مرحومة
شكيب الدين الموصلي والخزنادي في الاوفاق سبق به علمه وعبيد الله وازمت
شيخنا ابا مكر عبد الفتاح بن علي الطليطلي الانصاري الناسخ لبسيط في الحساب
والوقت والتعديل وعبيد الله بسمعه عليه روضة الازهار للجاودي ورسالة
رسالة الربع المجيب للمارديني ورسالة المقنطرة ايضا ورسالة الصفيحة
للزرقالي وبسيارة ابن البناء ومنهاج الطالب له واصلاح ابن جنوز والزيج المو
جز لابن عزوز والزيج للامير الرقام والشطبي في الاكمل ونظم علم الرجال
وشرحه للامير فيروز الاصفهاني للامير طيب ورد بن شيخ عبد بن عثمان وكثيرا من
البارع لابن الرجال وغير ذلك وكتب البر وسمعت اكثره المرسي ابا زيد وغيره
طرفيته الاسماء والاوعاء وبارويها لجارة ومناولة عن السفير الحاج المجاور ابي
العباس سكانا الحسن بن يوسف بن يوسف بن كتبن محمد بن كتبن ابي العشير بسنده على
الحبيب العجلاسي وتوفي يوم الاثنين يوم الثالث عشر من
ربيع الثاني سنة اثنتين وسبعين والف عن شيخه الشيخ احمد الغشاشي
المتوفى عن شيخه الشيخ احمد الغشاشي عن شيخه الشيخ صفية الله النهشلي
رحمهم الله بالسنية المذكورة في الجواهر الخمس له وارويها ايضا صناعة وتعليما
ورواية عن ابي زيد عبد الرحمن بن موسى بن علي الجشتيمي رحمه الله الجميع انتهى
باختصار كثير وقد رحمه الله تاليفا كثيرة تدل على منها ما تمل ومنها
ما لم يكمل ولم تكن له مسودة ولم يفرغ له فالغالب فيها ولا ضياع الا ان يشاء
الحافظ جمعه ومن تاليفه تاليفا سماه اوقد الى داعية في ليلته واسمه عصيا وجبر
تاريخ اولاده واحفاده بخطه بكمان والوكوحه الله يغفر له بيده سيجيء زمانه
ويشهد له بالعلم الواسع وكان العلامة الامام ابو سالم عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي
ابو بكر العياشي صاحب الرحلة رحمه الله كتب اليه ما نصه الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا وابن سيدنا وعلمنا وابن علمنا

(يتبع)

وشيخنا وابن شيخنا العالم العلامة البركة الصوفي هو التاليف المفيد والادب
الداني العبد الصالح سيدي ابو السعادات عماد الدين عبد الرحمن العارف بالله شيخ
الاسلام وعلم الاعلام سيدي ابو محمد عبد القادر بن علي الفاسي رضي الله
عنه وعن جميعهم وعنا بهم وبمحبتهم آمين اما بعد فقد سبق كتب سيدي فاوانية
وايتهجنا به مسرورا واستلانا به مبرورا الله العظيم بمثله ولم يخل منه يالي
اذا مر بنا فيه لاذكت الخيال الى الالبة الغرينيق فوارتشت وعثمتما اصلوا
مزامتشت واي كانت المودة حبر الله مشتبكة بعرى الثقة الجارية مجرى
الماء العهود كما يغير بالمال يبطل او ما لهم او فرقا نعت كثيرا الخطاب وتقسمت
عرى طيبا وافترادك وفرقت بين ما الكتب الموذكر وفرقشوفنا اروية
بعض الاجازات التي اجراها الله على لسان سيدنا ومولانا مثل الامام بعبد الله
ذكر وما شاء ذكر ذلك كما كتبت به شيخنا الملا وعبيد وسلمنا على سيدنا
المولى الله حفظ الجميع بعافيته وادام وصله بعلو عافيته عرفني واحبني
وعلى سائر الاصحاب بني العفراء والعفراء الوارد بن حاتم الزاوية البركة
اعزها سورة والسلام وكتب حزيم الكل العبيد الى الله تعالى ابو سالم عبد الله
بن محمد بن ابي بكر فاه الله اداه وفقه ابو اسطير وبن فقه الله رسالة انسرق
معبر الحرمين وكاتبه عبد الله العياشي يتركب بعض عامي شيخنا على شيخه
انسان عين عرق وواصلته عن سيدي ابي زيد سيدي ابو زيد عبد الرحمن بن عبد
القادر بن علي الفاسي

ماء البسيط لم ار مثلكم يكا ... يا طيب المشي سهلا باركا
جاريت اهل العلم في صفتهم ... فاصرو انوبتم لا يجاروكا
اني لهم ان يجاروا العلا ابدا ... اهيهم منه اموى ان مياوركا
باتت عيل راية العلوم يمشي ... راه الوصول لها لا برجا يتكا
مرالج اعجبته نفسه سقطا ... بطن بالزور والدعوى بيرا يتكا
وغر مسرعيته الورى ملم امر اصرا ... مير يروم العلا منهم يوازيكا
مشرفا وغربا لم يجرى معا معنا ... رب فسبيل الصبا الجم عبار يكا

قال الشارح هذا ايضا مما يرد به العمل وهو استيجار المعلم على الحلق والتشريط والختن والنشاء وما يجعله في ذلك يجوز بها اجارة وبيع وغير ذلك فيجب اتباعها الواجب انا به الله عز ذلك باجاب ——— اما استيجار المعلم على ان يحلق ويختن وما يحتاج اليه من عينه وكذلك الخياط على ان يخيط عينه ومثله النساخ والمراد وعينه والمسئلة تحتمل صورا اربعا اما عين ابن بشير وعينه وجاءت تعبير العامل والمعمول وعمر بهما وقد البعض ومن هذه الصور تعبير العامل وعموم تعبير المعمول منه قال القرافي في هذه الصور اضعف ابن اه قال الشيخ الوالد وتنزل المنع منزل اشتهاء في المدونة ومنزل ابن الفاسي بيعا ايضا في كتاب البيع في مسئلة الستر وفي كتاب العارية والجواز منزل ابن الفاسي بيعا في كتاب الحبل والاجارة وفي التوضيح وكذا جاز ان تواجر على بناء دارك هذه والجص والآجر عينه ولما تقارحا الناس ان يسلفها واشتراها كان وجه كزكير الصفة والاجل كذلك وجه ذلك معروف قال عينه اذا كان على وجه العبالة والتزم شيئا بعينه فلا جائز به اذا فرع تفرعه ان قال ابو الحسن حين ذكر الافتتاح عن ابن بشير الرابع منها ان يعين الصانع ويعين المصنوع منه قال فيه الجواز على خلاف لم قال ومعنى هذه المسئلة بعينها ومنها جازها ابن الفاسي ثم قال والعين هنا اشتهت والعبالة الضمان وبه تكميل التقييد على منزل المدونة وكذا جائز ان تواجر على بناء دارك هذه والجص والآجر عينه قلت لشيخنا ابن عرفة ومنا بوهذه المسئلة تشبه الكتب المتواولة بين الطلبة ثم قال وجوز بانها بعينها بصفته اهو والمدونة للامام باجتماع بيع وزاجارة وقال بعضهم كذلك لان البيع ابن رشد قال مالك وابن القاسم ان البيع والاجارة جائز في البيع وجيز الا انه يشترط اذا كانت الاجارة في البيع ان يكون قابلا وجه مزوجه مزوجه كالثوب على ان على البائع خياطته وهو ما لا يجوز وجه مزوجه اذا لم تكن اعادته كالصبغ على ان على البائع مزماه انظر مزل خليل وعمل به في الخبيزة والاحياء وكذا يتناول بجبي الزرع ومنه الخياط لانها لا يفصلان على حالتها ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير وحكم على هذه الصورة وهي تعبير العامل وعموم تعبير المعمول منه قال في قول ابن بشير تبعا لقول مالك في المدونة

سئل استاجر من يبني له دارا على ان الجص والآجر من عنده اجير جاز ثم قال وطابع مزاحا خلافا لما نقل ابن رشد ان الصفة على تعبير العامل وعموم تعبير المعمول منه انه عين جائز وجاز المعمول اما ابن بشير له لا كما قال ابن بشير ينظر الى مؤنة في الشائع مع ان استصنع طستا او تنورا او طنبورة ان عمل رجل بعينه لم يجز وان عرفا استصنع على وصف الآخر فيه في الاجارة ونص ابن بشير المشار اليه وهو ان كان الصانع معينا والمصنوع منه عين معين وعرف بيسير في عمله بقدر عظم الشأن في الاجل ويقدر ما يرى المال واجازه للضرورة اه وفي التنبيه اول المقارضة اذا كان الغزل من عند العامل مع تعيين ذلك ما وجه على مسئلة البناء على ان جير والجص من عنده كما وقال المواق وانظر اذا اعطى شريه لمن يرفعه وفعه لمن يفعله والرفاع والنعالين عند الخياط والخراز قال العنابي ان كان الصانع لا يصنع الا رفاع او الجلد يجوز كما اجاز مالك السلع في الحج لم يشأ نه يفعه وان لم يجب اجل السلع وانظر ايضا ما يجمع على السنة الذين منعه والناس وينبغي ان يعين موضع ذبح صفايحي لم ير وجيه له على كل حيوانه والجزيرة عن الحرارة كذلك الثياب وذبيحة وبعضها بتضمنها له في مزابنة حريري والجزيرة عن الصانع انظر منع مزاجع ما يقتضيه ما ذكروه في كتاب التدليس حيث هو مزاجع الصناع فيعمل الصبغ من عنده والصيقل فيعمل سواجي السيوف من عنده وانظر ايضا ما يقتضيه مزل مالك انه كما سلم ان تعطيه هذا يقول اعمل لك هذا بفضة من عندك. حتى اعطيتك سلعا اجرتك فالواجب ان يكون بفضة بفضة وزيادة وانظر مزاجا انما منعه ربا ما هو ومثل الربيع انه يعني لا الوجه ما فرق تعيين العامل حيث منع من الربيع جاز كمسئلة الصباغ والخراز ومسئلة بناء الدار والله اعلم البرزلي فيجوز السلع الحال لارباب الحرف وبيوتين التجارة لا وفي الحرير وسواء فرع النقد او اخره ويجوز بشيء طير ان يشترغ به الا حتوان يكون اصل ذلك عند المسلم اليه ويجيء السلع لموته او مرضه او ملبسه وباجتر جيبة راس ماله في الموتى والمرض ويخاص مزاك في العلبس كذا هو المشهور وروى عن مالك منع الجواز اذكره في سماع عيسى من السلع اه ومنزاه مواشتراء ير دراهم العمل وهو مما يشترط فيه نقد راس المال

اذا اعطى شريه لمن يرفعه

والا لاحل كما ذكره وان اراد بقوله ان يكون اصل ذلك عند المنع اليه ان البيع
اليه لا يصير وذلك لانه سبب عبارة الاصحاب ولما تكلم الخطابي على حديث الخياط
الذي دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام فجاء ومعه الى بيته فقال
هذا الحديث وابعته جواز الاجارة رد على من اعتله بعلة انها ليست باعيان
مرئية وكذا صفاتها مطوية وفي صنعة الخياطة معنى ليس في غيرها وما ذكره ابو عبيد
السهروردي الصباغ والصابغ والخياط هو كذا الصناع انما تكون منه الصنعة
المحضة فيما يستصنعه صاحب الحرير والخشب والزعفران والعصفر وهي امور
بين الصنعة يوقف على حدها ولا يمثل بها عين والخياط انما تحيك الثوب والاغلب
فيه ان يكون بيع وعمل يجمع الى الصنعة آلة واجرا فمن معناها التجارة والاجارة
والاجارة وحصة امرادها لا تتميز بين الامرين وكذلك الخراز والصباغ اذا كان
يخرز هذا الخف ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع
ذلك جائز عند الجماهير لان النبي صلى الله عليه وسلم وقع على هذه الحالة اول
رسن الشرب فلم يعين اذ لو كان لظهر لهم وتشق عليهم فصار كالمنزل على الجماهير
والعمل فيه ماض كما فيه بين الامرين اه يعني النظم في السعي يصيب الى
صنعته من ثوب الحلبر جرفته او عين وسواء اكان يسيرا ضيعا تابعا لعمل في
هذا الظهر ما ذكر من الحلبر وعين ليسارته فيقل فيه العرف الاعمال فيه وهذا
خصوصا اجارة وصرح باستاجيره وعين ذلك بين وبين النفوذ لانا نقول هذا
بين باب الحلي واغلاق الثوب وطرزه وذلك لا يعين اذا كان يخرج منه عين
ان سبك معها اشترطهم صاحب المختصر وان كان في المسئلة خلاف فان الاصحاب
لما كان الحلي على ضمير منه ما تكون حليته فاضمته ظاهرة كالشيب والمعجب اذ
صحا بالحلية ومنه ما تكون حليته منسوجا فيه كالثياب المنسوجة بسرادق
او السكورة بسرادق منبه على ان الحلي الشامل للقسمين بشرط ان يكون هذا
الثاني يخرج منه ان سبك شيء واما لو لم يخرج منه شيء ملا عين بالحلية اذ
وقال ابن يشير ويلحق بالحلي الثياب المعلمة اذا كانت اعلاما وما لو امر فلم
يخرج منها شيء وغيره زيد اللحمي مثل يعتبر ما يخرج من الزيف او ما يعتبر كونه كالمستهلك

اللحمي

كالمستهلك اه وقله والتوضيح ونصه على قول ابن الحاجب وان لم يخرج منه بعد كون
الثوب الخ فيصح فيه او طرز بزهب او فضة ان كان يخرج منه لو سبك ما يرى على
ما يفرق في الحلي وان لم يخرج كالورنع فلا شيء فيه فكان بناء على استهلاكه
او فناء صورته واما سراد الكتاب فيه زيادة على ما ذكر واسباب الجواز فانه
منزلا دبيج لحفنه وعمر والمبا الآتي به اذ فيه ضعيف بمجرد العزل اليسير
الخ لا يعتبر والمعقود عليه الصناعات والاجارات كلها لا فلوا خر عزر يسير
وعمر يعتبر فقوله نصري وسرل على عمر واعتبار انه لو جاء المستصنع لبراد
وعمر لما نقصه ذلك واجرة النسج ولما ذكر الخطاب على الرد بالربع وان بين
مشروطيه ان يكون بيع واجارة او كراء فاذا فاجوز الرد بالاجارة والكراء
بعد استيفاء جميع المنافع قال وعلى هذا ومنع الخلاب بين التوفيق بين
اشتري لبنا او جبنا فاذا بين عين البائع فيل فيه بدفع درهم على ان البائع
يرد اليه نصفا فيهم راعتى بالمنع نظر الى انه بيع واما اذا لم يشترط فيهما النا
بيع ومنع راعتى جوازه لان يسيرة منفعة الحلي بالاضافة نقل الفوبراني عن عمرة
ان الكلام على البيع والصحيح وهو كلامه يميل الى الجواز ونقل ذلك ابن ناجي
في شرح المدونة ثم قال والمنع كان شيخنا العشيبي يقيده اذا ان يظهر انه
كمنفعة فلا فاذا بين الثمن وقوصلة تكون بينهم وبينهم حيث انه لو اشترى
من غير عين وطلبه فيهم وانه يعيره اشهى قال الحطاب قلت او ليسارة نفسه
حيث انه لو جاء المشتري واذا ناء وعين لم ينفصد له والمشي اه انظر قوله ليسارة
منفعة الحلي وقوله فاصحة فلا ناء من المشي وقوله ليسارة نفسه منزلة محل
الحاجة من العلاء مثل ذلك في العقود وما عين وما ياه والصالح ابن عبد الله بن الحاج
في شرحه في مسئلة السعوا فانه موسى على الامتياح والخروج بين الخلاب
وعلى كل فيقيد الورع كما سوحاله وقصوره في ذلك الكتب ولنذكر ذلك عن بقوله
ضعف ان لحشب ما يعمله الناس الخ وقوله فان شيخ العشوخ ابن لبابه ما جرى به
عمل الناس وقضاء به في مهم وعادتهم ضعف ان ليتمسك لمخرج شيء عين
الامكن على ذلك او وجاء اذا كان يخاط الرعل بذهب معين او بشهور من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بس مؤول فاجل الله اعلم وقال ايضا عمل النابر به بعض الامصار بغير المذهب للضرورة
ضايع جا بزاده وقال عن الزرقي في مواضعه الصغرى بصل مثل العادات وفرايض
الاحوال متزلة حيث لم المثال في تخصيص العقود وتغيير الكلف وعينها ما نصه
واشتلب في وجوب الحج على النابغ والخيط للاصل اب العربي والله اعلم بالصواب
وبه توفيقي والى صراط مستقيم وصلى الله على سيدنا خير الصحبي الكريم وعلى
اله وصحبه افضل الصلاة واذكى التسليم بمزاء اخر جواب شيخنا الوالد رضي
متعنا الله ببركاته اميين

وبعكس الجلسة والجزاء جبري عن النبغية الفضاء

قال الشارح انها اجبري به العمل كون الجلسة والجزاء على النبغية وان ليصا
جبا بير بغير وبها على عيني والعادة بعز ذلك جارية بما مر مبينا ادركنا
الا بقويم الارض صاحب الاصل والجلسة معا فيا لا تختص احدهما بمراى دون
الاخر وكذا بلغ احدهما الاخر بما جراه والكراء وكذا وربع البيوت والانقاض بل
وغواسر رمت العرة التي هي لصاحب الجلسة وكذا تحكم احدهما في الاخر
الا ان الكراء الواجب في الاصل لازم في الجلسة سواء اشتغل باحدهما بعلم
او باحدهما او الا لم عيني ذلك واسوار عيني منصوصة في البعض او جارية على
المنصوص وان انها جرى مضمل عليه هكذا ادركناه لو منشا وما في مبنه
وجبر فالحكم به وشيخنا القاضي الميتي اجعبر السبر سودة جواب بني
عليه العربي الجاري في ذلك بما مر وما وقع عليه العمل في ذلك وذهب الجلسة
جارية مجرى العرصة اراضي واجنابها مر وعلى النبغية بحراثية الجسيس
وغواعيني الاراضي وغرز الدجان ومنعنا عفرة اول الحول او كاشف مثل
وجبا عليها اي صاحب الجلسة وهو الارض فلا كلاء فواجر متى يتم الحول
او ما قعا منزل عليه واكثر اواخل جاء تم وتراضيا على شيء والكراء او اشتراء
للجلسة بما تراضيا عليه فذلك الكراء وان تشاطا في زيادة كراء اصل الزرع
في الجلسة بكراء ومعه على البعوجا ومنعت التشاع بين علوا وشرول او سوء
سم بفور ما يشبه العرف انه عدل ولفرع هذا الاصل فنول ذلك الكراء

الخ

الخ لا اجبر عليه فيه كما الزرع صاحبه فالاشطاط عليه فيه ومعود والجلسة
فان استعانا والانفياد فيسوا الخ بقرو فيشكم بعروجه العصل بينهما وان ا
بين صاحب الاصل الا التقويم للجلسة وكما وعم ما لكيها للتقويم فرضا فيقضه
عدل على ما يقوله اهل المعرفة والخبرة بالتقويم لا على انها نقض منفصلة عن
الاصل ان ابى عليه بين التقويم لجبي عليه والحاصل الا تقويم للجلسة بارضي
او عيني بالارض العويقين وكما جبي كما جبرنا على الاخر والتقويم الا ان يشاء
صاحب الجلسة بعبرتاع عفرة الكراء ربع انقاضه التي يكثر ملعبا فما الا
صاحبه الا له فله ذلك وكما ينعم والاصل ما يلزم به الطنا والكراء على الو
ضع المتعارف فجلاب ري لما حاصل ملا مفال له والزراع صاحبه في الجلسة في
يقوم عليه وكما وقلع لانها جارية مجرى الاجزية وعضد بما مر فيحمل حكمها
الجاري في الاجابير واما مؤول المتاميل لبي بالاصل ان يكون اصله باشاء والاجع
عليه يليس بمعلوم في الاجابير الا جزية منها وكما الحرمتها فاذا ذلك باجزية الملا
ي املا الكلم وكراء الاصول اصولها وانا الحكم بعبرتاع عفرة الجزاء او
الكراء ان لم يرض الملاك باطلهما او كراء ربع الانقاض بين الغوير والسوا
عين بالخراثية والاولى الحاق بتحكم صاحب الاصل الجسيس العفاء ومنزو مالك
الواعيني في الجلس كما في ذلك الحلاء الاسوان يسبب ربعهم عليهم الا ما وقع
والاكرية بعون الغاية وانا الناصر يجبرون على اعرابهم وعوابيرهم والعادة
محكمة ومن امور المزاعير المبني عليه البعض والله اعلم اه جواب شيخنا الوالد
رحمه الله ووقفت على بتوي لجلاب اذ ذلك جارية على المنصوص في البعض
وقال شاه المفتي الخطيب العباس ابا الحرير جلال المتوفى سنة ستة واربعين
والف ومئة سئل عن عمرة عمرة ارضي بين مشي كاير ورشوى بليت وفت
ومبني الجوخير وبعضهن له الحق الاول مع جميع ما يحتاج اليه بقاء ومن
له الحق الثاني هل بعضهن وغلته ما جابا ان العمرة المذكورة المشتركة
اه بيت ودفنا ولم يبق لها اثر فهل من له الحق الاول في المذكور عبرد
عمرة اخرى من ماله الخاص به دون شريكه فهي له خاصة ولا حق للاخر معهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه هذه المجردة وكتبه بخليتها والله اعلم اه يس مقيم رحمه الله وكتب فتنة والمرتار
رحمه الله الجواب اعلاه صحيح اه يس مقيم راجاب عن سؤال السؤال فتح يشير هنا بسبب
عبر الواصر بن غانم بان الجلسات ومن جملتها عمرة اذا رمى ذلك فالاصل
له ولا يخرج عن عادة اهل جازان اعتبارها والاعتماد عليها حتى ان مالك الاصل بيت
اذا رمى مثلا ليسكنه اذا انقضت مدة الكراء ان يقول لصاحب العمرة اخرج عني
واكري بيتي لغيرك وجرت عادتهم بذلك وان لم يكن له اصل في الشرع لكنه
ملزم به ذلك لصاحب الاصل ومعنى ان صاحب الجلس يقوم ويقيم المرضع لما
ميه والعمرة وان تمادى الوضع اشهرا على الحالة المذكورة او كمادا او نحو ذلك
اذا تقرر تعين ان صاحب الجلس الاول المذكور في السؤال مازال على معنى
وهو صيغة حلول المرة ويلزم بوضع مؤنة بيته في العمرة المتجددة ويبقى على
الشركة واما كراء المرة السابقة فليست له فيها ومعنى تنزيل العمرة اما وكمى
مثلا والله اعلم اه وهذا وسئل ايضا عن شيوخنا عن عبد الرحمن بن حسن العباب
عز وجل له عن جماعة في العيشارية والجلسة للغير بان اه رب الجلس فاذا صاحب
الجلسة ما تكرى بيت الا بكراء الغير والكراء الذي ذكر خارج عن المعتاد وخارج عن
كراء مواضيت العيشارية وان ذلك مبني تنعيم فهل يسير القول قوله او يرجع
لمثل كراء مواضيت بيت انها او يرجع الكراء بارباب البيوت باجاب بانه يرجع
في ذلك الى الكراء المعتاد بين الناس ومن ضرورة ضرر والتعنت والضرر امشى
وسئل ايضا شيخنا البعيني ابو عبد الله محمد مبارك عن بيوت الجلسة التي جرى بها
عمل اهل ساير في الحوانيت هل هي حانوتية او قصوتية وما وجه بنيانها اذا كانت مقوتة
باجاب اما مسئلة الجلسة مع اني لم ير بيتها وهذا نعتها يوجب لانها محض اصطلاح
بين التاجر والله اعلم وصورتها عن بنيانها على وجه يغلب اصوصها ان يبنى العمر
بيتي المتبايعين على الجلسة المشتملة على كراء وكراء الثاني ان يبنى العمر
على الجلسة فكراء الجلسة ملزم يكون اذا مات العمر فجارت الصورة اذا وقع
واشتغت الثانية للجهل بالبيع واذا علم المتبايعان بقاء بالتفصيل فالجواز
واما حال التي في نحو الموثق للكرى ضامن المتبايعين منعقدة على امور اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ان المقصود الاهم غير المشتمل بناء ذلك الخ ضمانه مشتمل بتلك الحانوتية
مثلا عمى على التاجر ولزمه ذلك لانه باع ما يباع عمرة بانية مثلا وذلك تجبير على
صاحب الاصل اذا اراد اعتمار حانوتية مثلا منعه صاحب الجلسة ومنعهم ان يكسر
بناء الغير ويغير صنعه اقتضى الزيادة في الكراء على ما دخل عليه اكتراء واما
ان ذلك فيخير فيتوقا جاذ الم يتفق على غرر لم يكن صاحب الاصل على اخراجه
ومنها انه من قضوى الجلسة السبع للاصل لانها واما اجاذ اصلات المتابعين
عن بنيان ما تعذر عليه الخ هو الجلسة اجابة ملخص السؤال وهو الجلسة
وانها بعينان ما تعذر ومن ملازمة الوضع على التاجير والتجبير على صاحب
الاصل بيناه كبرو ومنها انه مع التالو ميا قبل عمرة الساعة على التجبير على
الملاك ومقتضى الاجابة بيعطاه دراهم والبيت بين الكراء وجاء حزة
صاحب الجلسة عمرة من قصاوة عمرة الاصل او عشرة او اقل ومنها اذا باع الجلسة
ذلك الاصل واكرى الاصل المشتمل الجلسة بعوض وهو اشكال وكراء على
التاجير وعلى لزوم هذا الكراء للمتبايعين مرورهما والمشتمل ومن ذكر الى
غير ذلك من الامور المخالفة لاصول التشريعة ما يقتضي منع بيعها لان
بيعهم وسيلة الى غرر او امور الممنوعة وهو وسيلة الحرام ممنوع وجزى الله
بها لا يوجب اباحتها لكن مواضيها غير مبني العمل بها لان الموجود كذلك اجبرا اذا
العمل بها على وجه جايز ثم مرت ما حررت والله اعلم وجوابه لشيخنا سيد الوزا
عبر الواصر بن غانم رحمه الله لما سئل هل لزوم الكراء وعدمه في الحوانيت
هي كل بيع العشر يتعاقبون ويغلبون ان اسوان عبر الاه وتفصيل لزوم الكراء
وعدمه ما حكم ومن اوجب الحوانيت التي للجلسة منها واما مسئلة ممنوع
الجلس التي حررت وليس لها اصل في الشريعة ومن ان مالك سوا عبر الحوانيت
وبين بيعها مع الاصل باستثناء عين مثلا ومن رجح على مالك الاصل او مالك منفعة ان
يكتم ومواضيه وسوغ بيعه على معهود الكراء مثلا غالبا وتعذر غلا كراء
الحوانيت بينه في اذا تعذر بعض الحوانيت ذات الجلسة وبقي بيتها سوا
عينه في الحوانيت الفرد ذلك الكراء الثابت بالنسبة الى ما يقتضيه مورثها

بل وبنزاك ايضا جرى على مالك منعقدا وهل اذا ابيعت عنه الكراء يلزمه
كله او بعضه في ذلك للنظر مجال مبنى بين منعم عروض النوى في المسئلة ومرجح في
كون المجلس محرمة للاصل لمقاء الشريعة وفي التعمي على صاحب الاصل بين وجوه و
في كونها لانص بينها كلاما شرنا جميع ذلك حنبل والله اعلم اه جواب شيخنا ابن مبارة
بين حفيد وما نصه وشيخنا الفقيه الرئيس عنبر الفاضل بين علي التاسيسي شرارة كنا
الله وحفاه وابيه وبركاته وبين وهم نقله هنا ما نصه ومن السؤال عن شيخنا
المجلس مجلس الحوانيت والارحى التي جرى العرف بتبعها وعقر عليها وكذلك
ارض الجزاء وجوابه ان الخ كذا بخطه وشيخنا العلامة ابو عمر عنبر الرحمن نفس
شر مترجمه روضه عن شيخه رحمه الله تعالى والنظار في عنبر الله النصار عن شيخه ابي
البقية المعروف بالمرضي بسيط مشروح برحمة الله التلمساني وكان له حبة
بالمذهب جامعا لفروعه فيه مسائل بشرح او بغيره وعن ظهر قلب وله شرح
على رجز التلمساني في الفرائض وغيره ان اصل ما ذكر انما هو المنفعة المد
المملكة بعقود الكراء ونحوه في ذلك بيد الحوانيت والعراصين وغيرها
اذ كل منها عقد كراء وان كانت المدة والاجل مختلفة والقاعدة ان ملك المنفعة
ملك التصرف فيها بنفسه وبغيره قال القرافي في فروقه في الفرق الثا
بشيء فليكن وانما شفاع به ان يباشره بنفسه هذا وملك المنفعة اع
مباشرة بنفسه وبغيره من اداء شفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض
والعارية فحاصل ان ملك المنفعة يلزمه بحكم البيع والهبة والاجارة لها
والميراث في الاب الاشفاع بعوض مقصور على ذلك بمنفعة كاملة فتقرارها
الى غير مدة وكون المنفعة المملكة متاعها للعقد ومحلها الحوانيت المعلومات
والتي علمت بينها او للزراع فيه وهو محتاج الى استطلاعها ورؤيتها ومنع
ومنع التعاوض والاصطلاح في هذه الاعصار بل وخلوها بين بعض الاصول
وبالجملة اهل الاعصار انهم تارة يجرون وتعتاد له عقدة في ذلك ومقرونة على
ذلك العرف وقد يدخل بعضه مرخله الا ان وقع نزاع عند واذا تعاوضوا
لذا لزموه والمصلحة تبعه في ذلك بهذا عنبر الله على التبعية وكما ان العادة

هنا على التبعية كذلك هي في بيع كما قاله في التوضيح ونصه في باب الشفعة
ويشفع اه بتصرف في الامكار التي عنده اهـ وان قيد الشفعة في البناء الطاح
فيه اي في الحبس كون العادة هنا امرب الارض لا يخرج البناء اصلا يتكون
بمكان ذلك بمنزلة مالك الارض وقاله شيخنا رحمه الله اهـ والاصل بهذا المعنى
وهو ما علمت الشفعة شائعة في شراء غير العقار وتوليتها وتجيد لا وانت
تدري صاحب التوضيح من قال بكان ذلك بمنزلة مالك الارض اي بسبب ذلك
الاعتبار واذا كان الاصل هو شراء ثلث الشفعة المتملكة بالكراء الوصل
بالاصل بعود الكراء في اجارة هو خلاف فيه لي اعتبار ذلك النقض
وهو ملاحظة الشفعة فيه بل ولو نجد هذه الاعتبار وعري عن العقرة
اعني حيث ينقض وذا اجل ما اجرا بقاء وكانت التولية واعطاء المال على ذلك
جاز بغير اشكال وان اصحاب الاصول مصطلحون على عقود اشراح اصحاب العقير
وانهم اعني بالعقير بين لهم لا بي ان شاء وازاد واعطى في مدة الكراء وان
رضوا بذلك ورد ما وقعوا شراعلهم بشرط الاولوية والشفع على الغير بسبب الشق
ووضع البنيه هي المستثنى من المقصودة عيشيز ويحتمل فيها البراز لكم ليس قعوا
اسير بهج وشراعوم عن ذلك وتبرلي الراجل مبشر العقير بين صاحبا وذا حتل
كما هو مصطلحهم ولو ارتفع البيع الشرط المقصود في ما يكتبه الموثق وخلاف
ذلك اذا لا يعتبر الشفع في العقود اذا كان في البالة المقصود كما قاله ابو الفا
بيع الشارع عروض كما انه ايضا لا عبرة بما يكتبه الموثق ايضا في التعبير على الجلسة
بانها ما عروض الحوانيت المشتمل على كثير او كثير اذ ذاك شيء وانما منفصل
عن مبنى المعنى كما ملاءنة بينهما بل لو كان ذلك الماعون بعد الما بيع بذلك
القدر لا ما يقارب وانما المدار في ذلك ضيق العطن وعدمه وجواب الصواب
على ذلك ابن دليل ما علمت ونظيره فيه موجود في نصوص الامة وله نظائر
معتبر سيل القاضي ابو الوليد ابن رشد عن له في مسئلة معين فيها اشتراك
عبرة باد عن احرام انه وهب هذا الجزء بين العقرة على الاشتراك واعاد
على ذلك شاء من شاء لم يكن له بيع ما عقر ولم يجز له والعقرة موضع

والمشهور به واعرف واعتظم الرعي عليه بعض بقضي تلك الهبات اذا كانت
صورة واذا كان منها والهبة تحمل الاجازة هل يقوى الهبة جايزة او منحلة
الرسم الاخير واجاب ان باعه او وهبه حقه من المعدن وكيل فيه الاولى لا يكفي في
جواز الجايز المعتور عليه بعده ايراد ليستر بيع واما ترك له بما اشترطه نا بعد او
لي بيس الطلب بذلك الموضع نشر وجيه فيه وفي نقله البزري وكسر
القناع وانظر قوله اذ ليستر بيع الخ فيه سوا بعد المسئلة المتكلم فيها ودليلا
على جوازها وان المعتبر في المسئلة ما ذكره وما هو حاصل الجواب لما يكتبه المو
ثقون عنوه اذا اذا كشف اجرت عليه عادتهم في مساهمهم وغيرهم النقات
الوالمقصود وصيد ذلك عمرو فحرر المسئلة على الوجه المذكور اذ قال البزري
بعد كلام ابن مشرع السابق ما ذكر او نحوه يستدل على ما يفعل اليوم في البلاد المشر
فيه من بيع وطنيفة في جبر وفوه ومرتبات الجناد بانه يبيع بيرة عنه خا
صة وفرقان يقضي لذلك لفاعل اشياخنا ان معنى الاجوز توجيه احرهما انه
لا يملك الا الانتفاع بالمنفعة فلا يجوز له بيعها بيع رقبة ولا عارية والوجه
الثاني على جواز تعليم بيعه وهو مجهول للبيع بقاوه فيه وكم مرة ما يشفه
ويقرو الجعايل في كتاب الجهاد وانه ليس بقاوضة حقيقة وهو شبه طهار ويكون
بين اهل ميه ودبوانه **وفروع** يتعلق بمسئلة الزيارة البرية
وذكرت بيتنا ان اصحاب جبر الزراعة والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة وكم
عارية لم اذ امتنعت لمسكني بعض الزراعة ابلغ الاقالة باعارني رجل
بيتا به سرر سته مستحيون وانا صابر الى الحج فاعارني احرزه في السرر سته
المستحقة بالقصر بجاورة الارستان بالعارية بحالة الرجعة باشترط
على في ذلك الزامية بالمنع وجعلت ما جيت اني اسل الجسير لاكن
سيقفت فيه غير جاز الطابت بنفسه بيع بيتي زمانا او معلوما وهو جايز وهو
من زلل العيار **مسئل** الجعفية ابو زيد عبد الرحمن بعلة اشرعن
اكثر او الالاحة بالبطحاء سرة معينة على سبيل خ او لا بيع اه او المبيع اذا
ازيل وحمل عاد كما كان بعد اسبوع او نحوه لا سيما في مسئلة الحي جاز جيل

اعظم

اعظم ومنزاوا جاب اه اللائحة ليس الكراء بيعا بيعا كما توهمه بل الكراء
بيع كما دخل ومع الجمع عنهم سرقا بين الزمان كما هنا مجرة لمصلحة اقتضته ذلك
فان جاز الاطفى او اقام او من موظف مقامه لا يسرين الاولى جانا اباح له انتفع
بها كما بعد العادة كما حرر قال ابو العباس الونشريسي وانظر مسئلة كراء
الرد وه لصيادة الشاطل بيكون مكتوبا الارض على منزاوا مع الجمع عنها لانها مجرة
محل ارباب اه ومن هذا المعنى يوجد القصاريين التي بصفتهم وزاوي جانبها فانها بيع
وانتفاع لا المنفعة جانا وضع بها متابع وازاد الك لرفع الصيت البير بسبب
العبضة اخليسترة ذلك ملك رقبة وكم منفعة وانما بيتها الانتفاع وقضى
للشاطبي ومتروا ضافتها لجانب العصير واه خالهما في الجسير مبرواه اطفا فلا
لية والموه بين ملا الجل الكراء ليستر للمبيع وانما صبته عليه ارباب الاملاك
والاملاك ما هنا والله تعالى اعلم اه كلام شيخنا الوالد رحمه الله ومعرفة الجا
لما تقدم واه ليرجع الاصل ان بيع رقبة الجلسة على زيادة الكراء ملزم الذا اختر
به ما في الوقت نشره الله بكراء بكراء الاصل على اه سل الجسير خلاف ما
كانت العادة وهبل والله اعلم

كون الكراء للرد للصيادة للحوت واللائحة المفادة

قال الشارح ومنزاوا من الشاطل الى توت بها العمار وملاحظ مسئلة الشاطل بيعا
وصنوان رحمه الله والمسايل الخ فضاع الى انظم بيعا وانما على الصرط المتبع
وحكما فرشرح الكلام عليه من المعيار وفي نوازل البزري سئل ابو عبد الله
الازدي عن بيعة بيعا مكروها منع الغاصب من الناس من التصيير بيعا والحق بيعه
مفوايد صطادون بيتها وفد بيتي كي الغاصب نصطاد بيها دون عينه هل يجوز
او لا وان جاز هل هو حلال او مكروه وهل يعطي الغاصب للصياد بر صلال البيع
دون عينه ويجوز شراوه او مذ **باب** اما الصير
التي في البحيرة التي منع الغاصب الناس من التصيير بيها فقد سئل عنها ابو اسحاق
زمير في اخل ما صير بيتها فيه له التصيير فصوصا ومنع صاحب الناس موقفه
بيتها مبرو مع بيه بوقفها فتسطح بالهلاك العول بانه ليس لجي او ومنزاوه نا

ما يصير منها من اجله التصير كزالك لان المنوع محيي ذالك بل كره التصير
لان منعوا وتلك ملبسة في هذا المعنى حقيقة الغصب فلا اشكال التي تملك
هذا الظاهر بما ذكرنا وذكر عن ابي الحسن الغابسي ما ظاهره المنع والتشديد
في هذا وجواب ابي محمد كانه اذهب الى اصول البغل وجواب ابي الحسن اذهب الى
اصول الورع وعند اذا كان الثاني لا يجب له التصير انما يامر المغرور الخ فواضح.
لكل الثاني تحصل له حاضنة الى المغرور بينهم جمعا فانا ابو محمد في هذا
الواو واما المستاجر بالثاني للغاصب فيبقى ما يقطع الصبر فانه يجب له
ممنوع وتصير ما حاضر مثال وهكذا والشورة الحاجة والضرورة فيرفع بها
بعض التسهيل الله والله اعلم وجواب الشيخ ابي محمد عبد الرحمن الباجي
رضي الله عنه عن هذا الواو وهو الذي يكون لصياد الشط بل فقير مجرز واذا
كان للامام كراء المتصرف في ذالك الموضع بالافين فيه وجب ورفع الحج عنه وذا
كذا للامام والرسن اقامته مقامه كما يجوز كراء مقاعد الكعبة وارباعها للاجل مع
الحج عنها سترة لانها مجورة للصالح وسئل ايضا عمن باع نصيبه في السفا
ج رحمه الله عن كراء الاودية فلا صياد بها ومنع الغير منها هل يجوز
ذالك او لا يكون الاودية لعامة المسلمين او النظر بها فلا تاه باذا الصفاد
فيها على الوجه المذكور واشتى به للشروق بمثل بعرة بالنقل او بيقضي
على الاصل المنوع ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال
بين والحرام بين الحرشا واشتراء بين الشروق امعاه ابن عرفة يقتضي ان دخل
الشروق شراء حاجة ما يوكل او يعتبر لا يسهل عنها وعن اصلها عار الاشواق
محمولة على الحلال حتى يتبين خلافه بينهما وباداء الكثرة السؤال الى الوقوع
في الشبهات ولا غير فما لصير الحال مشكلا ويقضي ضابط للتيمم به. هذا الزمان
غلب فيه الحرام على الحلال نسئل الله تعالى السلامة

ضمان راعي الغنم رعي الحمى بالصانع والغرم فيهما

هذا هو الراعي المشترك كالعمل جرى على بلد بخلافه وهو الذي يقضي اليه.
الناس عرفهم والمشهور فيه عرف الضمان به ما تقدم به جرى بين الغرم وعدم هذا

اذا لم يفرط ولم يتعد وعن مكحول وابن العتيبي والحسن انه يضمن كالصانع وبه العمل
وهو من عمليات الزقاق

وما لعارية من ثواب والمكي والاجرة ما لا يعاب
كزا لعارية بقضي على العرف ما غير الحرام فعله

لم اذهب في الجواب على ما تتعلق به بعض الشيوخ بالخصوص والذي رايت جوابا
لشيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله معتمدا على جوابه وبنيه
تتلخص فيه المسئلة ونصه وقد سئل عن مسئلة تظهر وجوابها ما الجواب اذا
شخصا العارية بالله منه رب الله فيه كذا يجري ذالك في معنى حمل النساء في العا
رية وحمل ما يحتشه في الهودج كما ذكرت في صفاته بيته بيتي وقد ذالك لما ذهب
منع الحامل والمحمل الكثير مشاهدا من نص ومن قال العشيء الامام ابراهيم
رضي الله عنه على هذا الحرف فيه جواز لسير العتر المنفصل عن البرن فلا جا
نع لانها اجنبية ان ما ما كانوا سوا على بهودج للنع والخفض وقال ايضا وا
لجاز على ضربين جهاز حر الابل سامة للزلات وجهاز للزلات معاوم لنها منضبط
عنها بالاول لا يجوز فلا مبيين مباشرة ان مباشرة لزالك مباينة للحر الاخرا
فاني ومعر المنفصل ضابع فلا مبيين مباشرة للضرورة في ذالك اذ الكلام بيع
اه ملينة ومعرفة ما كان الا ملية في الحامل بهذا الهودج اه ونزلك. بل حملت
في الهودج ورجعنا الى طهر الراحلة او حملت في الهودج الى المنزل على انه
الرحال دون دابة الرواحل فاعلم ان هذا ما يكون في الغالب فلا انزاع حلوى
بهذا الهودج وتعليقه على الراحلة والبيت الحوشي قالت قلت وانا الراقم هذا
الوبر وانزاع حلوى في هذا معلوم هودجه وحلوى على بعيره الذي كنت عليه وكم
يجتمعون اذ بيته وكان النساء اذا ذاك غالبا لا يهبلن ولا يغشين اللحم اما
يا كل الاعلفة والطعام ما يبتكر الفرو خفة الهودج بيرعوى وحملك
وقالت ايضا كنت احمل في هودج وانزل به قال الشيخ ابراهيم جرى على مزلتها
ولم يغشى اللحم لان الهودج كما مر على مزلته والثقل الكبير اذا نقص منه شيء
يسير وجاءته تحمله فان تبقى هذا الزالك لخطابه وهي على ما اجزت كانت خفيفة
الجميع لم يغشى اللحم كما كان نساء ذالك الوقت فهي بالنسبة الى ثقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهودج هنئ بصير انتهى ومذكر وان كان يستدل بهذا على الجواز يعمل على
مثال الاول ليست بعناد احتمال وافكارا ثانية بل هذا الحوقب وهو ما
جوز الحمل والاوعية ذلك بعد المسافة وفيه تحصول الجمع بالثقل والخفة وسير
النضو سريعة ذلك بعد الحوقب وهو ان ما فصل معه بيتها دون ما سنة وهو رديء فنوع
لا مشع رويته افتخاصهن سنة ان يطرقاي وهو بين افتخاصهن جلسة
من الاشعار اذا فصل بذلك بعد الغلظ والغلظ والطول والنحيف وبين ذلك
والهيئات والتغيير على بالمرئيات والمعلومات دون رويته لغوة ادراك
معاذه الحاسة وانما المحذور من ذلك ما يستر عين مشية والغرض الاستدلال
على مجرد الحمل دون عوارضه اما البينة الاجتماعية الحاصلة بجمرى
العادة بمنزلة المرئية منزلة او اخر فيكم فيه وعنى ما يستر عينه وتعلقات
السير من والبس الشاغلة عن التوسن الصادقة عن سنى المشترين وبين
على ذلك معاسير تتبعوا بما سيرونا كثيرة تتبع حين وبيات السائل فيه
لحول يخرج عن مقتضى الجواب وذلك عنى خفى على من انار الله بصيرته وهدى
عن الانقياد للحق طويته والانسان بنفسه بصيرة بليغة من موانع العتق
ما استطاع ولا يستدل على اتباع الاعوار الملوية وتقلب الغناء فيها
ولو ذاته صرح المتاع اذا ذاق بصير الدين وبصيرة في الدين وبصر الستر واستحكام
ذلك بين النصير وامت الايتاء منه وانطباعها به لا يخفى فيها متسع الغير
وذلك من الطبع المنعم عن الله وهو ما ينطبع في ذاته البصيرة وصور الاشياء
التي ليست فيها لا فرضية والحق بل على ذلك مباعاة وتعاضر الدنيا وتظاهر
على الغير واما ما يعطى لاهل الملاهي والمزامير في الاعراس او تعطى لزينة
ترتيبه ايضا اذا كان ذلك شائعا جرى على حكم الاجارة عليه ومن يقل
القرطبي بتغيير سورة لقمان على مزيد تعالى ومن النادر من يشتري لهو
الحديث انه الغناء قال ومراد من عبر الا ولا جاع على تحريم الاجرة على ذلك
وظاهره الاطلاق وفي المختصر كراهة كراء الرجل والمرأة للتعزير وهو من هب
المدونة عياض وان كان ضرب الرجل عادة العزير فليست اجارة مثله
اذ ليست كل مباح تجوز الاجارة عليه وقال ابن يونس واما الرجل الذي ابيح ضربه

به العزير فينبغي ان تجوز اجارته واجتنى الجميع واحتمل الدليل به جواز الاجارة
على ما يليق منه والرجال والاجراء وقال في نسق المشترين عن عكرمة قال ابن
عباس رضي الله عنه اربعة لا يعطى اجرا على عمل يعمله اجر الحجام واجر
الحجام واجر الكاهن بالعطى ان ملانا وملانة متى الت اعلت والاعلان به يعطى بزلك
في الجعل بزلك بين التصميم وقصر الايات وفي الحديث وسع صبح الله به
وجه براءة به الشبه بان كان المعطى بازاء بزلك او يعيبه بهو مبصر
السمعة والرياء بعمله لان بزلك العمل ليس بعبادة والرياء يبطل العبادة فقل بزلك
حرام واما النهي لاجنبا ان اجر الحجام الى قلب الجاه نقصان في الدين وسوء يوصف
بالكرم بعمل بزلك مقبول ان في نفس الثوب الذي ليس له الا نقصان عن الخروج الى
الناس برايات وليس بحرام انه ليس بزلك وبايات العبادة بل الرياء وفي على بزلك كل
جعل للناس وشرين فهم بزلك قال بايات الرويات بالبيت بين العباد اذ بزلك
مزموعة ومزتكون مباعة وذلك على حيث الغرض المطلوب به ولزلك تقول
ان الرجل اذا انفق ماله على جماعة برا عنيا وبايات بل بمعرض العبادة والصرفة وذلك
ضلال او يعتقد الناس انه يعطى بهذا وبايات ليست فجرا وكذلك امثاله اذا
انه ذكر فيه تشبيه اذا ما العارف بالله ابو بكر عبد الحريني بكر مرس الله سيره
وبايه مرتين مناجاة بايات وفاتل الله بايا والصنعة وذكر الحديث الذي اذا سبه رجل
وسع الله عليه واعطاه مراضاة المال باتي به وضع به الله نعم بعد بهذا
قال ما عملت بها قال ما تركتها وسبيل تجب ان تنفق بها اذا ضعفت لك بها
قال كذبت ولا كذا معلت لعيال الذي جراد مفر قيل له او يصحب على وجهه
متى الغنى في النار وفرعا اطلاق المباحات قراءة وما نصه به المباحات الوارد
في الحديث والعشاء مسل في باب الوليمة والمباح من العقاد للدعوى وبايات
وانظر قول المختصر وان يوعى به حق واما الغش والمزور الذي يفسد به العقاد كما
ذكرت بهو الربا قال العقاب ـــــــــ شرح الرسالة مع الغ
مرجوحة واحرة وهو الغي بال وبقال له البشير وفي المختصر جواز ضرب الغرنبال
في الولاية للمال والنيشاد وقال في سنى المقتبس بوب البخاري باب الضرب

جالز هري قال ابن بطال فيه اشارة الى ان الطلاق الذي يسوغ ان يقال فيه لعب وهزل وخوه قال ابو عمر قال ابن العربي ليس النكاح جدا وهزلا الا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه عني به رضا ومنع به صلاح اصبغ وكراهته مضمون ذو الهيئة كالهيئة كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الوجه ولا يجب ان يكون ذو الهيئة اعظم والنبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجتمع منك ما في الكبر والفخر والزهو والكلام الاتية في والاتي العفاء وفي العفاء كثير ولهم في ذلك مذاهب وطرق وهي مبسوطة في قاليقيم وتقل في الوان في باب العزلة عن الازدي لا وصنا الحي وقال ضرب الرقاب والنقر والنبخ والزمارة بقارون شيء بها غالب الصحيح مع التخيير على ذلك بخلاف ما لا يلهي ولا يسمى عوا الى شيء بها وفي الاحياء على آلة يستخرج منها صوتا مستطابا سوزون مارياني بها بعيدا ه اصل الشرب حرم سماعها والاجهوري بافتي على اصل الرباحة عيانا على صوت الطبل بل اقول سماع اللوتار ليس فيه على عيني وزن وراوا ه وفي احكام ابن العربي كما يجوز انشاد النساء وكره مالك الاستماع وكره سماع الزنج وذلك اخرج ذلك الى ما لا يجوز منع واوله واجتنب واصله اه ومنزا مال والله اعلم الوقت فان الغالب عليها او كلها مناكير ومحرمات يشغي التيقظ لزالك والتنبيه وكره بعضهم على محرمات الدلالة ويقبل على غوازل النوازل الجزء يات مبين وبينه وبينك مع انه كثير مع انه مع مساوي المعاصي وانبات لنصوص المباهات والمعاجزة وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب كل ما يدعى اليه من مدائب الناس وكره العلماء ان المنصب ان يستريح الى الاجابة الا على شروط اه الجواب واذا اذا املت

تبين لك الحق بما نظم الناظم في البيتين والله الموفق

واجرة الحمامي امر مشكل والضرورة به تساهل.

قال الشيخ ميارة عبر الواحد بن عاشر اما مسئلة شركة الحمامي فهي مما لم يجر عمل في بلدنا بجواز ولا بمنعه ليست شركة لان الشركة تقتضي الاشتراك في كل شيء والعامل عندنا لم يجعل شيئا والمال زريعة وكذا عيني والشريك يأخذ شيئا من عيني او الى اجر ومن عيني فالى ما خرجت التبن بفريت فيه الاجارة ولم يجز على الاجارة الى طهور من الاجار

للأبرز

ذلك جاز اقتضى بينة لا عذر منها للناظر بسعة الكراء عنه والا لزمه الكراء او
فقد ما على الخلاف ذكره ابن رشد زيني في المقرب عن مالك اه انظره في مسائل
الجامع وانظر كلام اللخمي والحطاب عن مذهب المتن في الكراء او عقوه سيرا او
سيفه وبالعكس الترمين والجعل والاجارة التوكيل والجمع يردش من تعمشوه
اوجب على شيء في مذهب قال ابن رشد الجعالة على انقضاء العمل بالجزء في يقتضي
بانه يجب له الجزء والا طهر انه خاير اذا لا دون شيء او دواجنه العناء وافقا
به اه المراد منه واما الجمع بين الاجارة والجعل فيعرف بالمذهب عموم الجواز للتباين
بين المختلف كجمع معل الابق تشبيها بمعل ضائعه ومنزله ومسرت ان اشتغى عن
تعجيل العشي وقال ابن عرفة ابن رشد يجتمع معل واجارة لان الاجارة للاشعفر
الا بمعلوم في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول بها مختلفا الانتكاء متى جعل
بمسيره ويالسم التوفيق

وكيفية اجارة الرالاحم بين الاجارة على الحمالة
كاجرة الشهود للاكرتارة جعلا واكرا ما او الاجلوتة

ما قال سلسناي العمل بها على ما ذكر والاولى لا مشي للرالا الابناء العمل بها
لبيع ومرما مزة انفاقا ما عتمد من مالك في مسئلة كري الجمال راعى جاعة
التاجر وجبار على من يستبيح العناصر على الفواضل والمسافات معكي هنا
الاصل عن ابن سيرين وجماعة وخرجه اذا كله في جواب ابن سعيد ابن لبا على ما في
نوازل المعيار والذي راعوا فيه الضرورة التي مع فلة الراما مثلة وروا صول مالك
الذي راعى الحاجيات كما يراعى الضروريات بترك فيه الاجارة على الجمالة
وداخل العقد مع الجعل يغتفر الراجح باعتبار زيادته لكثرة المنفوع بقصد تغليبه
وعرفه لجمع البيع والقافية ومعنى مسئلة المشهود ما وقع على ما فاد والله
الموفق

مسائل من الجعل والهبة وما يلحق بهما

وروصي المقصود بذلك بما عاش لا للمتاع بعمل ما قبل من
ومنه كتب حبست ثم اسبعه فراسته قاخرجت عن موقفه

منقوله ومع بيتا مثل ابن رشد الماية هل يعتبر فيه الجسر ولعلهم ان يعتبر فيه

مقصوده والاعبة بالبعض بالاول شرب اهل العراق واختاره ابو عمران الفا
سي وسي الرقيل على ذلك لهم ملك الكتب الثاني عشر منه وهم وان في اصول البضم
اي الزيادة على الشيء نفع وعلم معنى اذا استبطن واصل ابطله بمر باطل يتبع
لغة الجسر ما امكن الا ما تبع شرعي والثاني الحاجية بين اهل العلم وبه افتى
ابو الحسن القابسي وفيه مشهور للعمل المنظوم ونص فاذ نوازل الاجابر بين
المعيار وفرسيل عن جبر كتبا وشرطه فيه سم الا يعطى الا كتابا بعينه كتابه فاذا
احتاج الطالب الى كتاب وتكون الكتب وانواع شتى يعمل يعطى كتابين فعال والبايا
متزالا كتابا بعينه كتاب باجاب اذا كان الطالب ما موطا واحتاج للاكثر وكتاب اكثر
لان غرض الجبر الا تضيع ما ذا كان الطالب ما موطا بين متزل وان كان يحتاج معرفة
ملا يتزمع اليه الا كتابا بعينه اجبر وان كان بين انواع غشية الموضوع به ضاع اكثر
بين واجبر ولهذا مر كلام ابي عمران لعزة المعلوم عند مشورهم ولهذا مر بمتزل
السؤال انه يراعى قصر الجبر الطالب ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب
المجبسة على السوار بين ويشترط صوم صوم جهاتين المرونة وجرت العادة في متزل
الوقتية فجزوه في بجرة المرونة ورضاع وربما يعلوا ذلك في تعليم ولعيشهم
والله اعلم بالاشارة التي منزل الشيخ انه سيراعى قصر الجبر بعينه اه المراد منه
وتقرى معزوه بما قال اللخمي في مسئلة المرونة ومسى ام العبشا على ابنة ابنتها
دفاتيه على ان تنفق عليها اذا اراد الحج او تبعث قال في المرونة منزلك فانبر في
ما شرطت وليس للابنة تتحلها مقال اللخمي ذو نزلت حاجة متى تتيب عليها
لا نفق عليها بينها لانه فر جاء او بعلا ان الجرة ارغب فيه من الاول فاذا بعض
الشيوخ ما شرع للخمي في مسئلة المرونة انه ذا ما نفق عليها متى ما فقا صار المال
لغير بكد اليمين صار امتناعها عن اذا رضت شرة امسى اه وطالبه الشوبيق

وحبس على البنين لا البنات للحمة وعرو البطلان وراثة

التحبيس على البنين لا البنات جرى العمل بالحمة وعرو بطلانه وقال ابن القاسم
الاكر بعيرونة قال السراج سمع ابن القاسم اذا حبس على ذكور واخرج البنات منه
اذا انقرض جميع البنين ارى ان يبطل ذلك وروى ابن القاسم اذا بانت ذلك ان يمضي

والحال كنتم في سن البلوغ ومن … له مثل للعلوم كعتاويكا
غض الجادة في دوح السيادة من … روض الولاية من طلبة معاليكا
ومنبت في رتبة المجد الاثيل بما … في عودنا احمد من مراتيكا
بنيت للعلم صرحا الاثر عن عمد … عوائد الجهل من نفي مبانيكا
ورباك توبه ما غرت به درجا … لغال معتزيا بالجهل ناهيكا
ما زلت منذ نشأت في كفالته … تسار المجد والعليا شاهيكا
بشرا الاغر لمعرت بانوم ملسم … بيراء واشتمل القلوب راجيكا
فشاعدت فيك اصناف العلوم وقد … طاب لها العيش اذ حلت بواديكا
ما زال منذ كنت ولما تمنع من … عن يحيى رغبة فيك بناديكا
حتى ملكت ازمة العلوم بغير … دلت رقاب الصعاب بامامليكا
فمر بما ملكت شلع عنكم … وغص من عنهم بالربى فاليكا

وله رضي الله عنه تآليف منظومة ومنثورة مطولة ومختصرة منها نظم
منه المسمات بابتهاج الارواح للسيوطي في احوال النحو وقصيدة المسمات
بالعزية وهي تذييل الخزرجية لسيدي العربي وقصيدة المسمات لغة الورى في
[illegible] الغوري وقصيدة المسمات دالية الحلال في نظم الجمل وشرح الطالع المشرق
في المنطق والباهر في اختصار الاشباه والنظائر وغاية الوطر في علم التشريح
وهي الجيبية عجيبة واللمعة في قراءة السبعة والقطب الفراسي في
البيان والمعاني وشرحه والطلعة الغراء في شرح الصغرى والمحكمة في
نظم المقدمة والوصول والقلب والقطب المركوز في مبادئ الاصول وشرحه
والاحكام في علم الكلام والمستفاد في اصول الاعتقاد وشرحه ومنحة المتكل
في اصول الدين واستفاضة الحرشا بمصطلح الخرشي ومسالك الجنين في مصطلح
التفسير والمنهج الفائق علم الجواهر والدر المختار في مسائل الغبار والحلاحل
علم الجدول وشرحه ومنهج الكامي في العروض والقوافي والتشاريح في علم الفن
[illegible] وفلاسيل المسير في علم العقود وشرح عقيدة والدرة وشرح نظم الزكاة
[illegible] والوشيح العربي وتهذيب السلالة في علم السيماوية وتوشيحة الشراسة

٤٧

رد ما

في علم الجداول وقبس الجلابة في علم الجدول والاعتراف في اسرار الاوفاق
ومطالع الاقبال في علم السيميا والايام في علم الهيميا والقطر [illegible] في اسرار الحروف
والنتائج الحرسية في العلوم الهندسية وحقيقة الاينه في علم التكسير وشرح
[illegible] وعروس الطباعة في علم المساحة والزرجنة وكشف الحجاب في علم الاسطرلاب
والجوهر المنضود في المحتاج اليه من علم النجوم وادراك الاستغناء عن الجداول
والهالة في الربع المجيب والغرة في بيت والابرة والاستنباط في الرمل والمشار في
الرحبة في احكام النكتة والرجمة في علم الحكمة والشمعة في انقال الصنعة
والنتائج في استنطاق الزايرجة والمنتجب في علم الكيف والاشارة في الشذ
رة والاشتراع في مراسم العلوم ومظهر الاشتراع في شرح مبهر العلوم ومايته في
[illegible] الخمسين وشرح المراصد لسيدي العربي الفاسي وابتهاج القلوب
في اخبار الشيخ ابي المحاسن وشيخه المجذوب وازاهر البستان في مناقب الشيخ
ابي محمد عبد الرحمن وتابعه في فضائل الوالدي سيدي محمد بن عبد الله ومفتاح الشفا
في [illegible] وهو اخر ما الف **وتآليفه** رحمه الله اكثر مما ذكر لاكن
الكثير مما فقد وطلب الله لم يكن استيعابها وممن كان منهم ابو العباس سيدي احمد
التستاوتي برسالة نحو [illegible] سيدي احمد بن عبد القادر كان الله له في الاولى
الاخوين الاكبر الاصغر الوهبي ابي زيد سيدي عبد الرحمن وابي عبد الله سيدي
محمد ابني البركة سيدي عبد القادر بن علي الفاسي سلام عليكما وعلى من يكم
والدكما ورحمة الله وبركاته اما بعد [illegible] احترفا عن الاو وعلى امامير [illegible]
في الوقت [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا تبع لسنة منهما
للاستاذ والوالد والشيخ بن ناصر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] العناية الربانية والنفحات الالهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان كان الاول فهو [illegible] وما [illegible] فيوجه النكير لمن [illegible]

ع

على ما مشهور وان ذاه حيالي فيخرجه الحبس بيوت وبين خراجه البنات وان جني عنه اوصاه
مضى على شرطه ولم يبعضه القاضي اه كذا ذكره سيد محمد مياره في شرح عملية الزقاق
وهو يعبر تغيير الفعل المذكور بالعبارات بانظر وفي حاشية ابن عاشر على الشاوي
ما نصه سئل ابن الرموني عن الرجل يحبس دون البنات الكرامة ومن رغب العتبية
الجواز وبه جرى العمل اه وهو يعبر عنه التغيير بالعبارات كما الحلل الناظم وبالله التوفيق

ومنعه الحبس من بيعها ما لم تقتضي استحارها اذ عينا
مبيعة البناء مفوضا لهم او ربع الا ناقض والاستغلاه

ابنائي في ارض الحبس بالاستحار داخل على رد الارض للحبس بعد انقضاء مدة الاستحار
مذاك كالارض العارية يبني بها بشقض المرة في الكل والسكوت على الغصب في قول
ابن القاسم واصبغ في العارية والغصب وكذلك الاجارة قال ابن الحاجب والمستاجر
للغرس والبناء مستحق ما انقضت طلبا لك اجرته بقيمته مقلوعا بغير اضعاف ما يخرج
على القطع والقلع والله اعلم وبالله التوفيق

واعط ارض حبس مغارسة وبعوض علاوه وربعا المحبسة
الرواد ارض حبس للاشر او وربع بموجب من يتري

قال الشارح معناه امور جرى العمل بها وشاع على خلاف المشهور وهو اعطاء ارض
الحبس مغارسة وفي المعيار من جواب ابن الحاج ان الارض المحبسة كذا يجوز ان تعطى
مغارسة لانه يود به الى بيع بعضها جاز نزل ورد بيع ارضا محبسة على مسجد مغا
رسة جاز كان للمسجد غلة يعطى منها ثمن بقيمته يخرجه اعطيها وخلص الغرس
والارض للمسجد مبقا عليه وان لم تكن غلة شارك بها الغارس بقيمة ثمن بيعه
وشوه والارض على معروفه ثم متوع بغرسها وابى رفع الخيار الى الغارس فيقال له
اعط قيمة الغرس وقال الجزيري وقد يقع كثيرا جواز الغارسة في ارض المحبسة
لانها وناحية البيع قال ابو سعيد وشراء بعض الشروط ومع ذلك صحيحا بالقيمة
بعروه كالبيع بالقيمة اهل العلم الذين يفتى بقولهم الغاصبي اختلاف اهل العلم
في الحبس وليس للقاضي نقض ما حكم به فاخر اذا وابو منزل ما قيل ان اهل العلم
اذا وقع المغارسة بين ان منظور عن الاحباس تعطى ارضها لمن يغرسها المدة

معلوم

معلومة ثم تقتضي المدة ما جاء ما غارسة الاحباس فيودي بها الكراء بدراهم بلا
ميتقف لمدة معلومة وكذا جواز الغارسة في ارض الحبس بشرط ما اذا انقضت
المدة يملك ذو امر ساقيا له بين الاحباس اذا له علما وظاهره وكذا كراء الدور ا
لمحبسة كثيرة ولم والارض الى عشرين سنة وفرقت على بنوي العقبة مبتى
الغرة ابو العباس بن جلال متوفى سنة ست وارجعون والف بان الحبس على المتاجر
او المساكين ان كان ارضا بالجواز الى عشرين كثيرة او اربع سنين وان كان دارا فبا
جواز الى خمس لان عليه غالب ما نص عليه ابو يشرون به العمل والله اعلم

كذا معاوضة ربع الحبس على شروطها استبدال للموثقين

قال الشارح هذا ايضا جرى به العمل وصورته بيع وصوان بين المتاولين الذي فيها
ج الى النظر فيها وامضاها على الصحة المستقيم وهي مسئلة تبديل الاحباس وناجزة
الان هذا التبديل منه تعويض منه استعمال به ما هو مثله ومنه بيع به ما لا يصلح
ليشتري به عين او جميع به مصالح المسلمين بل الحبس عليه وقد يقال ايضا ما يوقع
فصل عن الحبس عنه وقد قال الاستاذ ابو سعيد بن لب به فهذا لك ان الوجوه
الخمسة التي تم خلاف الاحباس الجمولية الاصل بيعه وما يقوم مقامه ما يغيرى وذلك
يبدو قبائه طلبة العلم وعينه ما واذا كانت الاحباس المعلومة الصرف فرقبل
فجواز بيعها به عين مثلها بعدها داخل في باب الخيار وصيل البيع بكيف بالاحباس التي
ابقيع مثلها وقع به نزازل ابن سهل ما نصه خفيف في ان الصاق بالبيلي به قصر بعد
الاحباس بعضها به بعض وقد معاذ الله عيني من القضاة بغير طبته وهو نزول اتى
حبيب به كتاب الحبس بين الواضحة وقد ذكر ابن سهل به نوازل متصل به نوازل بيع
خوف الكلاء بعض الشيوخ انه لا وجه به صرف مواضيع الاحباس بعضها به بعض وكذا با
سترى به ما هو ليه ان يصرف بها هو ليه وقال الاستاذ ايضا به جواب اذا فرض العبا
ضل بين الحبس ما يقع لا سيما اذا كان الحبس بخوف العدو او على مصالح المسجد
بان اما منه واعلم الاصاغر ومن قال بعض الشيوخ به نوازل ابن سهل الاباس به ما
هو ليه اه به ج به ما هو ليه وقال ايضا به جواب اذا الجواب الاقتصار لما يسير
الحبس على هو به المغير له به تحبيسه او به الوجه الذي وقع به الفتح عن سبيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والان ما يفضل عن العوابير عند الوقف كوقف له حاجة بعد ذلك بانه يصرف إلى
مثله ورجح الخير والبر وباع وبنى لشدة ما يحتاج اليه المسجد من بناء او عين و
من اجاز جماعة من المتاخرين صرف جوابير الاحباس بعضها لبعض قال الاباس
في تمامه لو اليه ان يصرف في ما هو اليه وكان ابو السليم من فضلاء فرغانة سيرى من الرا
ي ونقل جوابير الاحباس الى عين صرف بها ما هو اليه ورد ذلك عنه والقضاء ثابتا
ورخص ابيه اه محل الخلاف في الاجرة المذكورة وفي الحريصة لابن كلوكات
رحمه الله وجواب شيخنا القاضي ابي سعود رحمه الله ان صاحب المذهب وجميعه
على المنع من بيع الاحباس ومذهب مرجح عندي واصح انه مذهب الجمهور وهو الرسالة والمد
ونة مع بيع ما ضرب وربع مسجد قال ابن عرفة رحمه الله بغداد احباس الصالب فاما
دليل على ان بيعها عندي مصنف ومذهب المدونة نقلا عن ربيعة ان ذلك ما يبيع
الحبس اذا ارذا ذلك لخرابه **وسئل** ايضا عن قرية في المسلة ثلاثة انزال
صورتها بالمنع مطلقا وفي اجوبة الامام القاضي ابي بكر بن العربي ان الحبس يجوز
بيعه وان كان فيه نفع اذا كان النفع يسيرا وعلى الاول المعول وهو اصل الاتاوة الم
فلوة في الشرائع لامتياط ومصر الهرابع والله اعلم اه وتعقبه شيخنا ابو العباس
واجاب بما نصه بما اجاب به المفتي اعزه الله من ان صاحب المذهب وجميعه على المنع
من بيع الاحباس وانه مذهب الجمهور صحيح مشهور وهو عندي ما ديوان ورد واوفر
الاعلام وكتب شهر ربيع ان جماعة من الشيوخ ذكروا في الشيب والعلع والسوخ
اجتوا بيعهم وعاوضته بغيره اذا اتكرر فيه منفعة او فلة رعيا للمصلحة التي
اعشى بها الشارع واتباع العصر الحبس اذ هو اتباع الحبس عليه واقتراء
بزعيم الفقهاء واطباع ابن سراج اذ عادة الشيوخ تقريبه على غيره لهو جزء من
البيع وتحقيقه للسراجيات وتقريبه للاقضاء والفتيا باجاع ما جاء من معاصريه
مفرع قيل ابو سعيد بن لب فرع بيع طراز حبس شراعي للسفوح واجاب بانه
صريح بيع الطراز على الصحيح والنزيف ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون
له انفع وان وجد من يعامل به فهو احسن ان امكن اه وسئل ابو عمر الشه
الجعار عن جواز حبس منفعة فيه هل يباع ويشتري بثمنه ما يكون فيه منفعة

واجاب بانه اذا كان الجواز الغير حبس لا منفعة فيه بانه يجوز ان يباع ويشتري
بثمنه عوض او اقرب فيصرف وقد جاء لنه في الصرف الغير حبس عليه الاول على ما افتوه كثير
من العلماء في مثل التعويض المسئول بقولي ابن رشد الذي اخذ لامه **وسئل**
بيع عيسى بن علال عمر سرس حنان في شركة رجل وغلة الحنان المذكور للوقف بما يلزمه
في مرتبة بما يجوز بيعه وتعويضه بما هو اغبط للحبس ما جاب بان ذلك جايز وعليه
الاعمال والمسئلة منصوصة في طرر ابن عات وفي واضحة ابن حبيب ومسيل القاضي ابو الحسن
في شروحه عراوض محبسة على المحاكيم هل يجوز بيعها ويعيش المساكين في زمن الخصا
صة والحاجة ما جاب بيعها رعيا للمصلحة فال ومزاولة بيع كثير منها في مزرع ال
عنبة ومسيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن بيع ما بضواحي غرناطة من غرس الشجر وخوفه
ما جاب بان البيع اولى بتتبع بالنظر وبه يزول جواب يقتضي جواز البيع لمصلحة
مزاحمة المكس نقله في الوضيا في النازلة وباب الحبس من المعيار المعرب وعلى الجواز
والاجر من مال القاضي بعراه بتبيت ان الحبس كله منفعة فيه او منفعته قليلة قال ابن
رشد واذا كان المسئول عنه كله منفعة فيه على الحال والمآل جبى له في المثال قبلا
ما بتقليبه في والاولى الاية في جواز بيعه وتعويض مبيعه واخذ بثمنه اه جواب
واما واجاب شيخنا ابن مناوة بعوض بانه في القرض اعلاه بكليه كما بانه ترد
منفعة ما الى مبيعه والله اعلم وسئل البعض الامام قاضي مستغانم عن مبيع احرز على
السنين بعد رحمه الله عن رجل له ملك ويتصل به من اعلاه ملك محبس على مسجد في بعض
المستغانم ومير تسقي الارض في الخريف تهبط ارض الحبس على ارضه وقنواته وذلك
مناف الملك المذكور بذلك واخرجه مكانا واخر مزاد فوجدته عشر ذراعا واراد
ان فعل ملك الحبس الى ملكه وهل يجوز له مزية المناقلة ام لا ما جاب ان كان الواقع
كما ذكر مضر جبرا والعمل بالمناقلة ارض الحبس بما هو انفع منها واعسر كما بمثلها وكما
تناقل الارض بالخيل الى ما هو اقرب الشرب وجاذبة الارض ومسيلها والامر زراع وارض احسن
من عشرة وارض اخرى والله سبحانه اعلم اه ومسيل شيخنا الوارجعلم الشم
عن مسجد معقب ومير مسبلا بعد انقراض المعلوضة فيه واخر الحبس عليهم بغير
واستشهاد بانه حبس عليهم وعينه كير عقبا بشهادة ليست على الحبس وانما

وانا مع شهادة بابه يعلم شهيرين انه حبس على مزا المشتري ثم اوقع بيه المعاوضة
بربع طارج عن البلدين عيني اثبات موجبها بل والحبس المزكور ما زال قايما مستمرا وقته
المعاوضة وذلك ما يبنى على خمس ستة امور منها انه تسمر وكما اقتضى
المعاوضة على النزول بها وجبر المعوض به بيه بعض الخطوة لعيني ذا المعوض ولم
يبين وجه ملكه اياه وكم ما ضار به اليه ولما وقعت المعاوضة على الوجه المزكور
باع الحبس عليه ذالك الربع المعوض عنه بغير مرة على اصل التعبير وانه حبس
عليه وعليه عقبه ثم رجع الى المشاكير ولم يوجد في اصل البيع المزكور بيانية عيني
العقب المزكور ويكون نص عليهم بجعل بيع للعقب ميانية الحبس عليهم المبيع.
بعزى الصنعة اهل وهل تثبت المعاوضة بين عيني مراعاة شروطها بيها اما وهل
النقض العقبي الرسم المزكور قابل للاجاز ام لا ان المعاوضة على
النزول بها لا تجوز الا بشروطها والابرين فصيلها واذا عرفت عرفت الشروط
ومزية المعاوضة السهل عنها على ما ذكر بيتها امور كلها مزية للمعاوضة
منها ان الحبس لم يقع بيه خلل ولا خراب ما يكون سببا المعاوضة ومنها انه
لم يكن المرجوع في الحبس اعنى منه واكثر نفعا ومنها ان لم يذكر العقب والمشاكير
كما هل المرجع لانهم وجملة الحبس عليهم مجابرين النايبة وحل الفاضي.
عنهم لينتفي في منزا اللام ويصير عنهم بعد بثوتي الوجب والعقبة عنهم الفاضي
وينحل مكم لجميع ذا ذكر اهـ ومنها ان المالك المرجوع في مقابلة الحبس
يكون مالكا للرابع جميعه ولم يثبتها ذالك للرابع وفي اجرة عقبة بين نوازل
اربعين جواب السوال اذا كانت هذه القطعة من الارض الحبسية انقطعت
منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكما ربها مالا يامر بالمعاوضة بيها بحيث اي يكون
مبشما عمارتها ويكون ذالك في الفاضي بعد ثبوتي ذالك السبب والعقبة في
العود عنه ويحمل ذالك متى يشهد به اهـ وفي نوازل المعيارين جواب لعبيم
عبد الله الرقيم وهي الحبس اذا جوز المعاوضة بيه على النزول يجوز ام لا وبه مضى
العمل ولا يشترط ان يكون ضررا ولا ان تكون له غلة في صلح بها ولا ير مرتين فيطمع
في اصلاحه وكما تزجى عوده منه الى حالة اصلاح او غيره وذالك معهود في

مسئلتكم ولا فجوز المعاوضة عنها وان عرض عنها باية البعد وفي جواب الابرلي جواز
السفر بيني اذا ثبت الوصيا ويكون ربحه منوبه التمر والخراب مرعيني فيا عليه ما
لبناء والاصلاح وقصور بايرته عن ذالك وعجزه عنه جملة ليشاوره ليستاوره
وتقاعيني اهـ ومعروا خر جواب الوالد معضه التي يتبين لك ان الذي وبه العمل الفا
وضة والنقل وصي بعض الحبس في بعض كما تقرر في جمع الاحباس لفظة واما البيع
بلم يجر به عمل ولم نره في بلادنا بيها اد ركنا وكما ادركنا ورينا وجبر العمل
احيانا معصايوجد في مسطرة المشهود في شتا بعرف واعانة العشور له المزكورة
كلها بعرف وجود الخراب او قلة المنفعة الا انهم يبطئون وما عرفوا عنكم واحسن
بعرف تقويبه باكثر وقيمة المعوض عاد اصل ذالك اقتضاء الفضات يفوتون
في المسلة وان ربح كثيرا مثلا تقويبه بكثرا انفع واعيد لجواب لها الجانب
الحبس كما استرامنه المنفعة وما الحبس هنا احيانا يبع انا خيرا استرا له
للحبس وفي معناه شميت مال الحبس بالتجارة وعيني ولم يجز بزالك كله عمل
بسر اللوز بقيمة وفي الجالس للمكناسي في غلات الاحباس وزكرا بها اذا اشترى
بالناظر في الاحباس دارا واراد بعد ذالك بيعها مل له ذالك او لا قال البرزلي
قال ابن رشد له ان يشتري ويسترله ان يبيع الا بغبن وقع ذالك للحاكم وثبت
عنده وحقه النظر في بيعه قال البرزلي ويتبين من بيع الحبس كان الشراء اذا
خرج على وجه الاجتهاد في الحبس قال البرزلي وقيم على التجارة للوصي بال
البيع اهـ نص الجالس ومسئل مرتبا بين عزل على الاجارة بقدر ما عمل
بيع نوازل الحبس بين العيار ما نصه وقيل بعض عرضة عجلة على منجور وبيع
اصول زيتون والاما يشفع بيا بيرها فجاكان في منزا القاضي وزال الاما ورجع
في موضعه اما واخر وذالك في اول شفع اكتوبر فجر يكون ما بيوة الزيتون في
منزا العام مثل الاما الذي مزرع او السيد دخل او يكون بينهما باجاب الغلة مشتر
كة بين الاما مبني بنسبة ما اكل واحد منهم كمصول غلة الزيتون في العام الما
ضي الى مصولها في منزا العام اهـ وفي المسئلة تكرر في نوازل المزكورة وبالله التو
فيق. وسئل بعجز او مغيب ... ما كل بيه شاء من تلك الغيبة ...

اما الاكل بين يجز التمر بمرفع به نوازل ابن سهل ثلاثة انواز احوطها ان يكون
لجماعة العصير الثاني ان يكون للمزد بين وفرق بين مزاد العصير الثالث ان ذا
يك للعفاة والمساكين قال ابن رشد والصحيح ان ذلك لجماعة العصير واما تمر العنبة
فهي نوازل ابن دلال ما نصه واما المسئلة الثانية فان كان لذلك ثمن يبيع وصرف به
مصالح العنبة والزراع لبيع والانتفاع به وهو نوازل العصير بن العيار ما نصه وسئل
الجبار عن ارض حبسها على بعنبة منذ خمسين سنة ثم نبتت بتلك الارض بعنبة غير
ما حبست ثم مات رجل بن الموضع فقال لابنه خذ بن ما يبع العنبة فتشتري به مصالح
العصير وذلك ان اهل الموضع كانوا يبيعون غلة تلك العنبة ويجعلون ثمنها في
مصالح العصير عجز السبر واجب ذكر الوان فاجاب هذا الرجل ما عين ذلك العصير مما يدخل
فيه وغلة تمر العنبة في مصالح العصير او مصالح العنبة ما جاب الخرليه ونبت على
السؤال مبرهنة والارض المحبسة على العنبة ونبتت بها العنبة فان كان الموضع
العصير عصير على ان يبرى بها الموتى فتكون غلة العنبة تخرج في سبيل البر للعصير
او لبيكير ونشبه ذلك وان كان بيع العصير على من يفرغ على بني العصير فتكون غلة
العنبة للعفاة وعلى هذا القياس فيجب الكل والسئلة على من يفيد عليه اهـ وفي نوازل
البرزلي عن الشعبي اذا نبتت عنبة في صحن العصير او العنبة او لغيرها العصير هل
ليه نزعها قال البرزلي قلت معنى هذا اذا نبتت وهي لا تستبات ولو غرسها غارس معتمدا
على سبب ما انبتها عليه وضرورة العصير فان لم يتوقف على ذلك في
بيت العصير انبغى ان يجوز بيعها بعد نباتها بعد اه ثم ظاهر قول
ابن رشد في اباحة الاكل من العنبة النابتة والمستنبتة
وفي نوازل ابي زكريا ما عمل عليه البرزلي كلام الشعبي المفروغ انها على ان عنبر العنبة في
العصير لا يراه مالك ولا اصحابه فيبيع نوازل البرزلي قبل ما نصه وسئل ما نصه اجبني
سهل عن ابن عتاب كان كثيرا عنبر العنبة في صحن العصير وكثر منها ونبتت وبيكم
ذلك ولبيع منه وبغير اذا امكنه وعن احمد بن خالد انه سأل ابن وضاح عن الخمر
فقال احب الي ان يقطع ولا يترك ولم ار في سائر الامصار عنبة الا والشاع وكثر
بغيرها فقيل هل له ترى الاكل منها مباحا فقال اني للمولى وشبهه وما احب

لا اكل

ان اكل بن ولابن ابن عبد البر واياه عنر مر العنبة في الجامع ومعنى مذهب الاوزاعي
والشافعيين وما لك واصحابه ويكره منه ومن نحوه امور المسائل التي غالبا بها الانتفا
فيتون مذهب مالك وقالوا يعول عيني الى ان قال قلت ورأيت بالعصير اذا نصب
مجرا يتون فقيل ان النصرى بن ملكوا الشام غرسوه وذلك ايام صلاح الدين ابو يوب
وما يليه في مناديس الغنى وانه باختصار يسير والاجل ما في عنر مر العصير والخلاف
حيث اكل ثمره اهل الورع هي كتاب التشوف ان الغزالي مع اصحابه وفي بريته بن
فرد الشام بن رجل يسمى معاوية بن حيدة وعنب ما شتهي الطلبة الاكل منها
فقال متى يسهل الاماء فسألوه عن طيبه ومتى يأكله فقال ملاه وياكله وحده اذا
مل طيب او يسأله عن اسمه فقال انا بن الغرب واسمي صالح بن جبير ابا شر صالح الا
المشهور فقال الاصحابه انظروا الهذا الغربي ملكه مشوشة وله ثلاث مئين
وانتم كيف وردتم استضعيتموه اهـ على نقل البرزلي ذكره اثناء الكلام الشابي
ومثله في الورع ما حكاه القسطلاني قال اقامت السيرة بمدينة الاجيبة واميل
مصر ما هذا بركة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل بن اللوم والثمار وعنبها الحلوبة
وجيلة لما قيل انه لا يعرف ثمن النبات واسع اجر معاوية بن ابي سفيان تناول ثم المرتبة
لما ذكر انهم لا يزكون من تمر حصن بني وهم بعراض العواصل عنبه، وبالله التوفيق

وفيها ماء حبس يباع وما به للعصير اشبه

وفي نوازل العصير بن العيار وسئل عن شراء بعض الاحباس مثل الجوزار والاحاق
بانه يابس فانهدم بعضه بن ثمنه العصير وكم من لي كان يشفع به مثل ذلك في مسجد
او غيره ولا حاجة له في عمارته على حبس مثل بغير صوته فيه ما انتفعوا به مثل ذلك
في مسجد او غيره على ذلك القبض ان كان توجد له فيه حالة انتفاع المشفع به
لانه اخرى بغير من وجه مواضع للعصير ولم شاء ان يستاجر ما بقي منه على وجه القل
وان ادى ذلك الى ذهوبه ما غير من الانتفاع على الماء المذكور والله اعلم انتهى

يجوز ان يعمل من الجامع للفعل من حبس ذلك الجامع

وفي نوازل العيار في باب الحبس ما نصه وسئل عن الجامع تعلق المساجد ليفعل
عليها الناس اضعافهم ونعالهم مثل فعل ذلك بين مال الحبس اهل الاوكان الشامل عن

عن منزل الجزء بنية ابا زيد الجاوي واجاب بان ذلك متبع للتحبير لانه من مياه والله
التوفيق وغير مبرز ميا يضاف لنظم ناظم رجاء جابر بيانه واستغفر

جمع حراج الشهود وذا واليس بالفروض فيه منزل الخمس

جمع حراج الحبس وتزيد على منزل الصفة التي وصف الناظم به الابيات العشر بعد منزل
ما جرى به العمل بفاس وسوق عمرو النعمان لما يشتمل عليه من تمام ما تقرر في بيع الصفة
مع عموم تاكيد الاحتياج ليتراد دون ذلك وقلة جريه فيما يظهر والله اعلم ولنذكر الكلام
في ذلك هنا والاشارة لبيانه وحوالاتيان وبالله التوفيق قال

ونصف ذا الخمس للقباض ... وخمس خمس ابا في للعراضي
وبا في ذا الخمس يعطى للسمع ... بيوت الرماد والاكبر خيزي
وخمسا ذا النصف للشهود ... ومثله للناظر المقصود
بل منزل بيت عمل الوقتيا على ... ما قرره اهل الوثيقة سبع عملا
بالمال جاجزاء والقطيع ... والمحضرات احرجن البيع
مال السرار سر الثلاث وعيا ... مورستم الصفة جابعة وعيا
ومكترا الغلة والعطارون ... مع خزانيا الجميع يعشرون
والحرج بين البا في لكل شهر ... ماية او ثمنية الى قادري
وافسخ على الخمسة ايضا ما بقي ... وسبع الخارج منه بافي
وناظر البا في اجنح اربعة ... اسباع خمس وانسمنه اجمعة
بخمسة جزء ان للشهود ... ومثله للناظر المقصود
واعط بنزر او اميرا هل كاتب ... وبالحاسبة كلا الخليس
والمستعادات على المواضع ... اغنم وما خير لها بمنزع
بذا ذا الجيل عن كل ... شهود واجابا بمنزل العمل
وذا بن ابسر شيا الزمهد ... واخوالحي عليه عزم
وشاع بميراث بيت المال ... فيما يباشر اليوم من اعمال
اجارة المنزل واصل المال ... خرج اولا كما اشتفى الحال

وبا في

وبا في المال فخر تسعه ... ونصف ذا التاسع اعط جمعهم
لناظر والنصف للشهود ... مقسما بحسب العقود
والحوز قبل الموت شرط ضروري ... زكاة او صرفة للغير

قال الخطاب ما قاله عن التزيلي في اول مسائل من الهبة من قال ليه على صرفة
مال او ثلثه فهلك بيده شيء منه ما دام ميا ما دام مقبل الى صرفته وبيته اه انظر ذلك
في الكلام على مسئلة الشريل منزلة العواري ومنزل الشرع بغير قال العشع فيه خير سيارة
وليس لمشتري الحوز خاصا بالحبس بل هو مشرك في كل ما قبل بغير عوض وهو النزع
مطلقا الخ وانت سبر ليل ذلك من كلام المغربي وقال ابن الفاسي في المرونة كل صرفة
او حبس او غلة او عمر او عطية او منحة لغير ثواب في الصحة يموت المعطى او يفلس
او يمرض قبل حوز ذلك بموت باطل اه وهذا هو منزل او لو عطية الاملع وهو المشهور
وقال ابن سهل وتقع عطية الحوز وما يقوم الخلاف فيه فيما اذا صال الاملع
مانع قبل الحوز لموته وانها تبطل على الاول لا على الثاني وعليه يتمثل مسئلة اقطاع
النبي صلى الله عليه وسلم بيتع الزراع بعض ارض بنو امية بيت المقدس بانه لم يحزه الى
ان يعرضوه عليه السلام وانما اقطعه عمر الاان يقال ان هذا انما يبنى على القول بقرو
الاقطاع قبل الحوز وان انتفاء حز اعطاء له شبه وهو مرضاتهم عليه السلام
واشار الخطاب لهذا بانه لم يجر هنا في الخلاف بتبع العيش تصلحي بانها في الصادق
المغربي وبالله التوفيق

بيع المحبس على المسكين في ... بيع من الحاجات عنوه من حكى

يقرع للشارح ما معناه ان بتنوير المحبس بيع ذلك يجوز عمل بالناظر به فيما تقرر
عنوقوله ورهن منبعة صبر جابر البيت وعنوقوله امضاكرا معلوضة ربعا لحبس
البيت وهو كذلك

وجاز انشاء وحبس في العقار ان ... ليست ملك وهبي في العمران
بعزا دى مالك والمشكور ... باذنه احياء في المشهور

لاشك ان البناء وجملة ما يبنى به الاحياء وقاله ابن القاسم واشهب بل وحكى عياض وما
نقله عليه وحيث كان بموات فهي والعقار بالمشكور كما قال الناظر لابن سهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيعه وان الامام وهو المشهور وبه قال ابن بشير وعليه وخليل في مختصره وان فعل يغرم اه فيه
نظر لان الامام انما ينفذ او ازاله له واعطاء غيره او باعه للمسلمين قاله ابن الفاسي ورواه
عن مالك قاله التاودي وهو معنى قول خليل وامتنع لاذن الى آخره وقال الصغير في
العتبية لا يلتفت واستبعد ان الامام في انشاء دار مبنى على الانهار والمياه التي ليست
ملوكة له كانت بغرب العمران وقال انما انهار لهم ليسوا ولينه بين المنابع انتهى
قال سيدي ابو الحسن اللخمي وبهذا اشار الينا الصغير العلمي وفتاواه على نقل
سيدي عبد القادر العامري بعضهم التسمية كما قدمه وجواب له

ووقف جزء شائع كما ينقسم ... بين غير اذن وشريك علم
وحيف ان يرض بيباع والثمن ... به مثله يجعل بيد العدل
واستقسم الثمن ان يقسم ... والشريك البيع بالتقسيم
وحكم ما اخر المجبس ... بمنفعة اذ بانت منه الجبس
وانما يا حبذا المجبس ... اي راو بيتعامع حبذا المجبس
هذا على ما له مثل ... ما ير يعملون ... وهو عبر المكبر المجنون

قال الشارح ان ما جرى به العمل فجبس الجزء الشائع بين غير اذن الشريك مما لا يقبل
القسمة على احد القولين والمسئلة قال في التوضيح هل يجوز له ان يجبس
حقه بغير اذن رضى شريكه اللخمي ان كانت قبل القسم جاز لانه للاضرر على الشر
يك في ذلك اي وكره البقاء على الشركة ما لم وان كانت لا تنقسم كان له رد الجبس للضرر
الذي يدخل عليه لانه لا ضرر على بيع جميعها واذا جبس شيئا مما لا يقسم
وحكى ابن سهل في جبس احد نصيبيه مما لا ينقسم قولين قال فشبهنا الوارد بعد القسم
على انه مزاحم له في جبس الجزء الشائع فقال في التوضيح لا يجوز ابتداء وفي
الجزء الشائع بين غير اذن الشريك اعني مما لا يقبل القسمة واشهب ان فعل
ينفذ جبسه اولا وعلى الثاني اشهب اللخمي واختار ابن يونس الاول اللخمي وان كانت
الدار مما تنقسم جاز له جبس اذ لا ضرر عليه في ذلك وما لا ينقسم بيع بالصواب
المتصرف بين الثمن وحلية اشتري به ما يكون صرفة محبسة في مثل ما حبسها
فيه التصرف واشهب هل يقضى عليه بذلك اه قال ابن عرفة على قول اللخمي

ان كان

ان كان الوارد ما ينقسم جاز له ما نقله هنا على ان القسمة تمييز من بيع وعلى انه
بيع يؤدي الى بيع الجميع الا ان يقال ان المبيع منه ما كان معينا لا المعروض للقسم
لانه كالمأذون في بيعه ومحبسه مثل ما في سماع ابن القاسم فيمن جعل داره حبسا صر
فه على ولده كاتباع الا ان اصابوا البيع فيها بان اصابوا البيع واجتمع الامر عليها
باعوا وقسموا الثمن سواء ذكورهم واناثهم في العشائر والشائع كغيره الا فيما لا ينقسم
فيأذن شريكه والا منع وعلل بغير اولا فوكون وقال ابن عبد السلام وأراد ابن الحا
جب والشائع بين العقار ان جبسه حيث هو مشاع جائز وان كونه غير معروف لا
يمنع وجبسه وبيعه واراد ان من ملك جزءا مشاعا من دار مثلا له جبسه من
غير اذن شريكه وانه ليس له ان يقاسم شريكه متى ما اذن له في ذلك بل كان المشاع
على ما هو عليه حتى يباع للحبس جميعا وان كان قابلا للبيع وعوض للحبس بنصيب
صاحبه من الثمن مثل ما ابطله للبيع واغلب هل يقضى عليه بذلك كلاهما
واه موجود في بان محل الخلاف هو التفويت بغير الوضوح والنزول واما ابتداء فلا يجوز
الا قولا على تجبيس ما لا ينقسم دون اذن الشريك كما هو موجود في كلام التوضيح لا
كما في عبارة ابن عرفة يقتضي ان الخلاف في جواز التجبيس ابتداء ونصه على ما عبر
عنه في تجبيس القسم بين تجبيس جزء مشاع بين ربع مشترك فلاثة اقوال الاول
الجواز مطلقا لظاهر المدونة وكما في سماع ابن القاسم وفي ابن رشد والشائبي وفيه
على اذن شريكه مما لا ينقسم فان اذن الامام قبل له واما ان بان لم يعد وان له بهل اللخمي
على المذهب والثالث يجوز مطلقا ويجعل الحبس وتخريج القول بالجواز في العلوي
السفل اه اما ما اشار اليه وظاهر المدونة فموجود فيها في كتاب الشفعة قال
مالك واذا كانت دار بين رجلين فجبس احدهما نصيبه على رجل وولده ولم يكن فيها
ما يقسم بينهم فان شريكه احق بالدار وليس للموهوب له ولا للمحبس عليهم اخذه بالشفعة الا
ان يأخذه المحبس فيجعله مكانه مثل ما جعل نصيبه الاول واما ظاهر سماع ابن
القاسم انه اراد المحبس او المحبس عليهم ان يأخذوه بالشفعة لا يفصل المحبس لهم ذا
لك وان اراد والحائط بالمحبس قسم ذلك وعلى العكس من الوارد واجنبي وان
اخذ بالشفعة للمحبس كان له ذلك واما على ابن رشد بهو ما نقله صاحب الغرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جواب له ومعروفه اختلف اهل العلم به وله وهو قول ابن القاسم فيما روى عنه ابن حبيب وقال به بعضهم للاجنبي فيه واجازه بعضهم وبه اجاز ابن المواز ولعله صاحب تكميل التقييد عزا ابن سهل عنه واما قال اللخمي بمعروفه وان كانت الدار قسمت القسم جاز الحبس اذ لا ضرر على شريكه لانه ان كان البقاء فالبيع وان كانت بيعا لا ينقسم فللشريك رد الحبس للضرر كما يجوز عليه على بيع الجميع وان يستحق الجزء الذي يقع معه واما قول ابن حبيب في تكميل التقييد قال ابن المواز عن اشهب وعبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المختل والمرهق موقوف بعضهم غائبا فان كان من الشركاء من يسير القسم قسم بينهم ووقف السلطان للغائب ان تقرر مضرره وتوكيله مما اصاب الحبس كان مبتدأ وما لا ينقسم يبيع مما اصاب الحبس منه واشتري به ما يجعل حبسا كما سلبه اه ابن عرفة وفي المتيطي واه او بعض الورثة بحبس ربع ورشوه بغير اذن في حقه بعضهم ابن عرفة ومثله في النوادر لغير الملك وظاهره بقوته مطلقا وفيه ما لا ينقسم وهذا على القول بجواز تحبيس المشاع مطلقا والصحيح واما على القول بوقفه على علم شريكه بحبسه نظر انتهى فقد رأيت اه الخلاب في كلام ابن عرفة هذا الجواز افتراء خلاف ما تعطيه عبارة ابن عبد السلام والتوضيح والشامل وفي جواب لابي عمران موسى القبر وسمي ما لا ينقسم اي من الحبس يبيع ويشترى اهل الحبس عند ابن القاسم وكذلك رواه ومعنى الحبس وليس من عند عبد الملك اه وقال ابو العباس الونشريسي القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام ثم يشتري بثمنه ما يكون حبسا وما توان معروفان للمالكية قاله في العيار ان جواب ابن زرب الشاطبي يرجع بان العمل جرى على جواز تحبيس الجزء المشاع مما لا ينقسم وان لم يأذن الشريك وهو قول عبد الملك لاكراه المشتري من المشاركة بيع وعوض واشتري وجرى على القول الاخر بطل الحبس حين اشتراه الشريك ورجع الى الملكية كما صيانتي من العنابي وهو نزاوادة بالفوز من المالكية وفي جواب لابي العباس ابن زكري التلمساني اما تحبيس الجزء المشاع والذي به العنبا وجرى به العمل صحت اه ما ذا تنشر وهو قول ابن الماجشون هو جواز الامتراء على تحبيس المشاع مطلقا سواء خيل القسم او لا وعزم التوقف على اذن الشريك جان وصي الشريك بذلك وظاهر ما مر يقتضي

ثم يكمل الحبس او بيع وجرى ايضا على الاشاعة ان شاء قال في التلقين واذا اشتراه الشريك كله او غيره من اجنبي مما لا ينقسم كالثوب والدابة فله ان يتراضيا بالاشتراك فيه على الشياع واراد احدهما البيع وان اجابه فوافقه الاجنبي على البيع معه الا اه يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزمه الا فرض بيع معه اه وان لم يرض ببيع وجبر على جعل الثمن في مثله وعلى هذا القول اذا عمل ما مر وبقي ما اه كلام فضائع وان صاحب الجزء يجبر اليه فيبيعه وعين ان يشتاد من الشريك بيع ذلك الجزء ويجعل ثمنه في مثله وعين ان يقضي الحبس به ذلك اختيار ابن رشد يجاب في بيعه استقصاء الثمن ولعل ما يجعله الناصر من تقويم ما يميل اليه انما هو فيما يتعين على استقصاء له لانه لو عرض للتسويق والمزايدة مع عدم الناصر ان الشريك لا يترك يعين لوضع فيه فحبس بعرض وعينه وزيادته فيه جار قلت ابن مشرف في بيع هذا الجزء الحبس وضع فاجاب انه يقوم عن تكميل التقييد اه ابن الماجشون قال ما لا ينقسم يبيع مما اصاب الحبس منه واشتري به ما يجعل حبسا كما سلبه وقال ابو العباس الفاسي انما يعمل كلام ابن عرفة في التعمير ما نصه قلت اذا ظهر ان الحبس اولى فصار دخال الضرر على شريكه وانما يزال اذا دلت عليه قرائن فتجب ورود ولا جائز وما لا ينقسم يباع النصيب الحبس بالضرر ويشترى بالثمن ربع ويجعل في مثل حبسه فيه اه وفي كلامه نزاع زيادة ومورد الحبس اذا قصر الضرر واما بيع الجميع فلم يوجد ايضا ومعروف في كلامهم ومتكرر في نصوصهم كما تقرر شيء من ذلك لان ذلك موقوف على ارادة الشريك لان مفهومه انه لا قيام مع الحبس وكذا شاركه لا يكفيه وضرر من ذلك الضرر كما تقرر واما بيع البيع واما مع البقاء والتمسك بالملك لغرض من يبيع معه اذا اجتمع الى الاصلاح وباذا كان عرض البقاء على ملكه وزاد بيع ضرر الحبس عنه فهل كان البيع صيرورة الحبس فيه وجب جعل الثمن في مثل كما مر قول ابن الماجشون وليس للحبس ان يأخذ منه النصيب ويبيع لنفسه ليجعل في مبيرة امر لاستغناء الشريك اخذه بالشفعة والحبس وغرضه من بيع الحبس المشروع فيه واذا كان عرض الشريك بيع فيه ودعا الى بيع الحبس معه فان بقاء الحبس مع ارادة بيع شيء جبر على عليه بجملة ونقصا ضرر ومن

س يدخل على شركة الحبس مجاب ميتيز الى يتبع بالطالب المبيع هو المالك لا الحبس
وبما ذكرنا من قبل اذ له للحبس ان يختار الجميع للان الشريك مزباع حظه والحبس مزبيع
معه ليعوض نصفه عينه لا لكن انظر هل للحبس نقض على عينه باختياره اذا البيع
او مرور الاحيني ؛ ذلك سؤال لان البناء انا يقوم على قول ابن الماجشون الذي يقول
بجواز التخيير ابتداء وعدم التوقف على الاذن واحد صحيح فانه يزال ضرر
الشريك بيعه بالحبس معفوذ طرا على انه البيع لانه بعضوع واما على قول ويرى
انه موقوف على اذن الشريك وانه يجوز الانتزاع عليه ابتداء دون اذن الشريك
واذا منعه كان بعضوغا ورجع الى المالكية واذا عاد الى المالكية ودعاه مزا
الشريك الى بيع الصفقة وكان ممن يصعق على شريكه اجيب كبيع الجميع واستحب
للحبس حينيز اه فجعل لنفسه ؛ مثله واذا كان ممن لا يصعق باع ملكه ومضى وترك
من الشريك المعسر وعنه الحبس يفعل به ما شاء وفر استبعاد سؤال ازالة
العيب ؛ ملكه الذي اراد فيه كما ان الناس يعمرون به مشاركة الحبس وعلى سؤال الغير
ل تنتزل فتوى ابن الغاسم العنباني ونصه ما كان مشتركا بين الجنات فجيس
بعض الشركاء نصيبه واتى الآخرون ذا لا يلزم دخل عليه من الضرر في مشاركة الحبس
بان العقل مثل المنع وبنحو بما ميتيز مشتركه بان احتمل القسم قسم ومضى
الحبس بما وقع بنصيب الحبس وان لم يقبل القسم مثل الجنس الصغير ويكون الثمر
ملكا للحبس يزا قول ابن الغاسم وهو الاصح اه وان ؛ قوله وبيع المشترك ان
دعا بعض الشركاء الى البيع اجبر الاباء مدعو على مثل الحبس والملازم
ليطلان التحبيس عوده للمالكية كما كان اولا بين مشاريذ الا البيع صفقة
ان دعا الشريك لزالكه وكان ممن يصعق والا باجاب لبيع الجميع كما تقرر جميع
ذلك ؛ شروط بيع الصفقة واذا اختلت بسزا عما بينوا ان ما يجعله اذا
لم اقل اصيل ومستشر دليلا واى دليل مع اعتمدوه ورجحه كثيرون واقتصر عليه
اهل كتب الاحكام والموثقون كصاحب المعيار وابن سلمون وان وقال انه لا مستشر
له ؛ ذلك وانه خلاف المنصوص بتشكيك بينته والله اعلم اه قلت واشتهى الوالد
سقاه الله مجتصل جواز الانتزاع على الحبس ما لا ينقسم بغير اذه

الشريك فان رضي الشريك بيزالك بغير كزالك مساو الابيع ؛ استحصاء الثمن
لاهل البيوع واه للشريك بيع الجميع ولا يجبر على جمعه وانا يجبر على الحظ الحبس وكما اختر
الحبس منه شريكه بالشفعة للذي ما يشفع به فرجع ويرد بالحبس فان اراد الشريك
بيع حظه دعا الى بيع الحبس مع قابة الحبس للحبس حينيز اختر الجميع وبقي
النظر هل له يقوم على عينه ؛ اختر ويمزا كله بناء على ما جبر ؛ العمل بما اختر وبما قال
ابن الماجشون والله اعلم

وبعته الثواب ؛ بيع سروعا ... يرد جار ؛ اقاله فيمرعا
وما يرى زلير امزا هسرى ... بوا بشر اعطيه فيشرا
وما بني النعساء بيتا ... يهرو لنا للنعساء عثمان

قال الشارح اجبر العمل ايضا بعته الثواب للعروس ومن بيع ؛ البيوع ولان به
بعضهم تنبيها على الرد لقلما ما امري يبيكون كالسلف وبعضهم يرد اكثر ينظر
فيه وغالبهم يغيرون اذا ذكروا له الهمور لا يغيرون لا عليه كثرا وكثر كانه
دنيء وبعضهم ايضا يرد طعاما واخ ؛ طعام وبعضهم انواعا والاطعمة او يغير
على وجه الكمامات ويخرج بين هزا من لا فلنه من الكمامات كالعوداء وبعض
شراح الرسالة اشتلف اذا عوضه دفيفاء منه فبنعه ابن الغاسم ؛ المروءة و
اجازه بكتاب محمد الا ان اذا كان الاول قايا ورد الا اخف بين البيع لا كان
له ان يرد الاول فيصير كما باعه منيتز و قيله اذا فات الاول بنعه مالك وهو المعروف
بين مؤلفه وذكر ابن الموازعنه انه اجاز ان يثاب على على الزيت مفته وعلى على
العصفة ذهبا ؛ باب البيع فان بعته الثواب فرجت على وجه المعروف والكارمة
بضعيف النهضة معلى يمزا يجوز ان يا مر عن الحظة مثر اقال الشيخ على هزا القول
فرج عسلة الطعام وتا نيز به الصانوة فيوكل واذا رجعت اعطاها او ديارها طعاما
ما ايضا وصحة الامر اذا عوضوا منها طعاما بعير الكل والطعام الذي يعتاش او
ديار العروس ؛ يوم السابع وفر كان بعيش البنها او ديار الزوج طعاما انتهى
وسيئل عن الوالد سيد العربي رحمه الله عن معنا يا يرهى ان
للمراة ؛ ورا املها وداريها وقل معها متاع او لحاف وغير اذا كبعته او وشاة وتكشف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمكث عندهم ما شاء الله فاذا رجعت الى دارها اعطاها الطيب طعاما او حبوبا
ما او خزف ذلك على قدر حالهم بعمل هذا من باب بيع الطعام بالطعام او من بيع
اللحم بالحيوان مجهول او بيع هو كذلك وكذلك ما يجري مجراه للعرب وغيرهم كما نبه ولا
فيهم ما امرى لم يس حيوان او حبي او غير ذلك وكذلك ما يفعله الجار مع جاره من
اعطاء داجنة وحليب ميرة الاخر بيضا زبدا او زرعا هل يراعى في ذلك وبين النسيئة
والبعض او لا وكذلك النساء ايضا يعشرون لهم الخبز والطبخ والدجاج فاذا ولدن غير
ما بعثت معها ايضا بمثل ذلك وقد سمعنا عن بعض اهل البعل المنع في هذه الاجنبية بوا
سطة بعض النساس واجاز ——— بان ذلك محله وباب هدية الثواب
وفي مقدمات ذكر في مسئلة العرس في المختص وهدية الثواب يبيع من البيوع غير مالك
قال الشيخ ابو محمد يكون لها حكم البيع فيما يجوز فيه وعوضها بان اشترى له بقرا
لهم الثواب او رد داره بعشر على بقرا الشرى ذلك له الرجوع بقيمة ما بقشا ما
لا على المعروف البنه قاله ابن زرب ولم يفض في وقت بين هذه المسئلة الاجنبية وغير
ها الا ان مسئلة الجار وغيره اخف لانه لا يقصد به غالبا الثواب فيكون ما يرد الـ
ـمقصر البنه اسنينا بان عطية والله اعلم

وفي عبات الراعي للاخ وما ——— فيه نسلع الرجوع علما
يطلب منه لو نسئم بيسير ——— مزاو للعشور او العبر وسى
والكم بالتفصيل للحميل ——— للابر في رجوعها من فيرة
لها العيا وان تكن مطلوبة ——— اذ ليس في هالبنم من ريبة

اما العبات فمعروف قال الونشريسي في جواب له ان هبة البنات والاخوات والعمات
مرادهن الموادي بالملة مردودة لهن الرجوع في حياتهن ولو رشتهن بعد موتهن لبنا
على ان بعضا مقصورات ومغلوبات ولو استشكر لوجه ذلك الغضب عليهن وهو
نص تونسي وقال ايضا ان ما تعارف عليه وجه الحياء بين ذلك قال ابن سهيل عبر الفادر
العباسي انظر كيف عمل ذلك بالعشور والعلم وكان ذلك فاتح مفاوة البينة على الر
عوى وفي نوازل المغيلي ما نصه سئل بعض من عن هبات بنات القبائل واخوا
تهن لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم رجوعهن فاجاب هذا وامثاله مما يثبت

خلافه في العرف بعينه بان كان لهن او لمن ذكر بعينه البنات والاخوات والعمات بالملة من
دودة ولهن الرجوع في حياتهن وتورثهن العيال بعد موتهن في ذلك لانه سن مات
عن من ملوا رشه وتراشع والهبة الا وجب احتمالا تهن والغضب عليهن مجاهرة
عيني وكذلك بين المحتالات ذوات الاولاد وغيرهن من ذكر ذلك ابو الحسن في كتاب
عبون الادلة في باب هبات الاخوات والعمات وذكره الباجي في المنتقى في باب
الغرامة وغير ذلك كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قرجوه الحياء والحشمة
وقال سعيد الحيا اقطع وجيه الجون وذكرها الغزالي في باخر باب اصناف
الغرر من كتاب الاحياء اه وفي جواب لابن لب ان الصرفة اذا وجب على وجه الحيا
والخجل والخجل وجه عيني طيب بغير انها لا تقبل التصرف عليه اه وفي حكم مباهتهن بكر
تهن عند كراهتهن في نهن في ماله غلبة مع كونهن لا يسفه مقصورن ولو طال والخلا
ف انما ذكر الونشريسي قال ابن مقصورن بالغلبة واما الاصل وهو على مقصورن ولو بغير
ماية سنة فهو على بسطه في الجوبة سهم عبر الفادر العباسي واما التسليم فغير لا
زم لهن اجماعا وبه افتى ابن زاقي وابو الفضل قاسم العقباني وعيسى بن سهل وكذا
افتى الشيخ الشراج وقال تسليم الاخوات والبنات والعمات في مباشرهن لابنه وشن
ولهن رد ذلك وتورثهن بعد موتهن كما قالت او صغيرات لهن ولد او لا
قال الشيخ سهم عبر الفادر العباسي ومثله للعنوري وقال شيخنا ابو عبر الله
حمد العربي العباسي الذي استمر عليه العتوي بالحضرة العباسية عمر اد كنا نوليه
مشيوخنا كسهم فيسي وشيخنا سهم عبر الواحد الحميم وروى عنهما ان تسليم الجواد
لاخواتهن وهبتهن وستبعد حمل ذلك بالحمل لهن الرجوع في ذلك بعيانهن
وتورثهن بعد موتهن هكذا اشاهر فاجابوا بما فهمنا عنهما وسمعناه منهما
في الحالين مشاهبة كذلك عيني ما وقع والمسئلة معروفة لابن الحسن الارزاق ذلك
في بلد جرت عادتهم بتوريث الاخوات فيه بيشزل ذلك منزلة الحاضرة بلفظ وشن
ذلك اه كلام سهم عبر الفادر العباسي وفرواية ابن طلاق فيما نقل عن الحميم
خلاف ما في النظم من التفصيل وان كان وجهه ظاهرا والله اعلم

وما لمحجور بعسر امرئا ——— بالاقامة عليه قضيا

لم اقف على ظاهر في خصوص العمل بما تقدم من هذا البيت ولا على الفرق في البعض ان هبته الثواب بيع والبيع مع الحكم بصحته انما جاز ترتيب بيع المحجور عليه منعه صحيح يعني لازم كما في ابن الحاجب وعليه فيحتمل ان يكون ما وهبته او وهب له للثواب صحيحا وان كان غير لازم والاوجه توقف المضي فيه على تسليم وليه وان اوصى او حكم او عليه دين وشرعنا مر الحكم في بيعه واعتباعه ثم هذا مع بناء العقود عليه اما مع العموات جائز صوع للغبطة ان صون ماله وعلى هذا الاخير للمحجور في عوضه كالخرج عن غير وليه مع الغبطة وان فات جاز للغبطة ان صون به ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر الفقهي لانا يقتضيه اطلاق في قوله فيما لا اثابة عليه فضيا وبالله التوفيق

واللفظ للسبل في العرايا بعد الحصاد جاز للمساكين
مع عفو وشرط عما استثنى وكل ما على عنه عفى

اما اللفظ اللفاظ في العرايا بين السبل بعد صلاح لفظه ذكر ذلك بعد شروط المحض في الزكاة عند قوله وقد استأجر فثار ونقلوه عن ابي الحسن ونصه واللفظ للسبل وحسب يعني على ربط الزرع في الزكاة لفظ اللفاظ الزرع الحصاد لا فخه معنى الاجارة لا لفظ اللفاظ التي تتركه ربه على ان لا يعود اليه وسر علا الى اخره قال ابو الحسن اه ونقله عنه عيني وتمم لا كما ظاهر كلام الناظم تخصيص المساكين بذلك وقد علمت ان كلام ابي الحسن يقتضي ان ذلك لهم ويعين لهم اللهم ان يقال لهم عيني لهم داخل في لهم النبيت التي بغير وهو قوله مع عفو النبيت فيجمع ولا مرمع تكلف وتحصيل العزل فيه ما نقله الخطاب عن قول المدونة والغصب وان باع بعضه فيفضخ ونصه وسيل ابن كنانة عن الكرم يقطع والزيتون فيبقى الزرع فيصير مثل الجوز كما مر ان ياكل بعضه قال ارى ان امثله تركوه لمن اخره ولا باس ان ياكل منه وان كانوا يبيعون الرمعة له ولا يجوز لاحد اخره قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان على ان صاحبه تركه لمن اخره من بعضه او بعضي واما ان يشترط انه تركه لبعض المساكين ولا يضع لبعضي لبعض منه شيئا وبالله التوفيق اه والله اعلم وقعل هذا في ما تركه اختيارا اما ما تركه بغير اختيار فيطهر والله اعلم ان حكمه حكم الالقاط كما قيس لم يخلي بر الغنايل عن بقاياهم مثل الجوز لا كل ما يكون بيتا بين

العاكية قال ابن الحاجب واما ما يعسر كالطلع جاز كان في قرية او رفقة له بيع ميتة قال الشيخ يضرها اكله ولا يضر المقتصر به ولا اكله بغير شيء اه قال في التوضيح يعني وان التقط ما يعسر كالتاجين كالعاكية والبلح لم ذكر الاموال ونسيها ثم قال ويجوز اذا بكى في قرية وكان في رفقة يأكل منها غنيا كان او بغير اذن ولا ضمان عليه فيما سأل على الشاة وقال في محتوى ولا اكل ما يعسر اه وفي البيان ما نصه وسألته عن قرى لهمتة التي عليها البر واغروجها بينها بالعفنة والغلبة عليها بينها فتطع التي اشترى بالاكل منها باسا فقال لا ارى لاحد اكلها الا منها عنيه على وجه ما اما ان تكون كانت في ايام العرب غصبا فلا اعلم لاحد ان ياكل منها او كانت في ايدي الناس غصبا فلا ارى ان ياكل منها شيء الا ان يكون اهلها الذين انتزعت منهم غصبا عليها اياها وغلبوا عليها من ثلاثة اوجه اما ان يكون اهلها الذين غصبوا اياها معروفين بعينهم اورثوا منهم واما ان لا يكونوا معروفين الا انه يكون بعيدا ما بين معروفين بعينهم اورثوا منهم واما ان لا يكونوا معروفين ولا يعرف بعيدا ولا قريبا فان كانوا معروفين بعينهم اورثوا منهم فلا يحل لاحد ان ياكل منها شيئا الا بطيبة من نفوسهم ان كانوا احياء او من ورثتهم ان كانوا موتى وان كانوا بعيدا لا يعرف ولا يعرف ورثتهم فلا يحل لاحد ان ياكل منها شيئا الا ان يكون فقيرا محتاجا فيأكل منها بقدر حاجته ويتصدق بما فضل عن حاجته ان كان غنيا اه وفي البيان ما نصه وسألته عن قرى لهمتة التي عليها البر واغروجها بينها بالعفنة والغلبة عليها بينها فتطع التي اشترى بالاكل منها باسا فقال لا ارى لاحد اكلها الا منها عنيه على وجه ما اما ان تكون كانت في ايام العرب غصبا فلا اعلم لاحد ان ياكل منها او كانت في ايدي الناس غصبا فلا ارى ان ياكل منها شيء الا ان يكون اهلها الذين انتزعت منهم غصبا عليها اياها وغلبوا عليها من ثلاثة اوجه اما ان يكون اهلها الذين غصبوا اياها معروفين بعينهم اورثوا منهم واما ان لا يكونوا معروفين الا انه يكون بعيدا ما بين معروفين بعينهم اورثوا منهم واما ان لا يكونوا معروفين ولا يعرف بعيدا ولا قريبا فان كانوا معروفين بعينهم اورثوا منهم فلا يحل لاحد ان ياكل منها شيئا الا بطيبة من نفوسهم ان كانوا احياء او من ورثتهم ان كانوا موتى وان كانوا بعيدا لا يعرف ولا يعرف ورثتهم فلا يحل لاحد ان ياكل منها شيئا الا ان يكون فقيرا محتاجا فيأكل منها بقدر حاجته ويتصدق بما فضل عن حاجته ان كان غنيا اه ونقله عنه عيني وتمم لا كما ظاهر كلام الناظم تخصيص المساكين بذلك وقد علمت ان كلام ابي الحسن يقتضي ان ذلك لهم ويعين لهم اللهم ان يقال لهم عيني لهم داخل في لهم النبيت التي بغير وهو قوله مع عفو النبيت فيجمع ولا مرمع تكلف وتحصيل العزل فيه ما نقله الخطاب عن قول المدونة والغصب وان باع بعضه فيفضخ ونصه وسيل ابن كنانة عن الكرم يقطع والزيتون فيبقى الزرع فيصير مثل الجوز كما مر ان ياكل بعضه قال ارى ان امثله تركوه لمن اخره ولا باس ان ياكل منه وان كانوا يبيعون الرمعة له ولا يجوز لاحد اخره قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان على ان صاحبه تركه لمن اخره من بعضه او بعضي واما ان يشترط انه تركه لبعض المساكين ولا يضع لبعضي لبعض منه شيئا وبالله التوفيق اه والله اعلم وقعل هذا في ما تركه اختيارا اما ما تركه بغير اختيار فيطهر والله اعلم ان حكمه حكم الالقاط كما قيس لم يخلي بر الغنايل عن بقاياهم مثل الجوز لا كل ما يكون بيتا بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الجهاد نحو هذا المسألة ارجو الا يكون بذلك باسا وفي مضى القول

او نصب رواية الارتياح بقراءة وعنى بالغليظ منه الغناء به كالاوتار والكلام والغضاء
واما كان الثاني فهو اوفق وسع واوسع ترك الخبر الذي ورد انا امر ان اكلم الناس
الذي ترجمنا **وما صله** اي فيه عباد الجمع عن الخاصة والعامة وعن بعضهم
وعن الجنيد وابن جرير عن نظر الغلظ وكل اسم مصدر منكسر الحال محتمل للغرابة
عن السلمي الشاكر بكيفية يجدها بالسر والتكلم بالاعلام والخوض فيها لا ينبغي
والسمع والبصر والمراد كل او لانه كان عنه مسموعا ما شرف الله عز وجل على نبي
او ولي والرؤية رضي الله عنه يرى في الاشتمال على ذكر الطائفة المذكورة لتضع غيرها
لا مزاحمة ونزعوا الناس فلا فتراء بها والا جالة بغير لقائهم والسلام ومكتب
اليه مجيبا نعم بن العبد الحنفي عبد الرحمن بن عبد القادر ابو المحاسن حبيب العبيد
الشهير سيد احمد بن عبد القادر امتزنا الله وايانا محبته ومعتقدا وزوجنا في الجنة
مبتدئا سلام عليكم وعلى وعلى والديكم ورحمة الله وبركاته وصل كتابكم الخطير الاشتمل
بما ينبغي نا مقامكم على الوداد تبشروا ما ذكرتم جلالة الامام بن الشيخ من الذكر
ما لا يبلغ فيه الاوصاف لانه ورثه بين وكتابته عوالمه بغلبة الهوى
وغلوب اصابها العمى واما التكلم بالمشتغل بذكر الله ومثلهم بالاطباء فحسنه وما
شغل الوقت وغاية القول ما فتح به ونوكلكم والله يعفو لنا ولكم وترجيم ينظم
من الدين وهم لا يجهون ما يخوض عنهم وتوكل على الله واي جهو الكلام ما جهنا لها وتوكل
كل على الله ان الله يحب المتوكلين وانا بغير الكلام بوجه الى تصريح الا بين وان
من البعير فحاطبته ويشير اليه بعير الاضحى عن البعير ثم اذا تكلم تكلم بالعوس
صيغة داخل الحصر الخاص بحرف الغير وحصنا وصبهم قوله تعالى ما ترشا
وعتم بشيء يرد وبه الى الله والى رسول الله وانا لحصل الانتفاع ان كان الاكلا
مع بسلامة الصدور ينبغي داد عنه ذلك نور على نور كما منها رغيب وواعتقاد مسير
سبحانه بحقائقه الاغير وما تحبي الصدور راه السمع والبصر والمراد كل اولياء
كان عنه مسموعا وشمل السمع عز اربابا لاشارة السمع الذي هو علم المفرد
الذي هو محل تنزل روح الامر والنهي يشير الى التمكين ومعتقدة الجمع فالله تعالى اعلم
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء لم يرد به موت الحس وانما اراد به موت

الكبر والعصيان ولم يرد بالصم صمم الاذان لانه حاسة الصم موجودة وانما اراد
به الصمم الذي هو علم المراد وهو محل العقل واما البصم هو العين المنورة
الذي بها يدرك التكوينات واسرار العلوية وتمشي تلك بقيمة ومعوما قال
تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب الذي في الصدور ومن ذلك شيئا
من الوصول الذي يشير اليه اهل التعيين جشا مير المحبوب وتلقي ما يأتي يرى وفاق
يأتي بيرمنهي عن المرديات والاثار به ثاني حال ما يأتي يرى الامر وتلقي لعنته
وان الوريد المنهي وانا يلتفت الناظر للمرديات عصم العود الرسول
والاجساد الظلمانية وسا الخز الحسي وغير لا يجوز ان تناوله ايد الشياطين
وتبلعه رعونات الشهوات ويعني فيه اشتغال العادات وتوقفه اختلاف
التفكر انه مع النسبة الى الطريق ومحاولة الاخراج به سلك اهل التعيين
ما اجروي بالتسليم ان لم يقع تصريحا نعم ان كان ذلك مما بسطت يرى وكان له على
صحيح والشرع الغريب فيه ان يقول الجمع مع سلامة الصدر وان اعتصب فيه
الجمع عليه لا اختلف فيه ان عثر على شيء الجبر لا النقول عن الماضين
معتبر يكون الحال بوبيت الحال اصلح ما نقل عن الفاضل ويشترط في ذلك
الاستقبال **ومن** كلام عمرو الرفاء الحاسبي شرط الخطيب
ان يكون موجودا الحال وان الروح يصلح وجهه وجه الحروف لا يوصل الجنة من
به هلبه متقال ذرة مركبة واقاد درجات الكبر له فيخرج امر اس صنوعات الشم
تعالى فان وكثر علا وسفل وع الحروف وتواضع رمعه السمو من فيتي وضعه
الله وسمعت والرفا رحمه الله يقول معصية الكبر كادت ان تكون مجلاة
من الشيطان ان من قلت له عظمة الله وشاهد شيئا واوصاف كماله لم يجد
له وجد التكبر وقال الشعراني رضي الله عنه اختر علينا وترجمول الوفاء
من الله به ان نرى ابنسناه ومن كل الذي اهوله معه واجعاتا ومخاطبات
امن مع غيبة ضاعت بعد ان جمعها معبود ابو محمد عبد الشهير شرر مسلم
الله الجميع ونفعنا به كما نفع به امين

مسألة هل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعتق

العزل عليه هنا ولا دلالة التنزيل اه منه ولعله ذكر في ترجمة فرد طبقة التي غلب عليها
البر وإما اختزما يفضل عمر تركه وقيل عنه مالك مقال ابن عرفة سمعا به القاسم
لإصلاح دابة يبيع وابتاع منها اختزها لي اختر وانبغى عليها معاشتا ابن رشد لسلفها
وابتاع منها بينة رد بها اختزها لي اختزها ان كان اشهر بزاك او بيت لكم وتركها
بلا رماء وتلا رجع والا مضى تصريفه ثالثها يمين وبينة عرد ودها لا يا اختزها يفي
فيه حمله على الاول والثاني فوكان وعلى الاختر بعلى ربها بقيمة واختزها الا حبرة
فيامه عليها ان قام عليه البعيد ولو فاع عليها ربها فله اجر اه اشهر بزاك
لك والا مضى تصريفه ثالثها يمين وسمع ايضا لي لهم متاعه مزبا خزنه اختز
لي عاض عليه وحمله بغير واجر حمله اين ربشور مي كانت منلها وبافار وخلافا
ولعسون من اخرج ثوبا رجيب وابتاع رد به لربه وجد به عيبا يطلبه ربه بما فحر معليه
اخراجه قائمة ولا ضمنه فحر ان اخرجه فله اجر ان كان ربه لا يصل الينه الا باجر
سمع ابن القاسم متاعه بعلاك ليوتا واحلته اختز لي امتلمه بغير واجر حمله
ابن رشد اختز صفا لربه وتلك الحنيه تركه ربه ولو اختز اعتيا لا فلا احمل الخ
اه على نقل الخرشي وكتبه على قول المتن وما العلقه الخ كعبي وانظر في الفضل
الثالث من نوازل ابن هلال فيما الخاتمة عبد كريم بن رشيد والله التوفيق

وليتهم صرفات الصالحين ثم محتاج سبزاك يشتغيق

هذه المسألة مما يرجع فيها حيث لا بينة ولا قصر للمتصرف للعرف والعادة وذلك
والله اعلم معتمر الناظم فيما تقرر عندي من عمل بلدنا في ذلك فلا التحاف
الثالث بغير والعروج قال ابن عرفة وشر شيء ليت صالح معظم في بغير اذاذ لا
اغرب فيه نصا وأرى ان قصر مجرد كون الثوب ليت قصره بوضع اذاذ وان
قصر البغداد الملازمين لغيره او زاد وبيته بقيس لهم ان امكن وصوله اليهم اشهى
راه في شيئا مقال البرزلي في مسائل الصرفة والعتبة وسألت شيخنا الامام
يعني ابن عرفة عما يأتي الى الموسى من العروج ويواعرون به مثل ان يقول
ان بلغت كذا السبيع فلان كذا مما يصنع به فاجاب بانه ينظر الى قصر المتصرف
فان قيل قصر بيع الميت تصرفه به حيث مضاء وان قصر البغداد الذين يكونون عند

مليم مع ذلك البيع وان لم يكن له قصر فلينظر عادة ذلك الوضع في قصر الصرفة على ذلك الشيخ وكذلك اه اختلف ذو بينة ذلك الولي فيما يوجبه البيع اه
لعنوح فلينظر قصر الميت فان لم يكن له قصر فعل العادة في اعطاء ذلك البغداد
اولهم والاغنياء وسعته حيل اذ قصرت على قيمة خمسة دراهم او نحوه مقال
بعطى ذلك للبغداد الذين على بابه وقال الرماحي وما تشبه على الثمانية ياجد
كسوة الاكفنة من كتاب الجعد ان ذكر كلام ابن عرفة الاول ويبقى عليه ما اذا
علمنا شهوره وجهلنا قصره وتعذر استفساره على معمل ما ذا جال والله اعلم حمله على
ما هو الغالب من احوال الناس يوضع الناذر اه وهذا هو الذي ذكره البرزلي عن
ابن عرفة والله اعلم ومثل ذلك الذي ينذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم اه دلال الحطاب عن قول خليل ولا يلزم في مال الكعبة وبالله
التوفيق **والغسل والشرب بحوذلك في الماء جار دون اذن المالك**

لما عد على شيء في هذه المسألة على النصوص ولا كبى الماء على يمين مملوك ومستبل
حال الاول لمالكه ان لم يمنعه وان يبيعه على المشهور وقال خليل وفي ماجل وبير وحل
مع ماء مملوك منعه وبيعه الا من فيه عليه وطش معه اه وهو المنصوص عليه
وانما صرح في المدونة انه يستحب له ان لا يمنع الشرب من البحر والبئر والغدير ويكون
في اوضه واسع من الناس والثاني ومعنى الماء المستبل مقر نقل الشارح في الكبير عن
قوله في العارية للمالك انتفاع ما نضه وكذلك لا يجوز بيع ماء الصهاريج ولا بئره
ولا استعماله في حاجة غير العادة كما اشبع الكبير ويشتبه ذلك الشيء اليسير
اه وقال ابن مرزوق في قبوله ما نضه الثانية عشر الشرب من الصانع الموضوعة
على الطريق ماء لمن يطرأ من الناس اوانيها في ذلك لبطلا اعتمر على دلالة الحال والاكن
لا ينتفع منها الا ان الشرب كما يقتضيه الحال ان يكون مما لك مثلهم حال يقتضي
ذلك فلا باس بالوضوء حينئذ

مسائل من القضاء واليمين والشهادة والتوثيق وا

ودون تعيين الرعاوي ابيان تهمة تقوي بعض محتملان

قال الشارح هذا ابتداء امر به العمل بفاس وذكره ميارة عن الواحد بن عاشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول ابن القاسم عنه العتبية الفاسي ابو العباس المزوار وكنيته بطه بفتح موحدة وسكون الغين المعجمة وبعد الالف سين مهملة مفتوحة وزاي مكسورة وذكره في باب الشفعة ما نصه والمبين مع قطع الرعوي متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي هنا الوقف المبين مطلقا وقال السوداني عراقي زرموني اختلف في توجيه ليمين التهمة ومنزعها الروضة انها متوجهة وعلى توجيهها بالشهود وانها ان نكل طلبا تقلب على المرعى قال الباجي اذا ادعى المودع تلف الوديعة واد عى المودع تعريبه عليها صدق المودع الا ان يتهم فيحلف قاله اصحاب مالك قال ابن عبد الحكم فان نكل حلف والا ترد اليمين هنا اه وبنحوه قال ابن يونس اختلف هل ترد اليمين على المرعى عليه مع عدم البينة فقط فعلى الرعوي لا ترد اليمين لان الاصل براءة ذمة المرعى عليه وقال ابن القاسم تحلف ويقضى عليه وقال ابن الحسن الصغير ان مشهور المذهب ان اليمين ترد بالتهمة وان لم تقم الرعوي وظاهر انه يريد تعيرا ثبات ان المرعى عليه ممن تلحقه التهمة بما ادعى عليه وفي الطرر لابن ابراهيم في باب الوكالة ان المشهور ان كما ليس في الشك يقضى اذا ذكر الرعوي بمعرفة انظر ما في مسئلة الربع الا بما انتهى وعلى توجيهها مشى ابن عاصم في قوله

وتهمة موجبة بها تجب ... يمين متهوم وبيست تقلب

ولما هو انه لا قلب الا وكان متهما لم ترد يمين مشهور وهو كقوله في المتهم وعلب المتهم كما في قال الشيخ نور الدين الاجهوري في شرحه ومعنى البراد بالتهم وبيناه والتهمة لما ادعى به انه اورثه لم يكن من اهل الخير والصلاح وسيأتي اول باب الغصب ما يفيد الاشارة الى ما في غير العوتبي اه وقال التاودي هنا هو كلام الصغير ان عين لم يمنع كما يحلف والمنقول انه يحلف في دعوى الرد ولا انزاع لانه متفق عليه الرعوي وفي دعوى القلب او الضياع مشهورها يحلف المتهم دون عيني اه وقال الابي مسلموي بان كان متهما عليه اليمين بالقلب حيث يكون القول قوله في الرد والقلب وان لم يكن متهما فلا يحلف في دعوى الرد خلافا على المشهور وان نكل صاحبها انما يرد عليه شيئا وعينين بالقلب على المشهور ايضا وذلك اذا لم يكن مع الشهادة ما يقويها على ان في التهمة الراجح منها ان عليه اليمين بالقلب او الضياع وذكر ان في بعض النسخ بدل الضياع الرد قال وعلى هذه النسخة فكما يرد يمين سواء

كان متهما او كما ذكر عروه الرد وعلى هذه النسخة فقول الصغير وعلب المتهم عليه تزال كلام الصغير غير دال على ما يحكى منها وعلب المتهم عليه بينة مقصورة للتوضيح وبان كان كذلك فلا يقبل دعواه الرد وكما يريد البينة المشار اليها بقوله

وقل له احلف لي لغير تهمتي ... وان طاع الغير انتهمتي

في الباب الثاني والعشرين والفصل الثاني والعشرين ما نصه مسئلة وسئل ابو زيد بن ابي زيد رحمه الله يقول اذا ادعى على رجل واخر يشهد عليه بما يوجب اليمين على المدعى عليه هل يسعه ردها ولا يحلف المدعى عليه اذا علم من نفسه ان اليمين على التهمة متى يحلف المدعى لغير تهمتي ضاع له ما ادعاه على المدفوع عليه وبينه فيحلف المدعى عليه اذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وانما تريد ان تحلفني باليمين ويسرا عان فيحلف وكان يفتي بها ويقول احكموا فيما شئتم فيحلف المتأول ويحرجه بعض المتأخرين ما نصه وفي مسائل الحكام في نوازل الاحكام ذا البيع وكراء الاعمار عيبا صح رحمه الله سئل ابو عمران الكومي عن رجل ابتاع رجلا بصرفة وقال له تحلف لي فقال المشتري احلف انك لم تعلم منها واخرج مني ما هل يجب له ذلك فاجاب ليس عليه يمين انه سرها واما تحليف المدعوس له هذا الذي يدعي وانه يتهم الكلوذي بسرقته فاجاب لا يرد عليه هذا القول وقضى به اه وان كان الناظر رحمه الله اراد نظم هذا البعض وانه معشر هذا العمل الجاري بفرعلت تركه لما اشتمل عليه البعض المذكور او لاولا وزاد التغيير المخالف لما هلاي النظم والله الموفق

وشاع ابتاء القضات في الخصاص ... بما يعين حكمه فسواع

قال الشارح يعني ان العمل على نزل ابن عبد الحكم في ابتاء القضات الاتهام ربما اجتزوا ما كان البتم التظلم فيه ملاءمة للقول الراجح قال ابن سلمون وبان امتنع في قضية فليس في اتفاقا فاو كراك اذا قال في نكاح ملاولي كما اجبر فليس ذا كبيع وهو منوي الشيء

جمع الرعاوي فليس وبني ... فاخر على عمل عيني الغشي

تضمن هذا البيت مسئلتين اما المسئلة الاولى وهو جمع الرعاوي في ليس واخرى تعيين المغير ابا في زمين وقوله منك له يمين ملا بينة الا بمجرد الرعوي في نزل وهو ذلك معلوم ان نزل اجمع دعاوي فيما قبل الا دخلها في ليس يمين وقوله منك

لبعض بيراث لم يكن لك اه نقل الجمع د عاويك كلها لا دخلها ع بيني لان الوا
ث لا يخاط بالحقوق ميه وهذا هو الذي اعتزى بي اصبغ هنا اه قال الحطاب وبهذا جرى
العمل ع هذا الزمان واما المسئلة الثانية يعني واحلف ع نهاية وحكم بما قال ان
القاضي المنع عنه الذي بيني على ما وصل اليه من القاضي المتى كان انها وه بشا
هة او بكتاب على الوجه المقرر ع البعض بيما قال ابن الحاجب وقضي الاول عملي بما
ع البينة والمشهور بذلك وحيث على القاضي الذي لا انشاه ابن عرفة هذا نقل الجزء
ع سماع ابن القاسم والعمل لي الترجيمي

والحكم يختار اليمين وتكل ... فيما لغلبها سبيل او عمل
كذا الذي القاضي بها يرى ما قضى ... فلا ترد بطول عرضا
وغيره المسؤول عنه غير ما ... يجاد انشاه مؤسسي مكتاه

قال ع رسم الجواب من سماع عيسى والمريدان وسيل عن الذي يدعي قبل الرجل حقا
فيقول اطلب لي على ان ما ادعيناه عليك ليس فيها وابرا فيقول المدعى عليه قبل
اطلب اشهد عليه فاذا اشهد المدعى ان طلب المدعى عليه قال لا ارضى لميتك ولي الحلف
فجنح على اليمين وما اشبه ذلك وهل ذلك غير السلطان وغيره سواء قال ابن القاسم
ليس عليه ان يرجع وكر طلب المدعى ويحقق حقه على ما ادعى اجب الاخير
او كره فرد اليمين عليه فليس له الرجوع بها وسواء كان ذلك غير السلطان
او غيره اذا اشهد عليه بذلك الذراعي قال ابن رشد هذه المسئلة منتشرة ع هذا
السماع من كتاب العرضي ومثله ع الرهانات والمدونة ولا اختلاف اعلمه ع انه
ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان يرد بها على المدعى واختلف هل له ان يرجع اليها
بعد ان نكل عنها بعد ان يردها على المدعى فقيل ليس ذلك له وهو قائم ما ع الرهانات
والمدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم ع المدونة اه وانظر رسم الصلاة من
سماع ابن القاسم ع الرهانات وكرر بعارض ومنزلة من كتاب ابن سحنون ومذهب ابن عرفة
بينهما ع باب الاقرار اه على نقل الحطاب والله اعلم وما ع كتاب ابن سحنون
مذهبه وقال فعلان على فلان مائة دينار ان طلب اواذا طلب او حيث طلب
او مع يمينه او بعد يمينه طلب فلان على ذلك ونكل الصغير قال ما لم تنته امده

يطلب

طلب فلا يلزمه غرم الغرم الذي ع اجماعنا والجزيين عبد الملك فحرره اه على نقل ابن سلمون
ومذا شار ع المختصر المسئلة بقوله كرد يمين منعا ان نكل فحلف مدعى عليه الزهاء ثم
رجع اه وينظر ايضا ع وجه ذكر الناظم لهذه المسئلة ونظائرها مع كون المشهور
يحكم فيها بعد العمل وانظر الحطاب عند منزل المتركان طلب ع يمين الرعوي بمجرد كر
دال ابن عرفة التي تقدمت الاحالة عليه ومثله وغيره والمعول عنه البينة يكفي
ان يكون اشاربه الوسئلة الرضى بما يحكم به بينهما فلان او يشهد به فلان وفلان
قال ابن رشد وهذا اختلاف ع اله ان يرجع ع الرضى بقوله ع صحيح ذه الاقبل ان يشهد
وذلك قبل ان الرضى جائز كما اذا لم يختلف ع انه ليس له ان يرجع ع اقرار منعا ان ينزع بغير
اخلع وقيل هل الرجوع قبل الحكم اه انظر الحطاب عند منزل التزام شهر فلان في
العدل وبالله التوفيق

ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه الدعاء بيقين

جرى العمل بتوجه اليمين ع غير شيء خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور
عدم التوجه الا بعد ثبوت الخلطة وعدم اعتبارها قول ابن دينار مع ابن عرفة عليه عمل
القضاة عندنا اه وكان ابن اليمين يقول كان بعض القضاة بمدينا يقضي به
ويتوسع ع مثل هذا ان ادعى قرض على امتكا الخ او ميعاد دون اثبات خلطة
والذي يرجع اليه ابن عرفة قول ابن الحسن الصغير وهو ما لك ايضا لان ضعيف
فيرجع مالك لانه كما يعتبرون الخلطة وعليه العمل اليوم اه ومن مرجحات الزقاق
والله الموفق

وطلب السفيه والمحجور ع كل ما يحتاج للبحث

لعل الراء طلب السفيه والمحجور يتوجه اليمين عليهما وذلك مع نيابة وشاهد
فحيا لهما او ميتين بثبت لهما مع يمين الفضل الاكر للابر ويلوح المحجور والا فالحلف
المدعى عليه وتقدم الحق بيمين ويلوح الصغير بان طلب احتراز الا فلا شيء له و
هو قول خليل ع مختصره وطلب عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابرء وان اعتق
وطلب مطلوب ليتركه بيمين وشمل الطلب اذا بلغ كوارثه مثله لا ان يكون نكل
ابرا مورثه طلبه فورثه وان نكل الكبير بيمين المطلوب الاولى والخلطة متوجهة
ع المدونة وع قول الناظم والمحجورين الاجال ما لا تخفى والله اعلم واما مسئلة

ما اذا كان الحق ثبت بيمين القضا وابتى ابن عتاب فتاخيني لميين العضا الى الاشهر
وتعجيل الحي وهو مقول الزهاق وتقطى صراخا ذات هج وارجيف، لهشركيه له
استحقاق مجهورا لخيال، والمشهور تعجيل اليمين والله التوفيق

حكم قضات الوقت بالشروط • منقيش لا يتم به التعقود
وسى عواه لا تجتم ماوا قبضا • هو له ولا اعتاض منهم مدلفضل

وجواب الشيخ مشيوخنا صبيح عصر القادر الباجي رحمه الله مانصه والعلم يجب
عليه اتباع مقتضى وهمي فرج محاوجبا عليه وما هو المكلوب به صفة كان حكمه
مطر وما على حسب ما هو بين مبين ومحصل باحكام القضاة ثم العلم ان نظر
فيه له ملية النظر والترجيح على اصول امامه في الاموال المزهية تقيى عليه انتبا
ع مارسموه والتشهير بان حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه ونقض ورد عليه وجهه
ومنقض على هذا غير واحد من الائمة منهم ابو عمر المقباني يقظى في الحاكم
الذي عمل بغير المشهور الى الشاذ بان حكم لظنه انه المشهور نقض حكمه وان حكم به
مع العلم انه شاذ الا انه رجح عنده بان كان من اهل النظر ومن سبر ذلك الراجح وا
لم جوح وهذا نفع وجده، مع حكمه وان لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر عن مواقعة
مثل هذا وينبغي ان يوخر عن القضاء اذا لم ينتهي بان الامام الذي فرضه والنزا
مزه للحكم يتعلق انما يوخذ منه الحكم بالمشهور اذا هو ابن عرفة لا يعتبر من احكام
مقاضي العصر الا ما الا في الغالب المشهور ومذهب المدونة وفي جواب الشيخ ابي
عمر الشهير السوسي بعد كلام وجاذا عرفت هذا وان القاضي المغلس ينبغي عليه
الحكم بالمشهور ويلزم الفهم وحكم بالشاذ والصحيح انه حكمه ينقض حكمه الا ان يكون
حقا بينا او ينصر الى الحكم بشيء وحكم بغيره غلطا او يكون الحكم الواقع منه
بالشاذ وقع على سبيل التخير الصواب بل على سبيل قصر الهوى والميل للمحكوم
له بها ونفع حكمه على واجب من هذا، لا اوجبه وجب نقضه وكذلك في حكم قضاة
هذا الزمن بالشاذ لانهم لما وليت انيه كما انه لا يقع لنا الا على الوجه الراجح الذي
الزمن يجب نقض الحكم بالشاذ منه لان العمل منهم كما ينصر ان في الا بالمشهور
حيث ونفع حكم بغيره على سبيل الغلط او الجهالة وغير العمل اذا يعمل الى الشاذ

لغرض شاذ بما يسوس اتباع الهوى والميل الى المحكوم له وذلك كله يوجب نقض
الحكم الواقع بالشاذ في بعض الازمنة دون، وقع بين العمل او بين غيره، وهذا ابتى
تمثل هذا بعض شاخ في قضاة هذا الزمان وهو الحق الذي لا شك فيه والله تعالى
اعلم وفي بعض اجوبة الشيخ صبيح عيسى الباجي ما نصه ولا ينبغي للحاكم بالشاذ
اذا ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ ورد حكم به اهـ محل الحاجة من جواب صبيح عصر
القادر العباسي رحمه الله وبالله التوفيق

وفي عقار غايب يحتسب فيه ما مع اولابن اوابن

هذا احد اقوال ضعيفة في سماع الرعيني عن الغايب يعني وذكر له تعرض لها التوضيح
والحطاب وغيرهما اولها انه لا يكون بين ذلك الا الاب والابن وعن له وابنة فريضة
وهو قول ابن القاسم ثم اذا مكنه من الخاصة فلا يخرج الملك عن غير حائزه وما يزيل
الغيب الناجز احتمال ان يقر به الغايب او يقوم بانه اعلم بالحوز والثاني مشهور
بذلك فرق بين موت المشهود ثانيا يكون وذلك القريب والاجنبي قاله ابن القا
سم ثالثها يكون به اقامة البينة بعد وما يكون بين الخصومة وابعها قول الاخوين
لا يكون بين الخصومة والاقامة البينة الا بتوكيل الغايب هذا ما يكون القريب
والاجنبي بين الخصومة بالغيب والقرب والبراءة ان هذه الاشياء تفوت وتحول و
تغيب والبكن بين الخصومة بغير ذلك الا الاب والابن فالحطاب والله التوفيق

وعزو الحكم بما مزعورينا من الرشوة وقد اشتهر بعضا

قال الشارح هذه المسايل الجارية بعامتنا وصورته اذا ضاع الاشهر بغير ان الحلف عليه
العرول ولم استرعوا على حقه ما فيه جاد واستراك ما نه لا يقضى به وهو خلاف
ما افتى به ابو الحسن الصغير معزوا نسبت على من يتقاضى الحكم ومفتيهم وخطيبهم
العقيه ابو الحسن على بن شر الزيتي فانه افتى بما صورته العمل انه لا يحكم بغايبة ال
شهود ونص السوال جواب الشافعي فيما اضيع رسما العزيز واستراعاها صبغ ما فيه
ومعرفته عروله مزعوما منه ضاع رسمه المذكور واستوعب الشاهران بالمحتوى
عليه الرسم المذكور ومعظمه، وتحققا معرفته مشاهدته وعمرانها وغيرانه الك
وطالبه هل يحكم بغايبة الرسم المذكور على الوجه المذكور كما قاله ابو الحسن الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معاينة الرسم على الوجه المذكور يعمل بها واستدل له بما نص عليه ابن الموازمين سمع
شاهدا يودع عنده فاضى شهادته ثم اتى به الى مقلبها انه يودعها انه قال كما سمعه
يعمل بها اه للاجاوب ـــــــ الخ مبرى به العمل انه الذى لا يقضى بمعاينة
الرسم والله اعلم وسئل عيسى عن جاء من قبله صهر الهوارى رحمه الله عن رجل كان بينه
وبين قضى عليه مع اخيه بماء وحيا لهما عنده ومقلب والدهما متى توفى ثم توفيا
معا وضاع رسم الصك المذكور بين ورثة الاخ وفاء وورثة الاخت المذكورة على ورثة
الاخ بواحيها بما تطمئن ورثة الاخ بينة عادلة تطرقت رسم الصك المذكور ورسم آخر
بانهم لم يزالوا يسمعون ان الاخ المذكور اصطلح مع اخته المذكورة بمثل يصير له قال
لا اجاوب ـــــــ انه يعمل بمقتضى الرسم الخ عما بينه البينة الخ
دلت ان مقتضى ما فهموا ان الشاهدان الذين سمع منهم الصلح شاهدان شاهدان بالعدالة
والا فلا يعمل بمقتضاه واما شهادة السماع ان وجدت بشروطها فتعمل بها
لانه ان كانت الشهادة على صلح المال من ذلك في باب البيع وان كان بدون مال
واما ذلك مع تسليم وهبة وغلة فتجوز فيه شهادة السماع وجميع ذلك
موزع في محله والسلام واجاب عن هذا السؤال ايضا بعض الحفاظ ابو العباس الغبرى
مقال الجواب بخطه فيما سئل عنه زعيم العقهاء ابو الحسن الصغير اذا سئل عن
شهادة شاهدين نظرا وتفتيشا سئل رجل تقضى اقتناعه وخفقا ما يهكوه
ما ونظر الى شهودها بتامل خطوطهم متحققا انها خطوط من مرة ما تواطوا علموا انهم
كانوا يوقعون العدالة وقبول الشهادة غير الوضع واتصل ذلك الديوان ما توانى ضا
عنه الوثيقة واستظهر صاحبها من بشهادة شاهدين باداء غير الفاضي مسببا
وصح مع ذلك كما لو لم يضع الرسم باعيادهما شهادة الشهود اهـ
باجاب بعد ما سئلت عن مثل هذا وبينت ما بينت عنه جوابين بان القاضي يعمل
على ذلك اذا لاح له من غير القاضي الان مع عينة الوثيقة ربما لا
عنه مع حضورها باستيعاب هاذين جميع ما بينت واحيا بها الشهادة الموانعة
بينهما وهو الذي يعمل به وقد تم قيل لابي الحسن صاحب الجواب المذكور
واجاصل قولكم في هذه المسئلة اذا كانت بين باب العمل فلا يصح كما ان النقل شرطهم

الاذن

الاذن والاذن فقال هو مثل النقل ولا يعتبر بالتغيير واه لا جاوب في الاذن بالنقل
الاربع ما نصه ليس استعمال الشهادة لجاز الهزل واه اما ان الشاهر السمع
يعمل عنه مغيرا تعقبنا على احياء شهادته وكما بينت الرا احتمال الجاز والهزل ق
يشعر لهزل ما نص عليه ابن الموازمين سمع شاهدا يودع عند القاضي شهادته
ثم يعزل ذلك احتياج الى نقلها انه يودعها مغزل القاضي كما سمعها ويكون نقلا وكمر
يحتاج الى الاذن قبل ان الاذن انما جاء سيرته ومع لما نحن فيه انما يشعر جاد وقال
مغزل الاشكال فيه اه قال واما شهادة السماع هنا فغير ملتفت اه الصلح ان كان
على عين المرعى بعوض وان كان على بعضه بهبة وشهادة السماع عالمة بكليهما
والله اعلم اه وسئل ايضا بعض جامع سيدي عيسى السراج رحمه الله عن رجل شهدت
له بينة بمعاينة رسم باثبات دعواه وعليه شهادة فلان وفلان بن العدول
هل شفعه هذه الشهادة على هذا الوجه ويجوز الرجوع على هذا الشاهدين مع غيبته
خطهما والا شفعه واه الشهادة على الخط والرجوع عليه متى ظهما مقورا الخط المشهود
فيه بانه خط فلان وبكلا هذا المرعى اعتمار الرسم المثبت ليرعوا له والاستظهار
به خطه ويغير له شهيرته باجاب ـــــــ لا شفعه الشهادة على
ذلك الوجه ولا شفعه الشهادة على الخط متى يحق الرسم الرجوع الخط المشهود
بانه خط فلان اه والله اعلم

واذا شرع الانفصال رسم الريش عن ان يقطعوه بسوء مغنى

قال الحطاب ـــــ سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه من جدك ومشارع المرياس
ورب الساهية بقطعه او تطبيله وتقاعد عن ربه عما الزم عليه العدل والفريش
قال على الثاني حتى لو قطعناه ان يسفل المرياس رب الريش مثل منه شيئا
الا بامان قال فبعثت له كتب ورد جواب لي عليك ان يمثل منه وان قال لا امنه حلف
ليمين عمود سر قال الحطاب والاول يقضي من الشهادات قول المرتهن وقضى باخذ
المرتهن الوثيقة برسم مع خلطها ثم شرع المرتهن فاذا في الشامل ورصوب خلع الوثيقة
مع الرسم انتهى ثم قال وهو قول المشهور الذي قبله الله وبالله التوفيق

وما به العمل دون المشهور مقرر في الاخر عنه مهجور

ش يعني واجيب بان الآية على ان العمل مفروع على المشهور وهي نوازل الاقضية والشهادات
بين العيار وما يعيره ان العمل ما يترجح به العزل المعمول به قال العينبي ابن عبد السلام
ابن عبد السلام على
بين جوابا له بيه وكما ينبغي ان فيقلب به هزا او لهاهو النصوص
تشهر بزاك وهو الصحيح مذهب الشافعي اه المراد منه والتعبير والتعبير بالعمل
لعلمنا يا يدل على التشهير قال العيمشي عن قول المتن والشفعة وعمل به ما نصه
فاعرفه اذا قال اهل المذهب وعليه العمل والعمل او كان مشهورا او اذا قالوا
وعليه عمل اهل فاطبة مثلا كان ضعيفا وعاورجوحا به ما هكذا ابن الناظم عراقين
وشراح بعض المسائل وجرينا المشهور بين المتن وعمل التاوين على الجواز مثاله الارتزاق
ع الوالدة ارضاع ولدها حولين كاملين ثم فصاله عن كسوته هو كثير في المشهور انها لا يلزم
الا الحولان فقط والزهري قائله الاطعام واستقر عليه العمل جواز نوازل وجرى
وجرا بهم ان تشوف المذهب الشارحين كابن عبد السلام عنابي وابن الوليد ابن رشد
وابن الاصبغ ابن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي ابي بكر بن العربي وابي
الحسن اللخمي ونظائرهم اختيارات وتصحيحات بعض الرواة والاقوال عن قرائنها
عن المشهور وجرى باختيارهم على الحلاف والعمل الما اقتضته المصلحة وجرى به
العرف والاصطلاح فتتبع العرف والعادة قاله الغرافي ابن الغزاعي وابن رشد في
رحلته وعيني ما بين الشيوخ اه وعيني القاضي عن الخروج عن مذهب مشهور عليه
عمل بلده وان كان فيهنوا اداه الاجتهاد الى الخروج لهمته ان يكون خروجه صحيحا
وهوى كما نقله الشارح عن عيني وعليه فالعمل واجب اتباعه بعد شورته قال ابن سلم
شرسيارة وشورته انا نصح بشهادة العدول المتبتين في المسائل ممن له معرفة
في الجملة والعمل المذكور هنا على قانون الشرح وان كان مشاذ الاكل عمل انتهى
المراد منه وقال الزقاق في الاعتزاز عما غالب المشهور فانه الاقل فان قيل
ان البعض ما ذكر منه ضعيف نعم لا يحكم على العرف بحرام وقال لا اولا باحرمنه
من فتح حال وحيلة في تحصيل الغير فيقتضي تحريمه اه قال الشيخ ميارة
ميارة وازكاب الشيوخ ذا لك وان كان ملبوسا مشاذا وخلاف المذهب الاقليل
ما كتبه في الناسور وحشا ميلح وفلة البرير والتحيل على اكل الاموال بالباطل وغير

ذلك

ذلك مما يحكم فيه الغرض بتحريم التوصل الى شيء وبين ذا لك وبعا يل ينقض قصده بالعمل
بهزه الامور المخالفة لقصد الشارع اه وفي نوازل العياض ما جرى به عمل الناس
وتقادم في عرفهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما لم يكن على خلاف اثر وان اذا
بين ان مناط العمل بمذهب معين ولا بمشهور بين قول فانظر اه انظر في نوازل
السياغ متصلا بها وذكر قبله في نوازل العارضات بعد نحو ثلاث اوراق وقال الحطاب
عمل الناس في بعض الاقطار بغير المذهب

كذا تعرد القضاة في بلد بنا بيا او بامور تعتمد

قال ابن عرفة يجوز توليته قاضيين يلزم على ان يحكم كل منهما فيما حيث يرى الجواز
نوح بن المحكم ويمكن ان هذه الرواية بيح فيها التخصيص والتعميم فاستثنى
في رواية ان لا يحكم عمل رجل معين ح اه قال البرزلي والذي وكذا بعمل شيئا الامام
يرفع الفسطيني معمل له الا يحكم عليه في مرتبته وامامنه وما تحت يده وقال
اصبغ اه منع الامام قاضيه اخا بس فكبير ما ان كان قبل ان يتبين له الحق الحاجة
والا لعجزه الا ان يعزله راسا قال ابن فتوح ولا فرق بعض القضات بعض البلاد بكثرة
المناكح فيوالط على مرة ابن عرفة كما في بلاد تونس مزيارة مرة بتيار فتصير احرها
باحكام النكاح ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك قال وكذا على عزه التخصيص مع
استقلال كل منهما بعزله حكمه ومنعه بعضهم عزوما تنازع الخصوم فيم يحكم بينهم و
مقتضى اصول الشرح جوازه والتنازع يرتفع بتعيينه باعتبار قول الطالب اه على

نقل الموان لو الزم الفتيل مع يبس العقول به الزعوي بلا تبيين
اذا ادعى دراهما وانكره الغائلون ما اده على وطمرا

قال الشارح هذه امور المسائل التي جرى بها العمل بغير المشهور وهو ان والد
القتيل اذا ادعى دراهما مرجلة المنصوب وانكرها الغائلون بالعزل قول والد
القتيل مع يمينه وقد وقعت على حذ العينبي للعمل اتفقه سمع عبد الغني بن الحسن
الزيادي قوله نوازله لما مضى وحذ خالفه هم اعني الامام العلامة الحجة الشيخ ابو عمر
الله عز العربي العباسي رحمه الله قال حيث حذ شيئا فاضح الجماعة سمعه
ابو القاسم بن ابي النعيم رحمه الله جوابا لكتاب ما نصه وذكر ان ماله عماله والده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتيل بين دراهم التي من رجلة المنصوب انكروها الفاعلون وطلبتم ما يرجيه
الشرع بيمينها فالحق بين بما الاحكام عنوفا بعذوبة الحق في هذه النازلة وشلفت
ان القول قول والد الفتيل مع يمينه والطالب اما ان يحل عليه وان كان المشهور
خلافه وكم بين مسئلة جرت العادة بالحكم بها بعض المشهور ورجحها العلماء للتما
في العامة اه وقال الامام صبيح العربي رحمه الله الذي شاهدنا الحكم به
عامة شيخ الخليفة ابو العباس المنصور رحمه الله مرة بعد مرة فحضرت انا حاضر اله
اشتكوى بالضاع وكان يحضر مجلسه رحمه الله للحكم بينهما علماء جاثر شيخنا النز
كورو شيخنا العقبي صبيح ثم القصار وشيخنا صبيح علي بن عمران وعلماء واكثر صبيح
ثم بن عبد الله البرعبدلي وغيره والشيخ قاضي مشيشاوي صبيح ثم بن الحسن بن
عرضون رحمهم الله فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والقاعة المذكور
وهو عاد احمر عشي والله

وهي بيرين مزاوي يجيبي ان ابي دبر يمين او من يحلفني

قال الشارح المعروف ان بين طرابلس بيرين وافريه فان لطالب ان يأخذ منه الفا
فروان طرابلس تحيفه فله ذلك ان يزيد دينه وكلامنا في بين يحلفه والموجود ان في
الوقت مطالبته بالبرين او بالقايمين او بالعجز اما الظاهر فيلزمه واما المتى
فلا يلزمه الا ان شاء ان يحلف به بنفسه والله تعالى اعلم

ورجع الايمان في الرعاوي الا بيين الرد كما مشاوي

اذا تعددت المدعى وحيث لكل دعوى يمين على المدعى عليه فهل تجلف لكل
دعوى يمين مستقلة او تجزع الرعاوي في يمين واحدة في ذلك قال
الشيخ قال ابن سهل جمع الرعاوي في يمين واحدة فيه خلاف والجاري به العمل
جمع الرعاوي في يمين واحدة الا بيين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ
ابن عتاب رحمه الله قال الابي وهو مشاور فيه وتمثال ذلك ان تكون اليمين فرد حيث
على المدعى عليه وحيث ايضا يمين على المدعى يرد بها على المدعى عليه فان
المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة كما ترى بين فيتين وحكى ذلك
عن شيخه ابي الحسن وعن الشيخ قال ابن سهل وعزاه لابي في الموطا وكتاب حرز

اعني الشيخ عنوانا له ومزج فيه شرسارة على قول اللامية فجمع الرعاوي في
يمين سوى التي ترد والله التوفيق

والا يمين فال اطلب لي انك ما احلفتني بن قبل

قال البنيطي في فصل الشيع على الغريم وحتى وحيث له يمين على غريم فطلب له ولم يشهد
احد بتبيته ثم طلبه باليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه فان الطالب يحلف انه ما
حلفه فاذا احلف وحيث له اليمين على ما طلوبه اه على نقل مرزوق وزاد فاذا اعتى
الغارم ان القضاء مضى بعد الاستحلاف والله تعالى اعلم

واعتبر الزمان للتحليف في طلبها وارفق له على جلسي

بين نزول مالك واصحابه اه كان ليتا بيتة بريئه على ميت او غايب بعقار ورثة الخ له
الغريم يطلبونه والاجراء فيطلب اكابر ما يعلمون ان ربهم قضى والمقضى عليه وكذا
بين احضاره صبيه ولا يحلف الا صاغر وان كبر والعبرة موضع ابن عرفة نزوله لا يحلف الا ظا
غير بل اللزوم على نص قولها الا بين على صغير ولا على من لا يكلف بيمين على ذلك ومن
المدونة قال مالك اذا ظن متابعة ليتيم بريئ جاء على المطلوب انه قضى الميت
عنهم لم ينفعهم ذلك ولم اليمين على من يحلفه على ذلك وبالعلم ورثته على العلم ولا
يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير اه على نقل المواق

وجوز ما جهل اصله كعبدي عشرة اشهر او العام وبعدي

تحرجا لمالك والنصبة مع غيره امنازع طول ومنع

عادة في اذا تقوتا بعشر عاد لها ملك عن له اليمين

كأنه اراد بعادة الاجتناب ما يعتبر عليه الشاهد بالملك وفي انشاء منها طول
الجوز وعنه عن بعوله كعبد عشرة اشهر او العام ومنها النصف وعنه عن بعو
له تحرجا لمالك ومنها كون الشيء المشاور فيه بنسبة خلاوي وعنه عن بعو
له والنصبة مع غيره ومنها عدم المنازعة وعنه عن بعوله ولا منازع وهي التي
اشار اليها خليل بقوله وصحة الملك بالتحرج وعدم منازع وجوز طال كعشرة اشهر
ومثله اشار له الزقاق بقوله

• غير نصبة طول كعشرة اشهر • وعمل بالحكم به الملك مختلا •

ومزاحم العروي والمذهب بانظر نظمه هنا في العلميات وكل للسولفا ومثله في مسز
النظم والله الرؤوف اما النهي على المشهور عشر سنين وفيه تنفي سنة
والتقرر من العادات مشهر ستة وهو بين دامت

الظاهر انه اشار رحمه الله بهذا بين البيتين الى الحيازة التي تقطع الحق وتبطل سماع
الدعوى والكلام فيها متسع للمجال بان المحوز عليه يكون احمق او يكون فيما
وحل منهما اما مشتريك او غير مشتريك وكل منهم اما حاضر او غائب والمشتري المحوز
اما عقار او حيوان او غيرهما واخذ في الجميع فخلط بالمثلث احوال الجميع وكثر الك
اضعافا ما يقع في المحوز منه ما تكون الحيازة فيه العشر سنين كما قال ومنه ما
تكون بامل وباكثر ومنه ما تكون بمجرد البعل كالبيع وغيره وفرق كل عليها غير
واحد بين ما يشترط المذهب فيه فرع حتى ما جعله بعضهم الناظم من الاجمال وجعله ذكرها
وشرحها خليل بقوله وستر عالم الحاضر وابن عاصم بالتقرر والقوة وكتب الاصحاب
وغيرها عالم يتضح الوقف لذكري والله الموفق **بقوله** اما النهي
على كانه بيان لمجمل مفهوم قوله قبل ومن ما جهل اصله الخ والذي تنبه على
عليه بهذا التفصيل كما انبه عليه لغيره بانظره على ابنه وشرفال به واخر الكلام
على المسلة الرابعة من صماع عيسى وكتاب الاستحقاق لان الحاجز لا يشفع
بحيازته الا اذا جهل اصله تم ظله وهو مراد من قال بالحيازة او على بقاء الحقائب
وزاد ما نصه وبيانه ان الشيء يتم به التنبيه الخامس في نزول المكتب واثباته
الوارثين غيرها قال صرح ابو سعيد ابن لب بانه ان علم اصله وتحقق سرحله
بوجه لا يقتضي نقل الملك وعاريته او اجارة غير ذلك فلا يشفع فيه الحيازة
وجاء وعيس حكمي الاتباع عليه سيدي ابراهيم الرياحي مسلما به وجواب له به
وزال الاعتبار بين العقار وقوله للتقرر بين العادات البيت اراد به والله
اعلم ان الحيازة بما لا يفعله الرؤساء في مثله يستقر العادات بمنزلة الشاهد
ولا يشترط معه سرد وامر الحيازة وذلك كالتعويض والرهن وغيره فيما
يغيب وعمر ابن عاصم معهد التعويض على القاضي الحاضر وغيره حكم به وصوبه
في نبع العطوني وما يأتي وامالرهن فسيأتي بقوله والرهن الايام باتفاق

مع علمه

مع علمه حوز على الاهلان واصل المسلة لابن رشد والكلام على الحيازة
وان يقل رضى متركه فيلا وهو انسب بوقتا شغلا

قال الشارح يعني ان التركية يكفي فيها ان يقول حوز رضى كما يكفي ان يقول حوز
عزل وان قال امري الكليتر ولم يفصل عن الاخر وهو تعويل لان العزل يجبر رضى
للشهادة والرضى عزل وان سئل عن الامرين يوقف كما رأيته في تعويله ويسئل
عن السبب في قوله بغير يتر كرو جهاريب فيوقف عنه قاله اللخمي وفي **المعيار**
وقع التعويل ان يقول العزل هو عزل رضى هذا عزل مالك وقال عبد الملك
ابن الماجشون اذا قال رضى وهو تعويل ورجع في ذلك لعزل الله تعالى من ترضون
والشهداء اذا هو ولان شعبانا ابن سودة رحمه الله يقول هذا افتسب بزمانيا للركونه
رضيا بالنسبة الى من ارتضاه واهل وقته المناسبين له بان العمر الله فسبة زرا
ضاعة بمعنى رضى فحسب بحيي في هذا الباب وقال ابن الحاج في مسائله اذا قال
العزل في تعويل الشاهد بركوه امريه او لا ما شر فيه فينبغي ان يكون متركية وكثرا
لكاذا قال نفع الرجل او قال لا اعلم منه الا خير اجتهى تركية له بخلاف ما اشرنا به في
باب الشهادة وهو يقتضي القرائن والرضى للاكر بالعيان الى اهل وقتهم

والشاهد العارف حظه ولم يتركي شهادته ادى للحكم
ان يذكر كوبه اوريبته وشفع الشهادة المطوية

قال الشارح يعني ان الشاهد اذا عرف حظه ولم يتركي شهادته فانه يجوز في اداله
يكن محوبه او ريبته وشفعه شهادته على اخر فوق ما لك وهو ظاهر عبارة ابن
عاصم والذي في المختصر انها لا تشفعه ونسبه اشيخنا العلامة ابن سودة في مجالسه
افر أيه لمحفوظ الرتبة فيقاس قليلا قال للشفع ورا نيا له وفرق
لانا دته غيره ولم يتركي الشهادة فقال مراده بلا نفع ولا ضر ما كان الحظ
بان الشاهد الثاني كان اذى ذاكر الشهادة نفسه بضر ونقل سيدي العربي رحمه الله
ما كتبه لحظه وشرح وثابن الفرفاطي لابن جمع رحمهما الله ما نصه ان عدل
الشاهد شهادته ولم يتركها بوجه ما اذا لم يكن في الكتب محوه او ريبة وشفع
المشهود له على ما مر به العمل وهو اختيار سحنون ومطرف وفرق المغيرة وابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن الحداد وابن دينار وقاله مالك في كتاب ابن حبيب والله تعالى اعلم

والبيع والصلح على الكتابة هي اول المعلوم للبيانية

قال الشارح هذا ايضا ما جرى به العمل وان لم يكن الشاهد على الكتابة ولا كتب يسمع هل امكن من كتابة او ينصرف الاشهاد لذلك قال الامام ابو عيسى البيع على الكتابة جائز وبه جرى العمل ومثل ذلك ان تقول ما تان فلان وزنه فلانا ودنانير فلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها منه فلانا بياع فلان هذا نصيبه من فلان فذلك جائز والصلح مثل البيع نقل ذلك الامام ابو علي بن هارون والبسلة عن ابن سلمون وغيره والله تعالى اعلم

وشاع والربع الشهادة على موت بوسم ما عليه عوكا
وذاك مما ليس تربيه جاريه لجهله بالحظ يكفي شاهده
بانما نفوذ مظهم وسمه نعرف واحوالهم مجهولة

قال الشارح هذا اذا جرى به العمل وان تحقق وسمه ان يكتب عند الربع على حقه البلد لك وانه مات بوسم العمالة وبقول الشهادة مع جهل ذلك او عرف تحقيقه والشك فيه سمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول على خلال الشاه وقد شاهدته وعمالة وحرمة ولا استمرار على ذلك والمتعذر وغير جرى العمل بالتنبيه عليه وان لم يقع فانا نشهد على حقه وفعلنا ولا نزور مثل كان عوكا في الشهادة ومثل استمر على ذلك الى الممات او الامع تحقق شهادته حقه بالشهادة مع ذلك الربع جهله ما لا يجوز له وغرضنا في زماننا ان نشهد على الحي بغير كبير متعذر وا لله تعالى اعلم **فائدة** وهذا ايضا ما نشرح به معونة ارباب البيع فانها بالشهادة بالشهرة وهذا كذلك مع زيادة الاستصحاب اليه هو الاصل

والربع على العزول منه بالعادة ان عينهم كما يكتب الشهادة

قال الشارح حيث العادة الا يشهد بالوسم على العزول والربع مع ذلك على خطوطهم واما عينهم فكالربع على حقه وان كان مشهورا قال الشيخ ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة على خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم او عينهم عينة معتبرة الا ان كانوا عدولا كبيرين مشهورين للشهادة بين الناس واما

ان لم يكونوا مشهورين لها فلا يجوز لذلك الا ان العادة لم تجر بوضع الشهادات على الرسوم كما بين المبرزين وكما هو معروف الاستعمال وضع الربع على العزول منه بالعادة ان عينهم كما يكتب الشهادة

والطلع ما نفحة مشروطة بان نفوى العمالة ومال من بكبر
لاجل رسم الربع والوصية محتمل استمرار والتقدمية

وانه اشار بهذين البيتين الى ما ذكر صاحب المجموع في اذا زرع صناع رسمه وطلبه وشرطها عادة الكتب وحمله بعض بالنفع بيكن وذلك وقيل له اذا فوت العمالة مع العطية وهو ما اشار له الزقاق بقوله وبين بيع فكبير كتبه عفا عنه

لئن عم صناع اواه اذ جاء مبطلا والا فرد ميت لقبض مؤجلا
اذا كان ما سوغا كبيرا وباطلا واقتضى بالتقية على العقول بالنفع مقبلا
وما به فرد نفع شهادة وطلب العود فلا اعادة

وفي الشارح ما يحتاج به تكرر الحق وقبل البيع مباشرة ما يحتاج به للتكرر وبين بعض مشروحه وهو في كتابة وصيته دمه للانفع به وسوغا فرعلا وعليه فلعل الصنف اشار بعمالة العمالة الى قول مع ما يقع اذا كان ما سوغا والله اعلم وانفع عليه لانه قول مع وقاله مالك وقاله اصبغ واشار ابن حبيب يكون كلام الصنف وما قال الكلاعي التقية فلا صحة فيه ابن الناظم ويحتمل ومع الراجح او يكون اشار بالبيتين الى ما اجاب به ابو الفضل قاسم العنابي وغيره سئل عن رسم شرطه شهوده وخاطب القاضي عليه واعلمه فقالت اجزاء انفع وارجو له الخير اجزه الا علامات فيه وقال بعض فاجعل النفحة باصلها من البلد هذا سواء وعليه والا علامات الواقعة بعقب الاصل يعني انها لجهة كانت الربع بعبرة الرسم بل يحكم بالنفحة اذا عرف الاصل الى بعيد والا فاجعل اذا كان مشهورا النفحة مزوى العمالة المزوية والعطية لما فرغ من بيع الاصل بين بيع ضعيف او زيادة مضمنة لما فرغ يقول فيغير به العنابي عمل على النفحة ان كان الاصل باجل مضمنة واما ما لا ينفع كرسوم الزيتون والاوصية والنزيتة

ميزالا يضع العمل فيه على التعمة خشية ان ينقاضا الحق بالاصل بيتكرر النقاضي بالنسخ او يضع ابراء في الداخل باجراء او معاوضة يجالب بالنفيه اه انتهى وهي مزازل الاخيرة من المعيار والله التوفيق

والابن مع ابيه في محل غير مشهر مع ضول الفضل

قال الشارح جرى العمل بمزى الوصية لمن ماتنا خلاف ما في المختصر فقال وشهادة ابن مع ابيه واجرة واجرة في قضية ابن عاصم

وصاغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل

وذكر سيدي ابراهيم الجلالي ان شيخه المعتبر سيدي عيسى التراج كان يفتي بقبول المختص على عادته ومعاصريه سيدي عبد الواحد الحبيب بقبول ابن عاصم حتى الا الباقي باب رجع الا وهي في المسئلة الى السلطان ابي العباس المنصور ورفع الاجتماع بين يديه فجاز على ما عمل به القاضي وقبول ابن عاصم واجاد بقريم الجزي في قوله وبه جرى العمل بانها شهادة واجرة **وقال** شيخنا سيدي العربي رحمه الله سألت شيخنا القاضي ابا مادين عن العزيز الجلالي عما جرى به العمل لجزة بادين مغالبا انها شهادة واجرة قال وقال شيخنا قاضي الجماعة ابو العاصم ابراهيم النعيم مثل ما نقرر عن شيخنا الجلالي وزاد وهي واجرة بالتعيين ايضا قال سيدي العربي وقبول ابن عاصم محمول على تعاون المتعلقين بالزمان والمكان اه وذكر لنا شيخنا القاضي ابن سودة عن التعيين سيدي العربي معتمدا ومقررا لجوز له بين القاضي ابا الحسن بن عمر ان وبين ما ذكره انه ذكر له ما عند ابن عاصم مقابل الكتب زمانه ومكانه ابي بقيله وكانه لم يعرف ما انفصل به مجلس المنصور كما نقرر وبه العمل الى وقتنا هذا والذي ابن عاصم تبع صاحب المعيار فانه قال وقال مطرف وابن الماجشون شهادة تهما جائزة وكما يتهم احدهما ان يجر لنفسه شهادة الاخر وبهذا القول جرى العمل اه ولم ينزل شهادة بتهما واقعة في ما ذكر الله التوفيق

وليتصاهرا بارباب البيع اقتضاء مع تهم للمختصر

قال الشارح او جرى العمل ايضا بالتصاهر اجراء ارباب البيع كما اقتضاه مع تهم

يؤدي الى التسلسل ولذلك كان يقول اه شيخنا ابن سودة القاضي في منزل ابن

قاضي وشبيت العبرة بأهل المعرفة او معينة او اداء عداء سواء كانت هذه المعرفة صحيحة او بالرعي اذا افترضه يعرف لضرورة الوقت اذ يقتضي العمل بمن يتبلغ الى عارف اخر وبتسلسل وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج وان كان يكتب خلافه لان الكاتب اول ما يقول وقد شهد اه بجواز قاريخه وهذا في اهل المعرفة والبصر العارفين بكثرة الورى واخره والناقد والمعرفة ما ذكر وليست محققة دائما فيما يقع وكثيرا ما يقع الامر المغروم في الوقت او المشكوك او المتهم واما العدالة فهي مظنة كمال قال في التبصرة ويقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين اولى من الاثنين اولى وهل من ذلك الجمع لان الشهادة هنا امر المشهور من المذهب العمل به وقال القرافي هذا مشكل فيه وجهين احدهما ان الكافر لا مدخل له في الشهادة على اصولنا خلافا والا في صيغة في الوصية في البيع وشهادة بعضهم على بعض وكذلك لا مدخل لهم في الرواية فكيف يعرض عن الشهادة مع منع قبول الكفرة بينهم

فائدتها ان قولهم ان هذا اولى وينبغي دون بالغ به اولا يعمل به غاصل وان كل شهادة يعمل بها فيما يخفى عما علمه مع امكان مشاركة غيرهم له في البطلان ذلك باداء وجه المناسبة بين قبول قولهم وبين هذا المعنى مع ان كل شهادة كذلك تامل والله اعلم وفي المتراه ابن مبيب الاباضي الفاضي بالغصب لا الامين المرضي اذ كان امينين بلصوا مضى وان لم يجر لها امر كبعي اه وفي الخطاب قال القرافي في الرسيرة قال في النوادر قال ابن حبيب الاباضي الحاكم بالغصب لا من هو عنده ما عودا بعي وقال الشامعية يشترط فيه منصوب الامام الحنفية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالمناصة والحساب والتقويم وهو يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحنفية لانه وكيل او الصحابنا ما قالوه منه والله اعلم اه وفي المختصر وكبعي فاسق لا معقود قال الخطاب يعني منه ان الاولى خلاف ذلك وهو كذلك قال ابن الحاجب الاقتناء اولى من الواحد وقال الباجي الفرق بين القاضي والمفوض اه القاضي ذاب عن الحاكم ما كتفى فيه بالواحد والمفوض والشا

وفي النكاح اجبر الفحول والوعر للقصير مع الرمثول
وسمع الجبر ان مع ما ثبت بمرثوم ما الربع عتبت

هذه المسئلة اختلفت بها كلام اشياخ الشيوخ وتناولهم ما ذكره الشريف المرزوقي بثبوت الخيار في النكاح وفي تثبت اقاربه واجتبى الشيخ البعلي انه لا يسوغ الاشتغال ولا يكفي عنه ما دل على العفر مما جرت به العادة في التلفيفة والعوينة والحناء بغير الرضي والمراعرة للعفر وقال بعضهم كل منها جامعة ولا كذلك العيني فهو سبب فيه بثرة من المصمي بالاقاف والامكاء بثرة فخفة الخلاء ما تضم والمناعم ما اجتبى به الشريف ولزوم النكاح وقربت اقتحامه وهو المواجاهو لهم وزوجة ابنه البالغ او ابنيها فغير نقل في التوضيح عن صاحب النكت والنخبة انه ان كان سكوته بعد عفر النكاح زاده اللخمي وغيره التلفيفة على مجرى العادة لزمه النكاح قال اللخمي وفيه في غالب الاحوال ولا يلتفت منها لاوزاد انه ينبغي ان يحلف قال صاحب النكت وهو صحيح على بعض شيوخنا بصوبه له وهذا اصل ابي ابراهيم الحوفي الذي اجاب له على المسئلة بين سيل عنها وهي المناظ بها في فض السؤال سيلت عن مثل هذه المسئلة بغير تبيين وهي ان يوجه الرجل من يخطب له بجلباب بالفحول وتيراعرون للعفر الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث للمرأة او وليها حناء وهو الذي تتزين بها وهو يتهيأ للمواسم ويقول النساء عند الخطبة ويمنع الجبر ان اراه ملافاتزوج ملا تتزين بشيء من ذلك عند ذلك ثم يطرأ قبل البناء او العفر تنازع وشاجر بينهم او مرت امر الزوجين هل تثبت الزوجية قبل تلك العادة ويحكم لها على المشهور وتشتد عليه اعدادها بما ذكر وقبل ما ينبغي من المهر وما يعتاد وان قول القابل وتيراعرون للعفر الشرعي في ليلة البناء ان ذلك انما هو للتحرير المذكور وهذا الاشكال فيه عفر الفاعل اذ تلك العادة قطع ويلزم المتعاقدين بها واما ان كانت العادة المذكورة انما هي عفر مع توهيات للعفرة الشرعية التي تيراعرون لها ليلة البناء وانه لا التزام بشيء مما يقع من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك انما دارت على ميل كل من الجبرين الى الاخرى وان فتجيز ذلك لا يمنع ميثاق الاعفر وان شهد الخ يمنع ليلة الزمول وعلى هذه الحالة شهرت عادتهم بعفر الخاص والعام وهذا الاشتغال ايضا بعموم اللزوم الى ان قال واما ان جعلت عادة البلد بحيث ان تلك الامور تمنع منع كما وصف فان ميلوا عن عادتهم بعمل مرادهم العفر الشرعي اللازم او الوعر والاعارة واما الاخبار بما يمنع ليلة البناء من غير رواشيء من عادتهم بهذا هو محل الاشتغال على ما ذكر الجماعة وعلى هذا محل الخلاف وعليه يشير الشيخ ثم ذكره وبالله التوفيق

والعفر ان اجل بالرسول اليه وعفر على الحلول

قال ابن يونس جعل ابن القاسم عفر الابتناء معروفا بالوجه والعادة جاز ان يكون اختيار اجل النكاح منه وان يكون موعزا اليه على ما ذكر مالك وهو موزونة في المدونة بين صحاح جيني واختلف هل يفوته بالدخول والرمثول اذا عفا او ميسرة ان كان ملياً **وسيل** عن ابراهيم الحوفي عن نكاح اجل صرافه بليلة البناء فجاء الزامه به السبوري في النكاح المؤجل صرافه بليلة البناء والبناء فحلف اشتغالا بما كثيرا انه جاسر وان كان وجد البناء معروفا جاسرا كما وجد في النكاح صحيح والسلام وهو مخالف لما في الحكم جاسرا وبالله التوفيق

والشرط في النكاح محمول على انه من اصل العقود ٢٥

هو ان العمل جار بالشروط في النكاح على كونها من اصل العقد لا على كونها زائدة عليه فلا يحتاج الى ذكرها في العقد لان المتطوع به بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها من اصل العقد او طوعا والاصل يعارضه ويظهر ان القرينة ما يكون من اصل العقد او طوعا انه اذا ادى الى فساد العقد فهو من اصله والا فهو طوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العنبة يتي جم جانب الشهادة اه وفي باب الزكوة بين المختار والشامل وكبى الواجبر وان اختلفوا بالاخرى والاولى كل جبر زاد في الشامل على المنصوص قال في الشارح الباجي وجبر زان بريل الخارص الواجب انه جزية ويكبى الخارص الواجبر الباجي العمل به فخلاجا مع الفقير لانها تجزجان بين عنبه ما شبع الشفوع وردى عليه وابن نافع لا يجزص الا عمل عارف ابن شاس وتوجزص جماعة وا ختلفوا اخبر بعمل اهل بلد هل يكتفى بالواحد العدل مثل كيل واجبر منهم جزية وهي بعرفهم كثلث ان كانوا ثلاثة اوربع ان كانوا اربعة ونحوه ذا لك اشهى واذا مبتيس منزا المعرية مشروطة كما بين الا انتفاع الضرورة تكون نصيبة واضافة كبعض الاجرالة وكما يجتمع في كل وقت الامثل بالامثل يطزاك في اهل المعرية والاعتماد في ذا لك الشهرة بين علمه الناس فراجعه طيب او ضباء او معروف او عدا لة بالضمنة استشر الى الخلاف الذي ذا لك ويجوزان يشهد عنا الوعلمه كما نبشير اليه في التعريل والجريح والوا قع في زماننا ان من شهر الناس اخذ بين ارباب الصنعة وبين بيقاطها فرمه لزاك منزا مقتضى ما حاينه شيخنا الوالد رحمه الله وما جاوضته فيما فيرته بخر شيخنا ابن مسودة كما نقوم والله تعالى اعلم

والما بيثبت حكم الغاضي لنا بعر لير بنزاك الماضي

قال ابن هلال في الدر النثير المنصوص لابن القابسي وبن جاد عير سماع عيسى وكتاب الشهادات انه لا يجوز الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره اصبغ حبيب وشهره ابن الحاجب وفي مؤلفه بعر لير اشارة لقوة الاكتفاء بالعدل الواحد مع اليمين وبذا هو ركن حكم به ما هو مال او يئول اليه وفرقا الاثنين وشهره في رسم جاع واما مؤلفه في الرواية ان القضي له بالخليع مع الشاهد على اقرار الغاضي وظا هبه بهو خلاف اصليه في المدونة واستر ضيها انظر الجامع بين عما لير الغاضي المكناسي وقال الخطاب ——— عند مؤلف خليل وشاهد بن خلافا لظا هر ما في بعضه انه لا يثبت حكم الخالع الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو خلاف مخالف لما ياتي في الشهادة بضبغي تقييد بزاك وتقل الشيخ ابراهيم الفاسي عن ابن الحسن في باب النكاح الثاني عن رشيد انه قال المشهور ان حكم الخالع يثبت بالشاهد

اليمين

واليمين اه والله اعلم وبه افتى ابو الحسن في جواز له وهو مؤول معزو قال ابن سهل جشون لا يثبت الا بعدلين وفي فتاوى الكناسي اه هذه المسئلة نزلت فتنة فتنة وثاني وثالثة بوقوع الخلع جهلا بقول ابن الجشون على ما يجري والله اعلم وتعلق بزاك ليس شرا ولم ينظر لما افتى به ابو الحسن وبالله التوفيق

كزاك في محل الشهادة مع الرواية لحل العادة
ورؤية الهلال او من جا بنزو وخط وانبز منزفسما
ومثل هر لير الشيوع فيم كالموز او فرا بين قليم

المتبادر للجمع ان مؤله ورؤية الهلال الى اخر الابيات الثلاثة وعطف الخاص على العام لكونه من باب ما يحتمل الشهادة والرواية وفي اتيانه على ما يشهر له على ما ذكر وجهان بان العمل بدليل عليه مؤله بين جزء العريض فيهما وابراهم وصلوا ولم يجر وما على وتيرة واحدة قال ابو بكر الطرطوشي يقبل الواحد في رؤية الهلال اذا اراد به على التاريخ لانه خبر ويجب ان يقبل في المرأة والعبد جان تعلق به برض مثل صوم وصلاة والفطر منه فلا يقبل بين اشتى هر لير لانه من باب الشهادة لا من باب الخبر ويقبل في الموزون ومثله ما تعلق به حق شرعي كحلول دين واحمال عمرة كزا ك والعبد والمرأة لانه خبر واخذ الخطاب عند مؤل التر ومنها ايضا يجوز تقليد المعنى الواحد اذا كان عدلا ما لم يكن عدلا او عبدا او امرأة ويجوز ان تقلد رجلا لانه اذا كان ثقة ومنها ايضا يجوز الحكم بقول التر جمان قال ما لك واذا احتكم الى الغاضي من لا يعرف العربية ولا يفهم بليتر جم له رجل مسلم ثقة مامون اه واما الشهادة على الحكم فلا يكفي فيها الا اثنان على المشهور العروف من مذهب مالك ونقل ابن حبيب عن اشهب جواز الاكتفاء بالعدل الواحد ومنها ايضا ما نصه قال الغاضي ابو الحسن بن القصار ويجوز تقليد الغاضي على ما رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المعزو عليه الامر في الجنايات لمعرفته وقال الابهري يجب ان يكون اخبر ورجع عن ذا لك ورؤى ابن الغاضي عن مالك لا يقبل مؤل الغاضي فيما فيه ولو كان مع عبر لانه متهم على فعل نفسه الا ان يكون الخالع ارضاهما قال الغرافي ومنشا الخلاف هل

من لا يعرف العربية

هو من باب الحكم او من باب الرواية والشهادة والاظهر انه شبه الحكم لان الحاكم امضاه به بذلك وهو المشهور عرفا وعند الشافعية ايضا اه ونحوه وشمل عزل غير الشيوخ فيه اذا بينت كان مجيء فيه ما يأتي على محتمل الشهادة والرواية ويكون المعنى والله اعلم ان الشيوخ منزل منزلة شهادة العدول بان بينت بلة ما ثبت به الهلال الا ومنه المستفيضة كما قال ابن يونس وهو منزل خليل او مستفيضة ومنزله كما الجزولي او فراجعه اه اما الجزولي فغير بعض ما يتعلق به عند منزل الناظم اما الزرع فالمشهور البيت واما الفراجيلي فمع قلة ابن هرون ان الطوابيع الاربعة محلوا الحكم بالفراجيلي والله ما راك باسكي وبالله التوفيق

٦٠ ستة هو يعزل او يعيب ٦١ المال والحبس الغير اشهر تطيب

سئلة الشهادة على عزل الشاهر الميت او الغايب فاوقع فيه الاختلاف فقال ابن زرب وكان العمل به عندنا انها لا تجوز لانها من الاخبار المعنية وهي عنده من مذهب مالك في جميع الاشياء قال ابن حارث وشاهد عزل عيسى قاضي الجماعة بقرطبة على اجازة الشهادة على خطوط الشهود في صرفاي النساء وحكم ابن سهل في احكامه ان ابن الطلاع قال انما حمله منزل مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحبس والطلاق والاخبار وعينها اه وفي الجنة ابن عاصم وعزل مات او غاب اكتفى فيه بعزيز وفي المال اقتفى

والحبس ان يغرم وقيل يعتمل فيما قل شيء وبه الان العمل قال ابن الناظم وهذا امر الذي جرى به العمل الان بمعرفتنا بين اهل البلد في المال والحبس الغير وفي المغير قال ابن حارث جرى العمل في القضاء بقرطبة وطبيرة باجازة الشهادة على خط الشاهد وكما علمت اجراء اهل العلم وبه يشير الشهادة على الخط في الاخبار وغيرها في حال الاعذار والاعتذار للباجي لا تجوز الشهادة على الخط الا في المال مع اه وفي شرح الشيخ ميارة رحمه الله على تعزا المحل من التحفة ما نصه وبه العمل في زماننا الناظم يقتضي وكذا في زماننا اه فان اراد زمان يقيمه بعض شاهر للبيت وكما في الشوارد اسقاط لفظة يقتضي قيما ومسئلة البيت في النظم وعملياتي الزرقاني وان كان في ره، باذكروا اذا اراد للاع

المختار

الشارح ابن الناظم التفرع المذكور وان كان المتبادر للذهن هو الاول فيه نظر بتركما تترى وبالله التوفيق

٦٢ وبع عزيز على خطوط من عاص او سواه وان يل الزمن

قال الشارح هذا ما وجرى العمل به ايضا وهو بيع عزيز على الخطوط للشاهد بين وعينهم قال القاضي ابو عبد الله البالي الشاهد البيت لا يبع على خطه اذا عزله فان ظنان في عاصه ورد اه وكتب على هذا وجدت البتون وقال ابن العفرة في جواب واجزوا ان يبع على الخطوط العارف الضابط العدل البصير وليس كل من يجوز شهادته يجوز بيعه على الخطوط وتركيبه صاحبه وان يبع مع على الخط من كان بالوصف المذكور فان قال البالي هذا الصحيح وبه اعمل وانظر ان الموضوع على خطه تكون شهادته فيه فوق الشكل حيث يغلب على الظن انه لا بقي من عليه ولا فلا يجوز البيع عليه بان بالشك صيغة الحكم وقال الشيخ عبد الله العبدوسي ولا يبع مع على خط الشاهد الا اذا كان عدلا ظاهرا ولا يبع عليه واجروا ان اعزل اعمل وبه وض وجرى به العمل على بن ابي الفايح عن عيسى الخ جرى به العمل الان واعتمده الفضالان البيع على الخطوط لا يكون الا بالمعاصر دون الناظرة البعيدة ومفاد طبيرة بعضهم ولا يقيد عن العيشة واشترط الزياتي معرفة باشر ان كان بيت جواز البيع عليها دون معاصرة وذلك في الشاهد الشهود الخط المعزول الكتب قال فثبت اشكال عزوه كما شعر به الوراق البرزلية والحسبة بان ذكر البيع توهما البيع على الغايب اه كلام الشارح قلت وما جرى به محل القضاء والعمل العزيز بين الاكتفاء بالعزل الواجب قال به القاضي الكناني في الجامع ميزه مجالسه فالاجماع عزيز وكم فيه اه قلت انظر فوده الاجماع عزيز مع ان ابن رحون نقله عن اشهب كما قدمناه في شرح الابيات قبل هذا البيت والله اعلم

٦٣ لا بد في قاضية من بينة ٦٤ بالخط او بالخط مبنا غير

اسير ما وقفت عليه لهذا ما اجاب به الشيخ العالم الورع ابو اسحاق ابراهيم بن هلال رحمه الله وفرسيل عن الشهادة على الخط في قول ابن عاصم مشهور وما به مفاده بين العالم اه الوكيل اذا اعتمد الشاهد بين ذلك والخط المغاير عن الصيغة فرا

والمنصوص انها وعنه لا يقضى به باجا قـــــ بالنصب واما السلعة الاخيرة
فجاء في الشعرة بلغتها وسرد بها بغير الادغام ادغام عنز العطاء لمعناه ولا يخفى
ما فيه عن مر فالراجح العربي في امثاله الفراء ثم قال ايضا في الامر الانصاف
ما قول الشاعر الحاكي اشعر بكسر العين اي كما بعني اعلم قال والوجيل
اجماع الامة على ان الاجل قال العلماء اذا اشعر عنزه انا اي عنزك والله اعلم
كذا بخطه ومنزله اشعر ما عز الينه ولا يقضى بعزله حتى يعزل اشعر وفرط ال
بفتح في المعنى وذلك عنز الاضياء وسوال الناظرين فجاوبت عنزهم بمعنى
الكتب انه تعبير الشرع بطعنة لا يجوز بيعها ولا يعزى عنها مفاوها اه وهو
كما ان جاء الشاعر بلفظ المضارع وذلك ما المنصوص انه وعنه لا يقضى به عنى
صحيح بل عكس ما ذكر ثم هو المنصوص عليه قال الغزالي رحمه الله به مزاعيري عين
الشهادة بفتح بالمضارعة دون الماضي واسم العاجل ميغول الشاعر اشعر
بكسر اعنزك ولو قال شعرت بكسر الراء فاشعر بكسر الغين ليغلو البيع بيع بالماضي
والمضارع عكس الشهادة اه قال العلامة ابن عمرية والاظهر ان ذلك لغوه
بعنزه للراء تها صيغة لاذ اتاه ذلك لا يحتاج الى هاذ الان الغزالي صرح به وما
يشهد للزاد ان قوله هاذي شهادتي اداه ومعجل الموثقون منزل الشا
مزعي الوثيقة شهادتي على عمر وفرعت بيعها اداء وتامل ذلك ب
نصوص صحيحة تعلم وبذلك يتبين اه ما ذكره الغزالي من ذلك لاجل تقرير
الغزالي به والله تعالى اعلم اه جواب صبح ابراهيم ابن ملال بن فوازله وبالله
التوفيق **بادية اللعيف منعا بادية بيها كبو استعسارها حاكية**
مزالها عاجزة به العقل وهو الاكتفاء ما الاستعسار به بينة اللعيف عن التزكية
للرجوع على انهم عني عمرو ومنزعها مالك رحمه الله انه لا يقبل به الشهادة بذا
الا وزكى ولا يكفي كهم استغنوا به بينة اللعيف عن التزكية بالاستعسار ان طلبه د
المشهود عليه وسيأتي ان شاء الله معناه واسره وما تعلق به والله الموفق
لاسر به المشهود به اللعيف وشرط الحق على المعروف
قال الخراج ايضا هذا مما يشترط به مشهود اللعيف وشرط صحيح على بن هارون هل

تشترط فيها القرابة او حتى الحال فاجاب لا بد من حتى الحال وفيلون عليه ان كان
الغاصي لا يبيع فلا اه وسيل ايضا ابو العباس الاطار رحمه الله عن سلعة شهادة
اللعيف والاستغفار وعني بعمل يشترط فيها عدد فصوص كما شئ عنز صيرفا
ولا يشترط به فنبل لهاذا ذلك وانا المطلوب ما يحصل غلبة الظن باي عدد حصلت
باجا جـــــ ان شهادة اللعيف لا مستشر لها ولا ينبغي عليها التفر
سوبا وانا اصطلح عليها المتاخرون لصحة سعي الاموال اذ تتعذر وجود العدول
في كل وقت وفي كل موضع وفي كل نازلة فلو ان اقتصار على الاشي عسى لا اصل
له ايضا وانا يعتبر ما يحصل غلبة الظن بالصدق اه الشهادة باي عدد وذلك
موكول للواجتهاد القاضي فحسب ما يظهر له وفي الفرائض الدلالة على الصدق او عد
م عنز استعسارهم وتاديتهم شهادتهم ويجب مال المشهود الزور فصيرها
لغاصي لسماع البينة من الشهادة والزكاة والبطنية وضد ذلك بغير فصل غلبة
الظن بالصدق بغرائنه باربعة مثلا وغير لا تحصل باربعين بغرائن الكذب فلا يجبر
واشتراط السلامة من جرحة الكذب والسمعة والحيون واظهار السكر واللعب
بالقمار ومن الاوضاع الرذيلة ومن كون التهمة بها مشهورا به وصرافة خاصة
وقرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم
اتفاقا والله اعلم اه من خطه وهو مختصر وتاليف سيدي العربي رحمه الله به شه
دة اللعيف وكذلك قال فيه شيخنا ميارك رحمه الله الجواب اعلم صحيح وهو
زبدة ما بعض المتاخرين من المحققين وبه تاليف ـــــ لهذه شهادة
اللعيف والله سبحانه اعلم اه وخطه معتبر رايت بعض كيف معلما الراء سكنة بين
الالف والتاء فيشترط السلامة مما ذكر كما هو المستعيض راء سكنة عن الاستاذ
راسع ابني وابن ميورك وهو الشايع عراصل الان الشاهدين مزوا الاوضاب
عنزنا البيع وهو العدول الزكي فوجود اوضاب العدالة في الجملة على بين الا البين
بين فيها فان الاصلاح والعفاف والبلوغ معلوم اشتراطهم به ذلك والحرية والمروءة
تضمنها السلامة من الاوضاب الرذيلة والمشروط تضمنه السلامة من السمعة
واعشاب الكبائر والكذب وصغائر الخسة سلمنا الشهين الكذب والحيون الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك ما يعرض من تأخير الغرب بالحوز التهمة الى آخره والغالب او المحقق ان هذه
الاوصاف تتعذر فيجب مباشرة القضايا واذا تعذرت سقط ما تعذر منها وانما يتجشم
اذا وجد ما يتجشم فيه اما عند الضرورة فلا وغاية ما تقرع عليه ما ورد في اللعيب
من الخال بانه ان اراد به عدم الاشتهار بالفواحش او كونه مجهول الحال في
الظاهر والباطن فلا يخفى ما فيه من الحرج والاتعريل لقرع وتحقق شيء وصحبه وغرضه
به التعبير بالسلامة وكأنه شرط عدم محض وفرع على ذلك ان مذهب الحنفية وبعض
اصحابنا من العدالة مع ذلك مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا مختلف فيه
عندهم فقيل يقبل وانه مذهبنا وقيل لا واما على ما يشهد بالفواحش في الظاهر
فيشبه انه يكون الخ هو عندهم مجهول العدالة الباطنية وهو عدل في الظاهر
قال ابن الصلاح وهو المشهور وغيره قال بعض ائمتنا المستور ان يكون عدلا في
الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا اه قال الغزالي وهذا الذي نقل كالامه واحدا
هو التبغيض ونقض عليه الحاصل وحكم الرافعي وجمهور رواية المستور بين
عدل وجرح وقال النووي في شرح المذهب ان الاصح قبول روايته اه يتبين ان
ستر الحال مجاز الاعتبار بما يرجع الى العدالة ومقتضى ما يأتي للنحي والشيرازي
وغيرهما الاول اعني ضعف ذلك في شهادة الجماعة للضرورة لا ما يوخذ من
كلام ابن العربي وشهادة من لا تعرف عدالته وكأنه المحمول الظاهر والباطن
عليه ولذلك كان يقول شيخنا ابن سيدة رحمه الله لما سئل عما اذا نسب بوفشان او
بغال وصى بعدم وفرض تعذر وجود السلامة والاوصاف المذكورة والضرورة
تبيح الحضور اذا رجع حينئذ الى ما ذكرناه وذلك كما هو الشأن في اعتبار الزمان
والمكان وفي قبول شيخنا الامي اذا رأيناه عرف عنه بالخير مصارعة الخ مصارعة لا يسلم منه ذو
الغليل والناشر والسالمون منه لا يسلمون من هو احسن اخلاقا منه وعلى فرض صحتها
وبقاء شهود حالته هذه اهل بلدهم منع شاربي الخمر تحقيقا ومنع شاهد
الزور تحقيقا ومنع مرتكب عليه وجب الكذب وارا متعودة بامتناع فيحتمل
به امور ويقرينة بلوره ربما يعلل ذلك بمعارضة علمية يجري بها الاموال وينبغي ان يحمل
الامية على ما مال اليه بعض اعوانه من عدم المذهب او ورد الصوبية او نحو هذا

والله اعلم

والقاضي يعلم منه الاوصاف بمشهوده ويحقق بها وان شهد عنده من لم يعلم شمل ما التهم او
اشتهر بارتكاب الدنيات التي يستطهر بها بعضهم على بعض من اهل البلد يعمل بتعديله
اولا يعتبر في وجه الحيلة والذي يذهب اليه ذلك بان الامكان لا تعطل وشهادة العامي
لا تقبل مبتدئ يبين المخلص في ذلك ولكن لا يلزم عند امنه ما جاء في المسئلة من الطال
الناس فيها وملخص ما ينقل عن الغزالي في الرجعة ان اذا يزكيه عرفا في زمانه اذا لم يوجد في بلده
ولا يعني العدول اذ هم اعلم واقل تحرجا للشهادة عليهم وغيرهم ومثل ذلك في القضاء
وغيرهم قال ابن عبد السلام ما نقله الغزالي عن المذهب ما جاء في التحكيم مشروط
بالامكان واذا اجاز نصب الشهود بسبب لاجل عموم الفساد جاز التوسع في
حكام الوقت فاجل كثرة فساد الزمان فان لم يشك ان قضاة زماننا وشهودهم
اسوأ حالا من قضاة العصر الاول ما ولوا ولا حرج عليهم الى آخر كلامه ومثل هذا في
المذهب لابن راشد وان الورع ان لا يكتفي به عدل فقط شهادة امثالهم ومثل
هذا حكى عن جماعة من الزوادي وان كل موضع لا يستطاع فيه عدل العدول يقبل
عليه شهادة امثالهم وفي الاستغناء اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل
فالامثل وقال ابن العربي اذا كانت البلدة ليس فيها عدول وغير واحد العدول فما
نص عليه الجمهور في المذهب والذي نوجه لتعتمد منهم فلا قبل ان شهادتهم لا تجوز ومعرفتهم
من نزل ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي وارتضاه ومن المنافي بين فيكون عن اشياخ
فيه اذهم لا نوابغ يفتون فيجوز الشهادة في ذكرنا وعليه فهي للضرورة اذ هو
موضع الحاجة منه لان البلد انما تكون خالية من العدول او ليس فيه الا واحد كما
بالاوصاف المذكورة في السؤال فالحق ما ذكر للضرورة وان كان بعيدا وهو خلاف والاوصاف
المذكورة وهو المتقرر فلا تجوز شهادة العبيان باتفاق قال تعالى **واشهدوا**
ذوي عدل منكم واما وثبت عليه الزور لم تقبل توبته او اشتهر بالكذب وجب عليه او كان يجتمع على الله الكذب وقبول الاموال وغيره والعياذ
بالله او ينصبها لغيره فالظاهر عدم قبوله ولا تختلف به عدوه وقبول شهادته وابه عدوه
محتمل حاضيه ان قبل شهادته مع كونه يحقق منه هذه الاوصاف لغير عذر والله
اعلم اه الجواب وفقه الله فانظر كيف سوغ للضرورة شهادة الامثلين

مع الاوصاف المذكورة ليعم وقوع بعضها في الجماع والحال في عموم النوازل والاحكام
مع التصريح مع ذلك وتصوير ذكره بقيد اذا اضطر في عموم النوازل التي هي مظنة
التعذر عن تفرد هما وعن ذهب لذلك ولا تصور للتحمل مع عموم الاكتفاء بالعدد القليل
وانما يحتاج السالم عما ذكر عند الاختيار والله تعالى اعلم

وشاع في ما ذكر الحوالي تخصيص اللعيب بالنوال
وعنه قليب التي شهر ت مع اللعيب فزد حبرنا عملنه

قال الشارح يعني ان القاضي النوازلي ميسر ابراهيم عن الزجر الحوالي وغيره ما
نقل عنه ميسر العربي رحمهم الله ان شهادة اللعيب لا تقبل بها الا في الاموال وانه
ادرك العمل بان المشهود له قليب مع اللعيب والذي ادركنا هو ما ذكره شيخنا ابن
سودة وكان له في ذلك سند رحمه الله فحسب ما يراه بين الاموال والنوال وليس
ذلك في كل لعيب وكان العلة واحدة في مراوده الله والاجيث المحلوب ما هو بمراد العلم
بصحة وبنية العريس لا العرل الواجب الذي قليب معه ورباع تخصيص اللعيب عندهما
بالاموال بل عموم تخصيصه بها هو الجاري العمل به في النكاح والطلاق والرضاع
والتعصيب والتزكية وغير ذلك والله اعلم قال ميسر العربي رحمه الله وفيه البيض هنا
محل نظر فان نظم هذا الباب التي اجيز فيه للضرورة الكتفي فيها بالشهادة دون نيز كر فيها
ليس الا شهادة السماع الظنية فانه وان اجيز للضرورة كما قاله ابن الحاجب وجزم
به شراح تامها بتمييز المشهود له طرق وتامها بالتمييز هو الذي به قضى خليل رحمه الله
ورجحه ابن عرفة بوجه التمييز في السماع لحتمل كونه وشاهد واحد والشاهد الواحد يقضى
به الا مع اليمين والطالب وهذا على ان المسموع منه الاموال يكون قليب اصل عدالته و
تجريحه وموانعه في حق الشيخ خليل بقاء وهذا التوجيه لا يجري في شهادة اللعيب لانها
لا يشترون لسماع وعدول ولا عين والما يشترون للاداء كالحكم بحر اسيلغ والله
سبحانه اعلم

وحلف ابن سودة المشهود له واللعيب تجور زيتره

قال الشارح يعني ان شيخنا ابن سودة رحمه الله كان يحلف المشهود اللعيب واصل
ذلك للبرزوني في قليب في قليب العزول وكان مذهبه ان اللعيب اعم من ان يزاد في
وسعته رحمه الله بعزول ذا الذي باب تحرف الشاهد فضيته بعزر ما احر تواجس

الجود

بين المجور في التبصرة واما كونه اي القاضي يحلف المشهود له استراب منه فيقبر
فعله قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعات بفاطمة حلف شهود ابتركة بالله تعالى
لقد ان ما شهدوا به لحق وروى عن ابن وضاح انه قال اري لبعد الزمان ان يحلف الشهود
وابن وضاح في احترعن محمد ون اه

وقيل ربا العزول اطلبوا اذا استراب بزت او ضر بزرا

قال الشارح هذا البيت ما جاء تحرف للناشر افضية وهو قليب العزول اذا خيلت بريبة
القضية وقد ذكره ابن فرحون في التبصرة وانه رجع الايجابه الى الفرائض حيث قيلت
الريبة لان اليمين وصوله بين في قول وجملة الفرائض التي تحتف بالشهادة وان
كان حلف الشاهد بين الجرحة بخلاف حيث يرين الواجب التخفيف بموتان كالصلاة
في الدار المغصوبة وحيث لم يكن سبب من اعانة الشهادة بالفرائض للصحة رجع اليها
اظهر اذا كما يصلي في الدار المغصوبة اذا اضطر اليها والله اعلم وقول ابن فرحون في
تبصرته واما كونه اي القاضي يحلف المشهود له استراب منه فهو معنى قول
القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بفاطمة حلف شهود ابتركة بالله تعالى ان ما شهدوا
به لحق وروى عن ابن وضاح انه قال اري لبعد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود قو
ابن وضاح في احترعن محمد ون اه

وفوز في الغالب اثنى عشر وزد لكالعشر وضر اكثرا

قال الشارح يعني الغالب في اللعيب ان يكون اثنى عشرة في التزكية والتعصيب
من ستة عشر الى عشرين وكذا في الاكثر لان العادة جرت بالاكتفاء بعزر اثنى
وثنوه وهو ما هو فمن العدد الذي يقطع به التواتر الذي هو مذهب جمع يعتمد تواتر
طرقه على الكثرة بحسب ما يليق واما من يقول العشرة قليلة لانها عقود ومحتملة ا
طلاع غير على الاطلاع والحوالي تحصيل الاقتباس الامور بها في الشهادة وهو قول
وسط بين الاقوال في حد عرف التواتر وانما صير الى الاخير بزيادة العرف عرضا عن
العلة التي توجب ان زيادة العرف مغير للعدد في التواتر بين بزيادة الظن
المستفاد على الراجح وكذا جعل ملاحظة مقابلة الراجح زائدا في مشهود اللعيب بحسب
الحال امتيا طا ولا حظ في عدم الزيادة الى الاكثر ما قيل في عدد التواتر وهو قلة

ثامنة

وبضعة عشر كون هذا الواجب معمولا به في مقابلة الامور الدينية اما سمعا لامته صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل مع ان الاصل فيهم لم يكن يعتقدهم ما يوجب العمل واما عملا بالتعطيل الاحكام المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا والاصل الى العمل بتعطيلها وفي المتعذر ان يوجد العدد الكثير جدا في كل منها قال لا يجب هنا العدد ولهذا كتفي بالكثير المتعارف الاقل ودون الاكثر قال الغزالي في شفيعه والاربعة الاقيس العلم قاله القاضي ابو بكر وعشرة في الخمسة قال الامام في الرئيس والظن ان عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم باثنتي عشرة عدد نقباء موسى عليه السلام ورتبتهم منه اصل لكونهم اشتى عشرة في الغالب والله اعلم والذي يظهر في تخصيص الاشتى عشرة ان السنة اقل ما قيل في عدد ما يجيء التواتر فاحتر صعبهم ومن جماعتان صغيرتان والعلم يشرع الجماعتان الى ستة باعتبار ان يكون كل واحد منهما مع الاخر في كل سنة فلا جرم ان فصل مظنة العلم والله تعالى اعلم

ورب ما عدوا ما يقبل ... للعشر والثنان فيما يشتمل
ورب ما يكفي تلقي ستين ... اقل ما في القطع قبل البين

قال الشارح ثم ان الاقتصار على الحق في اشتى عشر لا اصل له والتوسع في العدد الذي يحصل منه العلم وان كان كذلك فيما لا تكفي بالعشرة التي هي اول العقود وما دونها احادا وثنائية الى ستة لان الاربعة لا تكفي في عدد التواتر والخمسة تتوفى بهما الباقلاني وما بعدها ذلك ضائع لان يكفي في عدد التواتر ويحتمل العامة العلم ولذلك قال ابن السبكي والاكتفاء بالاربعة وما قاله القاضي والشافعية وما زاد عليها ضائع وعني ضبعهم وتوقف القاضي في الخمسة وقال الامام اقله عشرة وقيل اثنى عشر زاد في الشفيعة ان بعضهم خص عدد التواتر في عشرة الى منهم عدد نقباء الرضوان وانه امر مقبول في الرواية حسبك الله ورد انفعك والمومنين على الاقل في عدد هم كما نزاده وقف وقيل على مشورة نصر القاضي فيه عبد الواحد الرويني يصيب رحمه الله فيما عدوه بينة لعيب بثمانية معجمة في بيوت الملك وبعضها بعشرة فيتاريخ الخميس في الحاشية وفي المعيار للونشريسي ان اللخمي سيل عما اذا راى الهلال جماعتين الناس في لا يقبلون بهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية

في الوقت كم عدد منزل العدد الذي يحكم بشهادتهم بلطاب ليس لعدد ويضاع بشهادته اذا كان عني عدل او مقصورا كما يتعذر الا اقل منتى ومنع العلم بصرفهم خلافا لمن عالج يكفي دون الخمسة اه ويتبع منه بسبب معمل اللعيب امتى عشر ايضا او نحوها على ما عدد ويضاع بورثته والعزول ومعل يكفي واحد واثنان فاذا كان الخمسة وما فوقها هنا كما بينا وجاز ان ينزلة عدل وتكون العشرة والاثنا عشر بمنزلة العدلين اكثر ما قيل في عدد ويضاع بورثته واهل الاعذار التي وتتبع خوف الدي وجواب الشيوخ يعبر مزاجه التلقي بينة اللعيب ومعرفوله اذا كان الرسم منع خمسة باكثر قوبانيتي ان العدل الواحد يكفي في سماع البينة واللعيب وقال في المعيار واحيانا وحكى عراقيين كناية انه كان يجوز شهادة الجماعة ليسوا بعدول وذلك في الشراء القليل ابن العسير وروى عن عيسى بن عمر من ائمة المالكية انه اجاز شهادة من سكن غرب عرانة في الشتاء والصيف وهو استحسان ابن عبد الغفور وحكى عن بعض شيوخنا المتاخرين والثقات ان اهل البادية اذا اشتروا في عيلاوا او عيناها ولم يكن بينهم عدل ان يستكثر منهم ويقبض بشهادتهم ثم وجد الاستغناء ايضا اذا كان البلد اعمر ول فيه ما نه يكتفى بالاشل ويستكثر فيحسب خطر الخوف قال وظاهر ما قال ابو عمر انه لا يجزء منهم على النصاب وفي كتاب الرايل والاصرار لابي عمران العامي قال ابو عمران كل موضع يتعذر فيه الشهود والملامي وعني بشهادة بعضهم على بعض ما بينة فلا واعانتي عرانة للضرورة الرعيني الى ذلك قال ومثله يستحب الاحكام وانظر قال ورايت مومنا والثنا غريبين يحكمون عراشياخهم اذهم كانوا يعينون بجواز الشهادة فيما ذكرنا ويعلمونها للضرورة وكشهادة الاربعة مع التوسم ورايت بعضهم يحتج بذلك بقوله تعالى وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يعني اهل القرية واهل العير اه ذكر في المعيار ايضا جوابا عن اللخمي بان الذي عليه اهل العلم من القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره انه متى وقع العلم من الخبر بما لا يتعذر عن مثله ذكروا ايضا جوابا عن الحسن على بن زياد السوسي نحو ما تقدم وانه ذكر كثيرا من المسائل التي تشهد حزانة ثم قال ومن روى عن ابن القاسم ما ظاهره انه يحكم بشهادة الجماعة بعضهم لبعض ان شهادة بعضهم جائزة وان

وانهم يتوارثون بذلك وان المتملون بان قتل منهم عدد كثير بشهادة بعضهم به
لبعض جاز ذلك اذا اسلموا قال ابن القاسم واصبغ والعشرين عدد كثير ولم يشترط به
ذلك الى العدالة قال واما العدد القليل فلا ثم قال ايضا وسئل العتبي عن رجل
قرية ليس فيهم عدول سكنوا فيها وشهدوا به او لا يعرفونه بغير مثل شاهد بغير
قيمة اترى لهذا ان يتزوج لهذا النكاح ولا يعرفون بها الا اهل القرية وهم فيسيرون على العشرين
وفي قريب احرى بقطول عنيته وتزيين زوجته وانه لعدد الجنة وكما يشعر لك
الا اهل القرية وهم قريب وجاءه رجل يكتب يكون عالما وهل تجوز شهادته فيه بعض
ما ينقرو به مكانهم اذا لم يكن فيهم عدل فاجاب اذا لم تكن تهمة فلتفعل فيما شهروا
به وكانوا جماعة يجوز ان جماعتهم لم يخلو من اهل العلم والعدل فان ذكروا
انهم وجدوا فيه مساكنة لفتاوى لصوفهم وليست اعني مساكنة انهم ما يكون
حراما او انهم قالوا الحق بل يسرون ان الله تعالى خلق في قلوبهم حب ذلك والقطع
به كانهم يسرون ذلك ويشاهدون فان مثل ذلك في قلوب رجل او اكثر على سبيل
اذا كان الرجل منع منه فاكثر وان لم يتفق ذلك بعينه ان يشتروا ممن يشهروا
بشراء واقل ذلك ثلاثون عنه اذا لم تكن عترة فيما شهروا به ازيد وذلك
فيسر مثلما كثروا كان الحبيب للتغيير والله الموفق اه ثم ذكر جوابا للمازري مخالفا لما
والله اعلم وفرعتين لا ذكر اصل شهادة التعديل والعدالة خلافا لما زعم انه لا
حال له فيشترط التي للمتغير والناقص يعرف ايضا عترة فصيحه بالمال كما تقدم
وانه جار في الصلاح والنكاح والله تعالى اعلم

وربما يكفي ثلاثة اربعة راوه للعزاني المجتمعة

قال الشارح هذا ايضا مما اعتنى مع قرائن تهمة تتعلق بالبلاد وكما تتعلق بالناس
سودة بعدله لاوبا للتلف والا وجدته ان لم يشتهر عنهم ما ذكرته ما كان ما علا
بعبرة ذلك بشهادة ثم الا احتاط وقرائن الاحوال وتصيف ما المكرين عنه وما
يقطع به ذلك كله اما ان الاخذ بقيم الرجل مع الغرائب واما فيتطرق في قلوبهم
استعاطة الكفر فيسكن الغالب منها وهذا قليله للضرورة والحاجي اسبابا وغير
قبل بإرادة عن الواحد العالم العدل مطلقا وهو منزل احرى وقبل رضي الله عنه وقد

بغير التلفي واربعة وخوارم مشهة فتوجيها كما اوضحنا وقد سبق الامام معنى ما نقل ابن عتبر
الله تعالى عن الرجراجي مثال الاكبي عن شهرت له بينة العيب واسبعة فتوجع
متظم لها وبعني الشطر اذا قرن على شهادة تتم بفعل يقضي به مع العلم او لا وكيفا ان توجع
الثلثان من عدولهم وبعني ثلث ما الخ في ذلك **واجاب** ان شهود
العيب المذكور وقد تجوز شهادة تتم عمل عليه والا ما أهو وسبل سيدي ابراهيم الجراري الى
رحمه الله والنكاح مثل فتجوز فيه شهادة العيب وكذلك في الطلاق والعتق وما
في معناه كما فتجوز في الاموال او لا وما سوى العدالة العدد الذي يطلب فيها متابعة
بها مثل الاربعين الى عشر او نحو ما دونه وهل مثل الستة منزلة الشاهد والواحد اليمين
ما وهل يجمع الاسم ان شهد فيه عدل واحد وستة والعيب فاجاب لا تجوز شهادة
العيب في النكاح ليوضع يوجد فيه العدول المغيرون والعدد الذي يجبر به العدل الثاني
عشر الافضل والستة مع العدل الواحد يشبهون منزلة العدل الثاني هكذا كان
في الاحكام جارية بالحضرة العباسية وقت الاشياخ الفشتالي بهم والسلام ومعنى
الغيار صيل اتبع وبشر عن شهادة الكاتبة عن السوسيين بالعدالة وكيفا اركان
بيع اصل عتق وصيانة وتقوم وما ونوعه وما الحرائر يقطع بشهادة تتم فيه عشر
ورغبتي ان تشبع الجواب على هذا السؤال فلا اقف فيه على شيء على كثرة تعيشي
وطال عتبي وتعشقي عنه وعن مثله ولست اريد باب الشهادة في السبع وكما
سطر المتكلمون في مرتبة متواترة الخبر فاجاب ـــــ تصحيح سؤالك
ووقفت عليه وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم بلبس في الشهادة
على وجهها والشهود على امور عشر وبتة منها المعلوم بالعدالة والشهود
فيه بها والعلم لا يتوقف فيه بحرية وعدالة فاما المعلوم بالعدالة فيجوز شهادة
تتم به كل شيء الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها واثنان وما فوقهما فيما
عدد الزنى لبينة فسواء في تجوز شهادتهم الا فيما يقع بين المتبايعين
في السبع على ما ذهب اليه ابن حبيب والاثنان فيما فوقهما بينة فسواء واما الخمسة
فيتوقف فيه بحرية وعدالة فلا تجوز شهادتهم في موضع من المواضع وقد تكون
شهادة توجب حكما وكما اذا في اجاز شهادة الكاتبة منهم كما ذكر في المذهب على

على سبيل الشهادة وانما فوز اذا ارتفع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق بعض
بعض الشهادة التي يشهد بها الاثنان وهي المعروفة خاصة والمعمول بها في
ضرورة السفر ولم يتبين حصول العلم وجاب كثر تم فتح مبينين ثم ان كثروا وقال الفرا
بين ما يتوقف تحقيقه اثنان فاكثر وهو قاله بان الاربعة لا يفيد العلم لان شهود
الزنى اربعة وهم فيما يزعمون للتركيبة ولو كان خبر الاربعة يفيد العلم لاجاد في كل الاربعة
وحينئذ فيحتاج للتركيبة في صورة لا كثر خلافا للاجماع وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول
العلم فيها وهو مردود بما مر عن الشارح والقاضي رحمه الله ينبغي ان العدد بما هو عدد مع قطع
النظر عن العلم بل الحق ان الفرائض تختلف باختلاف الخبر كما تقرر تفريعا على حجية اما اذا لم يفد
واذا اختلفت الفرائض باختلاف صورتها مع الاربعة في تلك الصورة احتياج
الى التركيبة والحق عند الجمهور انه ما حصل العلم كان ذلك العدد بعد عدد التواتر
فزاد وجاز وربما اجاد عدد قليل العلم الغير ولا يفيد بعد وربما يفيد عدد كثير العلم لغير
واجاد بعضه العلم بعد وذاك الذي انا سبيه خلافا لبعض المحققين والشافعية وهو مذهب المزاهب
المتقدمة في اشتراط عدد معين انما مدركه الجميع ان تلك الاربعة من العدد وصف
لبعضه مستند حيث ذاك سببا لان فصل ذلك العدد منفية اخرى وهو فصل العلم وهذا
غير لازم والبصائر لا يلزم فيها ذلك لازم وفرق بين العلم بنزول الكفار احيانا بالرها
وحصول العلم بين محل له بنزاهة العدد المحصل له هو عدد التواتر اه واذا علمت هذا
ايضا فاعلم ايضا ان المستفيض يصير علما فظنيا بمعنى واسطة بين التواتر والاحاد
وذاك الاحاد هو المحتف بالقرائن واسطة بينهما ولا تشترط فيه العدالة بل
عقادة فيه على القرائن لا عليها وهذا لك تركيبه ابن السبكي فيما العدالة قال المحلي
وانما يفيد الواحد بالقرائن كما فيما رواه ابن الحاجب وغيره لانه كرواية الشيخين على الاول
حيث يفيد العلم لان القبول فيه على الفورية وكرواية على الثاني انه كما يفيد مطلقا
كما هو ظاهر وان اعتبر الشيخ على الثالث اي انه يفيد مطلقا وكرواية على الرابع بما
يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن اي المستفيض اه وبتين ما تقرر كله انه
لما عرف ما هو محصل لغلبة الظن الذي فيه صير الى ما يؤدي الورقية اعلى وهو
العلم للضرورة احتياطا للعرض فتحقق غلبة الظن ومنه وعني العدول الذين هم محلها

لان حتى الواحد حجة بالمذاهب الاربعة لا كي حتى يحل العدالة وان فحصل الظن لان
الظن اصابته غالبة وخطأ الناذر ومقتضى الغرائر لا تترك المصالح الغالبة للمفسدة
النادرة ملزم الرجوع الحاكم مقام الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطأه وورود
على ذلك او فانه فكك بالظاهر والله متولي السرائر **وقال تعالى** ان جاءكم
سق بنبإ فتبينوا فجعل تعالى الوصف للتبيين قرنه باسقاط عدد عدد والفسق يجب
العدل وهو المطلوب وقال تعالى الذي علم بغرين الجزيل كل واحدة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا اقومهم اذا رجعوا اليهم والطائفة تصدق على الثلاثة فالخارج يكون اقل منها بدرا
كله فما تيل على اعتبار في الاحاد الا الى كالة العدالة يشترط فيها اتيانها مرتبة
معتبرة للضرورة فيكون في فصول المسئلة التي يخبر بها اللعيبة بينة فلم تتعذر
فيه العدالة وفر تقوم الظن اذا ذاك وانه يوجد اشخاص يوثق بهم ويكون فيهم تعدد
كل وقت فحسبه وهو بالنظر الى الحاكم بما اذا ان يفيد العلم وهو كما مر او الظن او انه
الشبهة او ما يفيد شيئا وهو ينظر الى ما يقلب به والبينة تقرر حكمها والظن
حكمه ما مقرر وجوب العمل به لغلبة اصابته قال الغزالي ويجوز بل يجب الاعتماد
على مزل المفتي وان كان مزله لا يفيد عند المستفتي الا الظن ولذا اجمعت الامة
على ان الحاكم يجب عليه ان يحكم بمزل الشاهدين وان لم يحصل عنده الا الظن وانما
الخلاف اذا اخبر العلماء بالاحكام الخ فتعلق بالبناوي بل يجوز للمجتهد الاعتماد
على ذلك اولا اه فيجوز اعمال ما تقرر في شهادة العدول وغيرهم فحسب المتلقي فما
لحاكم منها ما يظن لك وجه ما يعتمد بفعلها وتارضي الله عنهم في ذلك وما راوه
مصلحة والاحتياط مرتفع طويل الاعناق والله سبحانه الموفق

وربما يكتفى منه اثنان او واحد ايضا مع الامثلة

قال الشارح هذا ايضا مما يعلم اذا تمسك التعبير الذي ما اخبر به اللعيبة او فقير
ستة اكمال او لم تحتب به قرائن وتقرر من اوجه شتى والظاهر او ظهر وتم مبنيا على بعض
ما مر مبنيا كفى منه اثنان وتصير مبينة عدالة فحكم بها وخرج وباب اللعيبة وربما يكتفى
منه واحد فيكون عدلا فيما يظهر معه وهذا ظاهر ويقوم مقام التركية ثبوت العدالة
بالاختبار في المعاملة والحالة التي تطلع على مبانيا التعبير وما يشابهها وانما يستهما والتزكية

والتزكية فتاء العدول عليه بصفة العدالة ونفع العدالة ايضا بغيرها غير و سواء
لسماع الجيل المتواتر و المستفيض فرالك كان بقطع بعدالة امثاله و العلماء و الصالحين
و سلف هذه الامة ولم تفتقر الى بل السماع المتواتر او المستفيض و هذا كما هو مذهب
الفقهاء على ان و عرفا بالعدالة لا تطلب منه تزكية و اذا بنيت ما ذا ايضا بينة
عليه ان التزكية انما تكون باخبار العدول و اما فيترى العدالة فغير نافع ايضا بالجميع
الشيخ و الاصيب المحصل للعلم اذا اخبر و ابا بينة ان يكون عالما و يتصف بالعدالة و
مزاولا ايضا الضرورة الكالي الخاصي و ان كان ايضا غير ممكن فيه وجهة ان الجمع الى
بصير العلم لا يعرف في بعض الصور او كلها على ما لا يصير الا الظن اما اذا اوجب حصول
العلم و نوع صورة ما و حيوا بدان الله تبارك و تعالى اجرنا جا شهادة العدول مجرى
و اشهدوا ذوي عدل منكم و قال تعالى ممن ترضون و الشعراء على يكون ان يشهد
بخبر العدول الا لضرورة المبيحة لمحظور و نوع سجانه ما هو مبني لعباده فجرى عليهم
و الجري كله بما اختار سجانه ان شاء الله و قد سبيل اليقينه العدالة فاما في الجماعة
يعاسر في بينة ابو الحسن علي بن عمران رحمه الله مما دل عليه بعض الموثقين من ان بينة
الاستصحاب المشتملة على الشهادة اذا مرت مدة اشهر لا تستصحل و لا تراجع على نوع
من معمول به لانه ان قنبر انما مر اليه عمر كل و بير ابطال من حكم الذي تاخير
الجناح عليه الى ان يجاوز المرة الذكورة ان كان معذورا به و اشعث المراجعة هل
يشبه الجريح او لا يخرج الغائبة هل يكون معذورا و شايع راه في حالا او اجر بين
العدول راه فالح يكون بالعذر او ميزوا لنا العذر الذي لا جرم منه و يخرج كل احد ما
جاب اما شهادة اللعيبة على الوجه التعارف اليوم و الواجب بها الاخراج با
لكلية حتى يثبت عندوله النظر في الامكان و نوعها على الوجه المرعي للعدول
لتحقق التصاء بل بين الشاهدين و الحامل عنه يجب النظر في ذلك و الاختبار و لا
يستغنار بالظن اه و هو واجب بحصول السؤال و ذلك ما يوجز و الحرص الذي
فرضنا ما و كما فيه العين شهادة اللعيب و لم يتيقنا عليها مكنا الا بالظن للغا
ضي في الوقت ترك شيء منا بيلنا لكونها مظنة بجانب العدالة و الاخرى
اذا كانت معها حتى بالاصالة و جاب عما تقرر ايضا باذكرى من تعداد بل اللعيب

الخ لا يجبر في العدالة مع فرق شامل من ليس بعدل و اختيارهم لموافقة الهوى
و اكلهم السحت و الربى و اخذهم الرشى و تراطيهم نعوض على ما لا يرضى و مشار عيهم
الى ذلك دون من سواهم للتعذر و الله تعالى اعلم

و لا تكن اللعيب الخصما ... بين شفعة الا عزار ان اقبلا
لا ما يفوح و حتى الحاصل ... كالقرب و الصحبة او اخر المثال

قال الشارح لما كان اللعيب مرفوعا به على عزو العدالة لم يكن ذلا عزار فيه على
الاطلاق على الاكثر الخ اذ كنا علينا فضلة زمانا الا عزار فيه كما هلنا و لا بكل
ما يفوح في العدالة اذ قد اذ محمول عليه و معلوم عزو خلوه بين بعضه او خلو و لا كن
كما هذا يعزر من بعض العداوة و الصداقة و القرابة و اشباه و في مقرر منه و جواب
شيخنا الابار رحمه الله و هذا عزار فاقض بحسب العدالة الناقضة لا كي تارة
يعزر في الجماعة كلها او بعضها ثم يطلب عينهم عوضا عن هذا المعزور
عنه ناحيث كما قيض بعماع بينة اهل التزكية دون عينهم **قال** اللعيبة فاحي
باسن بيانه عن الجميع و بعبر فيه الله عبد العزيز الركني العدالي لا يعزر فيه بالعزار
في العدول على الاطلاق و انما يعزر فيه بالشفع فمن كان يعرف منهم بالجهل و الاوضاع
الرذيلة كالقمارة و الزمالة او بالعداوة مع المشهود عليه او الصداقة الخاصة
او القرابة مع المشهود له او الكرب له و قال قليبي فيه الرعيني عن العوالي رضي
الله عنه و الذي جربه العقل بما نص على غير ما ادركناه و المشاهد ان المشهود عليه
ما يبكي و فضة الاعزار فيه و لا يكركان الشان عنهم ان الصاع بين اللعيب
موكول الى اجتهاد في العدالة العارفين بما تقع به شهادة اللعيب مع التوسم
و الخبرة فاذا ادعى الخصم شيئا مما لا يفوح في الشهادة نظر فيه فيقرر كما اذا
رك بالبينة نظر فيعمل الفاضي على ما يرد به اليه نظره و ان طلب الخصم الاستبصار
يكن منه و هذا كاشف كثير و اموال الشهادة و المشهود ما عشق في الكراع اعضاء
فضة الاعزار كما تقرر و الله تعالى اعلم

• و كن بين شفعة استبصار ... ان طلب الخصم دلا العزار •

قال الشارح الاستبصار و الاستبصال سواء فعل الشهود عاشروا الا

لا حمال او تعنت لاحتمال وتغرير على الاداء بحق عرضين بي القاضي عن عمرة
انواده بالاداء واحتبار للمكتوب واستظهار عليه ان يكون الكاتب كتب ما لم
يشهد به الشاهدان وجرى العمل بان الخصم اذا طلبه يكتفى منه بناء على انه حق له و
قيل انه حق للقاضي ومنا يتعجب من التغرير على الاداء كما تقدم فتدبر الا ان
قال الشيخ ميد العربي والظاهر ان الحق ميه للقاضي والخصم معا ويعرف به
امر ما في بعض الصور وعرفنا ان طلب الخصم يقتضي ان الاستعسار يكفي اذا وقا
ناكرون في بعض الاحوال دون بعض اذا طلبه الخصم منه قال ميد العربي وهو
مقتضى ما جرى به العمل يعاينه فيما ادركنا، على عهد المشائخ قال الشيخ ابو
الحسن الصغير وكما لا يقبل في العاجز مطلق الجرح حتى يبين ما يقدح به على حسب
الجرحة كذلك مع من يأتي بالجرح به الشاهد في الاداء القاضي ان يجرح كذلك ولا يقبل
في العاجز مطلق الاداء فيما اذا كان اميا حتى يبين الشهادة نصا الاحتمال.
فيه وبينها فيما اذا حال فيه واذا فوض الرفع على العاجز يعرف بما يقع معانيه
الباطن والله تعالى اعلم

ورد القاضي اذا تاخرا اداء عن كتبه باكثر
من ستة الاشهر اياطلبه عليه الاداء ولم يأخر يكتب.

قال الشارح يعني ان اللعيف لا يقبل الاداء بعد ستة اشهر من كتابته ويرد
القاضي ويكتب فيطلب عليه الاداء خلال الستة اشهر ويكتب به الاداء حينها قال
الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله جرى عمل بعض قضاة المغرب بهذا
التاريخ وعلله بزمان باستعسار ترك الاستعسار بعد مضي ستة اشهر من
اداء الشهادة الشاهد شهادته معتلا بان مرة المرة مظنة لنسيان الشهادة
وبعضهم يعزل باعتبار ستة اشهر ان اداها قبل تحملها واما ان طال ما بين
زمان تحملها واداءها كرجم تسعة اثنا عشر بعد ستة اشهر من اداءها فانه كما يقبل
والحق ما ذكره اه قال الشيخ ميد العربي ونحوه في هذا الزمان
بعض الصحابة وغيره ما حاصله انهم في هذا الزمن لا يعتبرون ستة اشهر قال في
يخطر في التميس استشكال اعتبار ستة اشهر مظنة النسيان مما بين التعشير

والاداء

والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر

والعدل يكفي في سماع البينة واللعيف منزلة منزلة

قال الشارح يعني ان ما جرى به العمل انه يكفي في سماع بينة اللعيف شاهد واحد
لان شيخنا ابن سودة رحمه الله كان يتقابل في ذلك تارة وتارة لنيعة الذي ويجري في
الشهود لن يسمعه عركان وربما اكره الذي يأبى بعض الاحيان ويقطع عنه وذا
لذلك في الشهود وقلة المبالاة ونحو ذلك وتيسر اليه مرة واحدة
مرة من التمييز والتعجيز العاجز وبعضهم وربما يقع استعسار ويكتب الجواب
ما شاء ويبقى كذلك واجتماع العدلين ربما كان اسهل وكثير من الاماني في ذلك
ومقرراتهم رحمه الله مرة يقول للعدل مع رفعتها وما في البينة يعزل مع قلة
يمسك ولا يأتي وبما صار العدل الاخير دليل على عدم التاخير فيزال
ما ذا وضع القاضي يده في الوقت الثاني وضع شهادته ووجدين العدول زاعمين
انهم انما شهدوا على خط القاضي بعد وقبل التسامل في ذلك كثيرا وبما يبقى
كذلك ما ذا وقع استعسار في شهود اللعيف والحق ويجمع بينهم وربما كان
في كتب الوثيقة يعني الذي شهد اسقبل فيشهد على القاضي بان الرفع كتب غير
وشهد القاضي بكتابته انهم شهدوا اخرى من غير فرع لذلك لموجبه كتب يضع
التعديل ولا يقع حيث حركت ميزل لما يلزم وان يكون الكاتب هو المتلفي.
منع وهذا الثبوت الذي يفيده القاضي القضاء بخطه ويختمه عنهم اسهل فاكان
يستشكل شيخنا الوالد رضي الله عنه مع توقفه ذلك على الاداء والاداء
يمنع وكذلك كان يستشكل نزل القاضي مشهود الزور ونحوه بانه اذا كان مغرما بين
القاضي وبين من الكتبي بالاداء عنه ولم يحتج للاداء عند القاضي والجواب ان
الاداء الواقع بعد ذلك انما هو لاستعسار ومن تقرر انه لا يكون الا اذا طلبه
الخصم لامور الاسباب المتقررة وحيث كان عنه لازم يمنع ان يكلم بزور منه وما يطلبه
الخصم كان الرسم صحيحا قاضيا ودعوى عيبه فقط شيء عند الاستعسار مصر مساد
بالعرض والاستعسار فقير للشروط الا على صحته وسواء القضاء انظر مثله
او اموات شيء عيبه يقتضي نظر اخر يتبين وذلك العتوى بان الاشاهد في مثل

ان تزوج عليها جاز وما يبرها فيتزوج عليها ملهاة تطلق بنفسها بالثلاث ولا
مناكرة له بنى بها او لم يبن بها فجاء ما اذا كان طوعا بعد العقد ملبيا مناكرتها
فيما زادت على المراسوم والعقل الذي به العمل موقوف ابو حنيفة ومحمد لا يثبت
العطار ونقل البابرتي عن بعضهم ينبغي ان ينظر الى العرف الجاري البلد الذي
تعقد النكاح فيه فيكون العقل قول محمد عليه الرحمة وهو المسئلة المروي العمل
الى ذكر الزفاف بعد الاصابة وبالله التوفيق

وفي الشوار ما يعلم مما ذكر في حاشية الجمالي والبرغازي العلامة الرئيس الناجي على العبدوسي

الشوار

قال الشارح العزمي الجمالي يعلم مما ذكر ان الشوار هو متاع يعد لاستمتاع المرأة من زمان
الشوار وما يخرج به من بيت الاعتياد وهو ما يليق بحال الزوجين بحسب الصوان وربما
يوجد الزيادة او النقصان بما يقرب من ذلك لا يضر ذلك فيه واما ما مضى في الشوار
والجاري على الالسنة عند الخاصة العشرة فانه غير ذلك وازيد لا اعلم معنى
يحسب الاستمتاع وجوده او اعتقاده واما الحلي فلا شك فيه صرح بحسب الاشتمال
على تفصيل وان كان العهود ذلك في الجملة وذكره ايضا الشيخ ابو عبد
الله محمد بن احمد الجمالي في حاشيته وان العرف في وقتنا التجهيز بمثل الصوان
وهو اقرب الى وقتنا واسير بالحال فيه لان ذكر العبدوسي رحمه الله قال
ابن غازي في شعاع الغليل وهو متابع لشيخ مشيوخنا ابو عبد الله العبدوسي
الذي به العمل في اعتيادنا الحاضرة اهـ يكره ان يخرج اثنتين مثل نفرها
فاذا اخرجها الزوج عشرة فلها الاب باربعين عشرة بين نفرها وعشرين
زيادة وعشرة وهذا ما هو اذا جاءت بالوصول واما ان طلب الزوج منزلا
قبل الابتناء ولا يجبر الاب على ذلك ويقال للزوج اما ان ترضى ان يجهزها
كما يفرها خاصة وزاد مطرف ولا شيء عليك وهذا القضاء وعليه العمل
اهـ قال ابن غازي وبه يقضي الحكم وابنة احد المتوفى محتسب
فاشرع على هذا والله اعلم وبالله التوفيق

وهل يحمل على اباحة النكاح وحمل الصوان عنه لبيراح

اباحة

وماذا الاب بعد ذلك حمل مع شهرة مشورته ان تفاضل

تحمل الزوج

سئل الشيخ سيدي السراج عن رجل عقد النكاح على ابنته وحمل
بالصوان جميعا فقبل وكاليه وبشر عليه بذلك ولم يقبض منه الوكيل ولا غيره
فيقتضي الوكيل ذلك وسئل وماذا الوكيل ولم يقبض منه منزل ولا سئل عنه هل يلحق هذا
النكاح وحمل على القبول فيلزم الصوان والميراث والعقوة او حمل على عدم
ذلك فاجاب بانه لا حمل على القبول والصوان بذلك
والميراث وعقوة لان النكاح لم ينعقد ولم يثبت الا بثبوت فبوله ومتى له
لم يثبت اهـ وقال فيه بعد بعد فقد القاضي ابا الحسن علي بن عمر ان ما نص الجواب
اعلاه للشيخ رحمه الله صحيح ولا يلتفت لمقول مخالفه وعلى ما سار عليه
العلم شهير لا يقوى على رده والسلام وغير بينته هذا التصحيح فحط
القاضي شرح عرضوا ما نص التصحيح للجواب الاعلى عنه يعتقد منه انه
مبناه على العرف سار عليه العلم والشهرة بذلك وذلك عني كما ان الحق
لا يعرف بالرجال وانما تعرف الرجال بالحق بل عنه اي ومع الى العلامة والله
اعلم تمام وقف بعض السرد عن هذا كله كتب الى القاضي
ابن عمران وبعد ما نقل الرماكتبته للعقيه ابن عرضون وبدانه لم يسلم تصحيح
لجواب الشيخ السراج حيث لم يجد ما يقتضيه ولكن البضل بنزل المجهود
يتبع الاشكال وهذا مع الكلام في ذلك ابن سهل في كتاب الاحكام
من البيان وكذلك ابو الحسن الصغير في كتاب الشهادات تفصيل وعنهم
ان حكم الزوج والزوجة وحكم الوالي سواء وان الزوج يشترط طوعها النطق
لا يشترط في الزوجة كما نص عليه ابن سلمون ومن الشيخ نور ان في رضاها
بالبلد مرارا في الجواب السراج وما جاء به القاضي المكتوب اليه اما الذي وجد
الجواب هذا انتشر لقول الزرقاني وعرف المحاماة عليه وهاصل ما في
ان جواب الشيخ السراج هذا هو الجواب الذي قال فيه المحفي القصار
وجواب الشيخ السراج في الجواب وحمل على الكل اموال الناس فلما اذ
فلا تغتر به والتعويل عليه والحق ما قال القصار ورد ما بعده اه وفوائد الميزا

ميجاب بمقتضى سوالة الجمل ويكون جوابه صحيحا ثم يعمل بالقضية بخبره مقتضى
النظر فى ذلك الجواب والقضية واسوة والجواب فى باعتبار والشاهد مقرر
لان يسمع القضية ويكتب لطبق ما سمع بعد ما سمع مقصر الشهود عنده على الذى ما
ينبغى وهو محمول على الاستحضار فى ذلك اذا دامى الاستبصار ما سمع وما كتب
كان تقريبا للكاتب وتصحيحا بعد الاختبار والاستظهار واذا خاف الاستبصار
ومنع قصورا وتقصيرا فيكون بنى له الاعذار فى الشاهد المحمول على العدالة ملزما
لذلك كذلك ويكفى فى الاستبصار عن التزكية فى هذا الباب ورجاء دفع وجوع بين
اللغيب عما شهروا به غير الشاهد اوا نسيان بعض ما كتب اولا يثبت على ثبوته
واسوة كما يزيد ما ينقص الا بين يطعن به الصحة وربما ثبت الشاهد فى الاعذار غير
العدول ولم يثبت غير القاضى لهيبته ومكانته او تسريرى الى الحق وربما يتبين
له وقرائن الاحوال واما رائحة الصدق والكذب مما يعتبر به الشاهد العدل يتبين
باستعمال الاداء عند القاضى لما عسى ان يعرض وذلك اذا كان حيث كان ذا
لذلك كذلك كان الرشد تاما فى نفسه سرورة وثابتا صحيحا بالاصالة وما يعتبر
ذلك زيادة عما يقع فى استبصار العدول هذا على الغالب الجارى وقد شاهدنى
تادية اللغيب عند العدول الذين يكتبون الوثيقة **واما** اذا الت
استكتبوا الشهادة تم ورجعوا الى القاضى وانهم يردون عنده وما يكتب شهود
لهم ورجوع لذلك وانما يكتب شيئا بنى منقوطة على كل واد وشرد ته عنده
جاء يردون واعنده ايضا وفرع بنى كتب ذلك كما شرح **قال** الامام
العربى رحمه الله اللغيب لا يكتبون رسم ما شهدوا به ولا يضبطون اسماء هم
بخطوطهم لقصورهم عنه وانما يكتب ذلك عنهم الكاتب بان يستريح
وضبطهم وهذا الكتب اسالى ويغنى واما الذى يعتريه **واما** على الاداء
فانما يكتب ذلك الكتب ويطالع به القاضى ويقرون عليه ما ينزعنهم به
الرسم ويغير على اسم كل واحد شيئا الا انه لا ينبغى علانه على انه شهد كما
ذكروه بل رسوم الاستيناء وبياض القاضى الاداء ينبغى على الاصل فى
الاداء ومزاحيا بعض قضاة فاس يفعل ذلك ولم يجئ للكاتب الاداء التغيير فنظر فى

منزلة الجبران يكون الكاتب واصيل المعرفة بصناعة التوثيق **واما**
على الاعتراد وهو الجار كثيرا كما تقرر فى الحكاية ويقابل العدل فى ذلك منازعة تقيض
ذلك على عدل واحد يعينه القاضى حزا لذلك كما تقرر فى قصر التسامح على سبيل اعز
العبا بلى فى عروة الاشر شوسيه على بن يلغاج فى عروة الغروبيين فى زمانهم وذاريه
بياع فى ذلك الكل وقرره القاضى للشهادة بكاف التقرير متضمنا التعريف بما
فى البينات وهيه تشاهد ظاهر وعلى كل من الوجهين فالسامع بين اللغيب مع
التعيين او عدمه مقرر والقاضى لزا لذلك اه ويبنى عليه حكم الاستبصار
اذا اداد واعنه القاضى الاداء وقال اذا كان من هو الخصم فكابر منه ايضا كما
تقرر وبان الاداء الاول قبل الخاتمة وجوه فى استفصاد القاضى ما عنده
عند الاداء الاول فان الثانى يزيد وضوحا وبيانا وتقريبا واختيارا لما عسى
ان يقبل او يحرج فيتبع كما يتبع كسوال المكبر فى العين للصوم والهدى كما تكمل
فى العين يزيد وضوحا ويقينا والله اعلم ويبنى ايضا على الوجه الثانى الجار
كثيرا ان المقرر بعدل من القاضى كالموجه للتعديل او الجارحة واذا كان مثلها
مثله حكما فى عدم عدم ان عدم الاعذار فيه وعمرة ذلك مع عدم التعيين على من تقرر
له العمرة فى الاكتفاء بهذا الاداء على المعين او غيره قاله سيدى العربى رحمه الله
وغيره **قال** الجناح الى هذا لانه مع عدم وجوب الاعذار او وقوعه اذا
سمعه الشاهد ورجع اللغيب الى الاداء عند القاضى كالوجه الاول فطلب الاعذار
فيه عنه طلب الاستبصار كما هو الواقع فلما يترتب ذكر هذا اذ ذكر
ما يوافق الاكتفاء فى العين عن ابى الفضل العباسى عن تطلب للحاكم ما يزيل
الاحتمال والاحتمال بنفسه او يوثق به فان الحاصل فى الاستبصار اداء واذا
صح الاكتفاء فى بعض الاداء اى الذى يزيل الاحتمال صح فى جميعه وذكر ما فى العمرة عن ابى
الحسن الصغير رحمه الله **قال** المتيطى رحمه الله ينبغى لمن استخلفه
الحاكم على ثبوت شىء عنده ان يخبره به ليخبر شاهدين بشهادة ذلك عنده الخ
وقال سيدى العربى ولم يجر به عمل فى هذا الباب عمل بما علمت قال وغير مقرر انه جرى
فى بعض البلدان ان اللغيب يجمع مع اثنان ومنزلة الجبر ما بينه وبين التقل

وكثيرا ما يقع المتصرح به وشروطه يعني خاصة وكما يقع المشروط دون شرطه اه وما
ذكره وروح اشتمل به وهو الواقع في الوقف وشروط النقل العدالة والضبط عند
جمهور المحدثين والجمهور واذا اشترط ذلك في الراوي كان المروي عنه امرد ما يشترط
فيه اذ الاصل في الجرح والاصل بالحال والله تعالى اعلم

واشهر عدلا بالشهادة على ارباب الابصار كما مر لا جدلا

قال الشارح مر اي بمعنى ما يقدم وذلك انه يجزئ ما منا ما يقع به عدل واحد لا يعني وهو
المتلفي وارباب اليسم الشيئين للعيوب في الرقيق والدواب والجنايات والعقارين
البقع وكذلك القاسمون للمياه والحاكمون بالخبراء بين دابي الارض ان تراعيا له
وما الحق بذلك اما العيوب فمثال الزامي الحيوان مرض الجنب ومرض في السلع عند
القاسم في الرد بالعيب اطلق الاصحاب فيه انه شهادة واحد يشترط فيه العدد لانه
مما يجري على شخص معين راما التقويم **فمثال** حافظ المعوز للسلع في ارش
الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها قال الكديمي الواحد في التقويم لا اني
يتعلق بالبقع مرد السرقة مكابرة اشيئين واما القاسمون فمثال ايضا الفنانع قال
مالك يكفي الواحد في الامرين اثنان وقال ابو اسحاق الشيوخ كما يرين اشيئين

وللشاهدين ذلك فوق ومنشا الخلاف نسبة الحكم او الرواية او الشهادة
والاظهر نسبة الحكم لان الحاكم اشبه به ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية
اما فقاله والحاكم لوقف عموم الاكتفاء بواحد في جميعها والعدل ما يشهد له اصل
وراجحية بريء في الفاضي بيع عتبر الواحد البوشتي بيع رجحه السروج بعلة في ضمين
وتسعاية الاكتفاء باربعة وسماع شرير الحسن بن الجهوري والحاج احمد بن علي
الفاسي وروح بن بعروح البناني واحمد بن شرير البناني مما يتعلق بمجرد الخبر
واما الناقل عنهم بشترط فيه العدالة والضبط كما تقدم والله اعلم وهو المعتبار
عن بعض البغداديين **واما** شهادة العرفاء وخبرهم فانما يشهد به يظنهم
فهم دليله عرفا ولا يعبرون عنه الا بما يفيد ظنهم قال وكيل الحال لا سيما اذا قلنا
انه من باب الخبر ويجزئ فيه واحد كشهادة العدد والقسم وغيره
ذلك ولا يعرف ذلك الا بالطاهر وقال فيله **واما** شهادة الشاهد

بلا ينبغي

ملا ينبغي فان يشهر الا بما تيقن انه يرضاه وليس كذلك يشهر بغالب
الظن وكلام الحال وقد علم مما ذكرنا ان الشاهد يكفي يشهر الا بما تيقن ولم يزد على هذا الا
الشهادة على البيع وفيها خلاف سبق بها ويشهر كسائر الشهادات او يزيد بها
فيها كما قيل ولا يعول بها اه والله اعلم منزل شهادته منها وشهادة الشاهد عليها والله
اعلم

وستة اشهر امتبصار البينات فالبعد المعيار

قال الشارح يعني ان العمل جرى بان البينات لا تستبصر بعد ستة اشهر فان
الشيخ صيغ على ما ورد به جواب له سئل عنه ابن سهل به العمل عند القضاة ان ستة
اشهر بعد ستة اشهر لا تستبصر مع البعد بها اه وبالعيار يجري على مقتضى
المغرب في هذا الشارح وقيله فيما يا شخصناه تركا لا متبصار بعد مضي ستة
اشهر واما الشهادة شهادته معللا بان مدى المدة مظنة نسيان الشهادة
وقد يقال خلاف ما قاله وعلى امور الدين ما كان ستة البينات اه وسيل ايضا بما
على بن ما ورد مثل تعطى نصفة دلا استبصار بعد مضي ثمانية او عشرة اه لا جاحب
تعطى النصفة اذا كانت لما قامت عليه البينة عذر وكونه محجورا او غائبا او ما
اشبه ذلك والعمل الخارج المدونة ستة اشهر على ما مر وبه العمل مطلقا وبه
المبطلي والاستبصار خارج عن الاصول لقوله تعالى وكنا شاهدين وكما كاتب والمتغير
ومجرد به العمل لقول عمر فحرث للناس اقضيا بعذر ما امر ثوا والعذر وبالله التوفيق

وبالاستبانة الرسوم توقفا وشاهدان دامت عليه حلفا

قال في الطرر بان وضع الوثيقة بيتي او محو اوضح به عني مواضع العذر لم يخرج
بثيقة ولم يعينها اه ليتعذر بعيذر عنها واه كان في مواضع العذر مثل عرد الرحا
فيه او احلها او تاريخ الوثيقة سيلت البينة بان مقطت الشيء بعينه الذي وضع فيه
ذلك وعني ان ما يرد الوثيقة مقطت وان لم يجدوا سيلتاه عن السنة بان مقطوع مقطت
ايضا وان لم يجدوه سقطت الوثيقة اه ومعوله اعلم ما اشار اليه الناظم بقوله اسقطت
الوثيقة توجيت اليمين على المدعى عليه على قاعدة المدعاوى ومعوله عليه
عليه وبالله التوفيق

وارخ التسجيل والتقييدا والقضاة ان اتى متشوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاريخ التحميل ما يورخ به العمل وفرق الغرناطي الابرشي كتاريخ الشهادة الا به موضع
امرهما المشهور به القضاة الحكام على بعضهم من تحميل او تعيين قال سيدي محمد مبارك
دمنون اللامعية في محلياته وتاريخ كراسة عليه الناظم قال وزاد ما نصه قلت جرى
العمل بعامة بالتاريخ ان وبالله التوفيق

٢ جزء معرفة الفقود ج ارث والا فيشك فيشهد

هذه المسئلة خلافية بين من ازال الاواريين المغيار ما نصه وسئل سيدي الشيخ
ابو محمد عبد الله العبدوسي عمن تزوج وخلف عاصبين مشهورين بينة انهم كلهم يجتمعون
في جد واحد

يسئل الحكم في ذلك فيما فاحشا فيما جاب الجهل بالفقود تابع سيدي البرزلي خلافا سيدي
للعاصبين المذكورين وسيدي التنسي بين المال ان كان ولا فالنظر فيه جماعة
المسلمين اه مثل الجنون والبرص فانه لا يحكم بموته بل حال المسلم الا صل منها بالا صل ولا
نقالها بينها البينة. سئل تواليم انتقلوه بما قبل ذلك وان كان الميت او بالفقود
لا حرمن ومعاوية يرثه فيكون له الحال ولا يثبت له النسب وهذا اذا اوجد له
عاصب معروف بالبينة ولا اعتبار بالاشتهار بين التعصيب اذ شوهته وعرفه حتى عا
سواء اه وفيها ايضا وجواب القاضي ابن زرب ما نصه ابن الشرشي له الميراث موت
ومعرفة الفقود وهذا سمعته من شيخي شهاب الدين الغزالي وافتى في بعض قضاة
الجماعة فجئ تونس انه رد ذلك منصوصا لابن بشير ولا له على كتاب الغصب وقال ابن رشد
عن اياي وقضاء بمعرفة يشهد ان فلان توفي وان المحيطين بميراثه ميراثه فلان
وفلان ذكروا جماعة لم قالوا لا نعلم ويشهد بعدم وجوده به منهم وسئل عنها سيدي
ابو محمد الزواوي فجعلها كما تراعاه اثنان او مشهور يسلمون لملك احدى زوجيته و
جعلت الهالكة منها انها يقتسمان ثم رأيت جوابا لابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
بن اسحاق الانزلسيني جوابا جاء مثل هذا ما نصه الذي ذهب اليه مالك واصحابه
انه لا يورث احد بالشك والشهادة في الاحرة ولا اعمال وبينة والعصبة اذا انقطع
البينة بفقودهم حيثما امتنع بينهم وانهم اخوة لاب او اعمام وكذلك ان كوا جميع
منهم وهذا موافق لما حكيناه عن شهاب الدين رحمه الله وفرع في كتاب ابو

الاولاد في الغائبة اذا اشتركت الاجنبية في الولد انه اذا مات قبل ان يولد احد من
يكون ماله بين الابوين نصفين فالذي ابن الغائبة في المسئلة هو الذي اعتنى به ابو محمد وابا
ول عنه راجح لا يقبل الاجماعنا على ان الاعمر والاخوة او بني الاعمام اذا
لم يثبت النسب الغريب بالنسبة الى غير كل واحد كان سيد اشهب يشك اه المراد منه ق
مثله في جواب وان متصل به بعيد وفي جواب لابي سعيد بن لبابة ما نصه ج في الاتفاق
بالشهادة بالعصوبة وان لم تذكر الاجتماع في جد واحد ومثله في ابن سلمون ورونا بين
الغرناطي واشار التتائي لابن هارون وبالله التوفيق

مسائل في الوصية واحكام المجبور والوصي

وفي جناية وصي التشريل — في الثلث بالمعروف في التشريل
ان مات بعد ان اجاز الورثة — وقبل ان يجوز من مفروزه شيء
امضى بما السير وفي عزله — لذاك مرجع في الساطرة

قال الشارح يعني انه واعتزل ملا ناقلة وفي او امرور شتم لم مات المنزل بالفتح بعد
ان اجاز الورثة شتم وقبل حوز النصيب ماله ذلك جوابه في الثلث على ما ارتضى له في كتاب الصلة
ومذا خلاف في ذلك مفهوم المتاعي بناء على انها هبة تفتقر الى الحوز في حيوة المنزل واما
ملا واعتنى فتبع اشياخ بعض مشيوخنا البرصي السوائي ابو ابراهيم يعقوب البرزلي بانه
وصية تصح في الثلث وحيوة الفرع وغير مسيل سيدي عيسى بن علال عن المشهور من
المذهب في اجاز الورثة للوصية مثل فتاح الى الحوز كالهبة اذ لا فتاح في الوصية بامثل
من الثلث ما معنى انها المشهور انما فتاح الى الحوز بناء على كون الاجازة افشاء بعقد
ابن غانم امثل وهو الذي اعتنى به خليل حيث قال واي اجاز بعطية اه وما على
المشهور فتبع وبا عرفها كما اعتنى وعلى المشهور وان زاد على الثلث امتنع الثلث
وذكر الزليمي ان ذلك هو الواجب له قبل الاجازة وما يبيح ذلك حوز للمنحل بعد
الحوز بعد هذا الزليمي على الثلث اذا تعلقت الهبة بعد الحوز بعد الموت كما نه قال
للورثة ذلك وهل تدخله الوصية ام لا يجد ذلك خلافا وفي المغيار وسئل الشيخ منظور هل
يدخل الوصي للميت فيما يطل ويسمى من الهبات ام لا فاجاب في ذلك متوان ان
صح ان الرجوع لان بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات فالمنع من استقرار

ملك الموصوف لهم ويبقى بذلك امه مال من قال الوارث لم يشغل عن ملكه منذ مات
بر خلت هبة الهبة كما دخلت بيع ثمرة الكائنة والمنزل الثاني بعبود المنزل الذي
بيناه الهبة المتصل بالموت بكاف المرهوب التي ليتم قال مرث للموصى بعبر
ومات قبله لم ينفذ الوصية اذ لم يقبل بداه ولخذ ذلك للبر مشروط اجوفتهم بانه
قال في المعيار سئل مالك عمن اوصى باكثر من ثلثه هل جاز له ذلك الوارث ورد ثم
ايضا ورضي ثم مات جميعا باني ورثة الميت ان يجيزوا ويصنع ما شاء فاجاب
بان قال فيجيزون في ثلثه اه وفرضا بني عمي واخير يسلمن عن مثلة في اذ يصير لكل اذ الى
صغيره بقدر سوقهم ساله مثل نصيب ابيع لم اخبره وجها الا ان يوصي لكل بثلث
او بما شاء منه اه وفي سبل العفيف الفاضي سيدي ابراهيم الجلالي ايضا عن رجل كان
له اولاد بنات اخرج عروة ذكر فقال بعض ولده وغيره اخاهم هذا الولد لا يبيع خبره هذا
النوير وليبقا تصنع بهذا النوير اذا بقي بعبرك فقال له هو من حيلتك ومالك وليس ومن
عاش وليبر لا يرون عنهم شيئا مثل يستحق هذا النوير شيئا في قال خبره مع اعمامهم اولا
فاجاب بان الحبس يشترك مثلة والبرة بين ثلث الحبس وخبره مالوث
منه والبرة اه لو كان ميا للهبة المذكور على الوجه المرصوف اعلاه فهو له هو بتبرك
والسكاه اه وصرف الباقي لما نقرر الا ان يكون في الثلث ما يحمله او اعتبر اجازت الورثة
ذلك كما يظهر من السؤال والله اعلم وسبل العفيف قاضي حمارة في وصية ابو عبد
الله محمد الحشيني المنصوري عن رجل توفي له ولدان ذكران وتزك كل واحد منهما او
ساه جاظا والخير المذكور اصابه في المذكور بني مقاي ابو بهما واترك مثل لهما ان لو لم انوا
حيين ثم توفي احد الخيرين المذكور وترك ولدا واحدا وابا الخير المذكور بن الراك واقتسمه املاكه
الحي وعم ولده ان لا شيء لا ولاد اخويه وز عموا انهم يا مزون مقسم به ذلك
يا مزال جبر لهم بيتلة ابو بهما هل لهما مثني توفاتي والدهما قبل الخير المذكور
فاجاب اه كان لا ولاد ذكر فعقل الخير المذكور لعاصبه كم المذكور
بمنزل مثلة الوصية وقسم الخير اه على ثلث يقتسمونه بينهم على ما ابينه في
سر الصحيح وبه العمل ووقع عليها الشارح بمر بينة جاء من عبر ما الله اياه وصيرة
سوما ما عبر الله به عن الفقيه الفقيه رحمه الله وانتهى بها معنى الوقت سيدي محمد بن جلال

الخ

رحمه الله بصنع ذلك وان الاخ والخبير المنزل على الفاسي احمر بني محمد بن سيدي لمان والبرة د
الفاسي محمد كان فدا نزل حفيد الفاسي احمر الذي مر ذكره ان حين منزلة والبركة لم افتداه سيدي
محمد بن جلال رحمه الله جان للاخ ذلك يقوم ميازنه بعبود حبره لانها بعينها لم تقبض واجرى
معمل الخبر حجري الهبة وواقعهم بقاء الوقت سيدي محمد بن عبد الله الفشراج وسيدي عبد الواحد
بن احمد الحشيني رحمهم الله وبني ما ورد على سيدي يعقوب البيتي رحمه الله احمر بقاء
الوقت واختلفا سيدي الحوبي والعرايشي ومقلها وصيته كهبة فاز عموا ورجعوا عن
ذلك واجتمعوا سيدي يعقوب وبه افتوا يفتروون بالسؤال وفيه رحمه الله تعالى ورضي
عنهم اه وبه جزم الجواب اطلاق وعزوه فقه وانما يمنع ما كان من الحلي على الصور
التي وصفها اولا اذا مات الموصى له قبل الحوز بغير اذ اجازة او اذا لم يجز الموصى له حتى
استزان الجبر او مات وكذا اذا استزر الجبران يتصرف عليه مثلا كما سيأتي مثال
الخطاب ـــــ بقوله وان اجبر معطيه واشتكى اذا احاز الوارث وكذا يمنع قبل
يقبض ذلك الموصى له حتى استزان الوارث او مات مقال بكتاب حتى يحاز الوارث
وورثته امر بها لانها هبة لم تقبض وقال اشهب بيع ابو صيته الاب قبل ان يزاد ابو وقال
ابن عرفة والاول احسن واظنه انه ناقل له عراقي القضاء اه وقال في اول الكتاب
العرايشي ناقلا له عن السوري في اول مسائل والهبة وقال ليه على صرفة مالي او ثلثه
بعلان ميلزمه سادا ذا مات صحا ذا مات بطل لان صرفته وحبته
بمنزلة حوز الحوز قبل العوارض
اه ونص ما في الحوبي وبه المرونة ولو اوصى رجل لرجل بمثل نصيب احد بنيه وله ثلاث
بنين قال سمعت مالكا سئل عن الرجل يقول عند موته فلان مثل نصيب احدهم
ونسي وتبرك رجالا ونساء قال مالك عم ابوه ان يقسم ماله على عدد ما ترك من الرجال
والنساء دون الذكور والاشي كما وصل بينهم ثم يوخذ سهم واحد منهم فيعطى للموصى
له ثم يرجع ما بقي للورثة يقتسمونه على فرايض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين
قال واراه ان يخير للموصى له الثلث اه مسئلة اه وقال الشيخ التونسي السنو
في مختصره بعد ان ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال اما وجه القول المشهور فبعضهم في
مسئلة المرونة ومنهم اذا اكل هذا ثلاثة بنين واوصى لمثل نصيب احدهم قال المسئلة

يعطى ثلث المال لان لفظ الوصى صريح فى ان الموصى له يأخذ مثل نصيب احد الورثة ويحتمل ان يكون قصد النصيب مع الوصية وهو الربع والنصيب دونها وهو الثلث فقال ولو قصد النصيب مع الوصية لقال ربع المال ولقال اعطوا ابنا مع بنى فلما عدل عن ذلك دل على انه يقول ما ذكر او قال مثل نصيب احدهم دليل على انه لم يقصد التسوية

والصلح فى الوصية التى لا يرجع فيها بغير حكم
ووصية باطلان فعسلا ... ووصية شرعا ان لا يرد ابدا
والبقاء على الميت بغير لا ... رجوع ان عينها او ان قال لا

قال الشارح يعنى ان العمل جرى بالصلح فى الوصية التى لا يرجع فيها عن الرجوع وذكر العزمى مرادا له ان اليزيه العبتوى وقضى به القضاء عن المتأخرين ان لا رجوع فى الوصية التى لا يرجع فيها عن الرجوع وقال ابن عرفة هو اللائح وفى رواية هو الاشهر قال وبه كان يفتى شيخنا سيدى عبد الله العبدوسى وتبعه وجرى عليه المتأخرون اه وسئل شيخ مشيوخنا سيدى العربى الجامعى عمن اوصى بوصية واشترط عدم الرجوع فيها ثم ارجع عنها هل تبطل او لا وكيف ان قال فى وصيته لا تبيعوها وصيته اخرى وغيرت او تأخرت هل له الرجوع او لا وان قلتم بالرجوع فهل له الرجوع سواء عينها او لا وما الذى جرى به العمل فى ذلك فاجاب ان مسئلة النزاع عدم الرجوع فى الوصية فيها خلاف فقيل من النزاع عدم الرجوع وبه ليس له الرجوع وبه افتى سيدى عبد الله العبدوسى وتكررت به منا سيدى عيسى الشراج رحمه الله وقيل له الرجوع وقولا بالعدم وصححه غير واحد من العلماء وقيل ان عينها فليه الرجوع والا فلا قال فى نوازل سيدى الحاج المغنيوى وهو الذى اتفق عليه وبه العمل وذكر فى المعيار وقال فى الجانة سيدى عبد الواحد الحبر رحمه الله هو المشهور الذى عليه عمل المتأخرين وهو خصوصا اهل فاس وقال شيخنا ابو عبد الله القصار رحمه الله اخبرنى سيدى عبد الرحمن الفاسى الفوسى انه صح سيدى على بن هارون وسيدى عبد الواحد الونشريسى وصلح الله عيسى بن الصلح ان الذى له عدم الرجوع والمنصوص له الرجوع فليس النزاع عدم الرجوع بل اوصى بثلثه ليس غير رجوع عن الاول كما افتى التونسى فليس النزاع عدم الرجوع وفيقبل التأخير وافتى سيدى

عبد الرزاق

عبد الله العبدوسى بالخلاف فيها وتوقف فيها القاضى ابو عبد الله الكنانسى رحمه الله ولا تحمى فتجيب ما ذكر قال على بصول السؤال اه وقال عيسى الوصية اذا اشتمل فيها الموصى الا رجوع له فيها جعل يقينه شرطا لا اختلف فيها على اهل المذهب على قال لا رجوع له فيها ويقينه شرطه وبه قال المغيرة وابن سرزون وعيسى من ذكر وذكر بعض المسئلة عن تخصيص البتة فى الوصية ببعض الصلوات وطاسها عليها وذكر صاحب الوثائق المجموعة ان الموصى اذا قال وجعلت كل وصية ان ذلك رجوع عن كل وصية تقدمت له ما لم تكن وصية قال لا رجوع فيها وانه لا يطرأ ذلك رجوعا عنها لا بالعموم ولا بالنص على الرجوع عنها وقيل الرجوع ما لم تكن تلك الوصية بعتق وقيل الرجوع ان كان الموصى سفيها وقيل له الرجوع ان كان الموصى صغيرا غير بالغ وقيل شرط عدم الرجوع يوهن الوصية ويبطلها وان لم يرجع عنها تامل ذلك واخطر الجامع المعيار اول الوصايا منه فيه الشعباء اه والجواهر المختار سيدى عبد العزيز الزيانى

قسم الموصى وقيد به نظر على تعقيبين

قال الشارح اى جرى العمل ايضا بالصلح فيما اوصى به وقيد المخالف بقوله الوصية الثانية فاسقة دلالة ولى لا قال فى المعيار عن ابن لب اما ما فى النوازل من الوصية الثالثة فانها فاسقة للوصية به اولا واما ان لم يذكر الفسخ وان الف العصر الذى اظنه فى نوازل الازمنة والله اعلم وفى الجواهر عن ابن رشد قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بشئ ثم اوصى به لآخر يكون بينهما نصفين قال المكناسى بخلاف الحالف فى نوازل المسئلة وكما يطرأ بها للشافعى رجوعا عن الوصية بها لاول اه ومثله لابن سهلون اه وسئل عم الوالد سيدى العربى رحمه الله عن رجل اوصى لمعين بثلث ماله ثم اوصى لمعين آخر بثلث ماله ثم اوصى بعتق رقبة عينه بثلث ماله واشتهر شهودها ذا الا بقاء الا حين انه نسخ مع قول فى وصيته تقدمت له عنه بطال الرجوع عما تقدم من الوصايا الا ما جاب للموصى الرجوع عن وصيته الثالثة فيبطل حكمها ويخص المعين بالثلث الموصى له به والله الموفق وفى المعيار ان ابن رزين سئل عن عمر قال ثلث متاعه لفلان الا ما شاركه فيه غيره ثم عمر به بغير ذلك ولا خبر فقال لا يشاركه فيه غيره فاجاب بخياطان اذا لم

مع الا بقاء لا ما يبن ثلث ثلث والمعين عينه بثلث

ميه تصريح بالتضيع اه وميه اجاء ابن لبابيل عن عمر ثلث متلعبه فجلان ويكون
ماله لا يشاركه فيه احد وباجاب الخ التضحيك بهم في الثلث وميته على الخاصة
والوصية الثانية ليست بتبع للاولى وكرر الثالثة للثانية حتى يرجع بتبعيض

وبالنصوب الحول والسكت ما والوصايا موح ثلث مكتسا

اجازة الورثة الوصية باكثر من الثلث اجتراء عطية وفرضوا على ان كل سا
دل على نقل الملك بغير عوض من لاكان او معلا بصوصيغة موهي للتمليك كما صرح
به ابن عرفة وابن شاس وبالمختص بصيغة او بنحوها وان بمعلوم في المعين قال
مطرف من احرمته ماله فيعطاه بعضه او صرفته او غير ذلك من جميع الامر انه جان
تركه حتى طال ذلك فلا مقال له ولا حجة له فيما يفوت من ذلك ولا بد من ما وهب
ولا فيما صرفه النساء انتهى وبالله التوفيق

وغلة قبل وجود الموصى له لورثة اهل تخصيصا

قال الشارح يعني ان الموصى شيء الى موصى جزء مغلته قبل وجود
الموروثة على ما جرى به العمل قال الغاصي الكناسي نزل ابن ابي الوفا الغلة
للورثة على المشهور صوابه على المعمول به والا فالمشهور خلافه وهو نزل ابن القا
سم في الموروثة اه وبالمعمول به اعتبى ابن زياد ثة الله وابو علي بن علوان كما في المعيار
زاد ابن علوان ان الغلة المجتمعة حين الايصاء للورثة وما اتى بعد ذلك وبعد موته
قبل النظر في الثلث ما لتركة للموصى له نوفيه حين يوع وجابات الموصى الى وجود مستحقها
مال ولا يشتم بها رائحة للغائب يباع عليهم ربعه بالوجيه ويحبس له
اه وزاد ابن ابي الوفا ان الغلة وحين العقول ولا يكون الا بعد وجود الموصى له
وسيل شيخنا الغاصي ابن سودة فيمن اوصى بثلث العضار العينا عن رجل اوصى بثلثه
ليتامى بنزاير من الاولاد عن ابنتهم ليقبض غلة ذلك الثلث حتى ينزايروا الاولاد
الموصى لهم ويبلغوا مبلغ القبض لا يقسم ويتيتم يرجع لهم الثلث المذكور
جاز اد الورثة اكل غلة قدر الثلث الان ويرجع اولاد الموصى ويقسم المقرع لحوز
الثلث واقليهم مرعيا انه ادعى بعد كم الان فاو عليه الموصى لهم وحكم
له بذلك فاصيان ومنعا الورثة من اكل الغلة الثلث المذكور وبالله التوفيق

باجابات

وباجابات الوصية يتبع فيها غرض الموصي ويتمسك في انفاذها منجز الامضاء
الشرعية ملبقه بحيث عبر في وصيته المذكور قبض الغلة الى عينه حتى يبلغ المو
صى لهم مبلغ القبض والحوز لا يفسخ عمل به والله اعلم اه وكتب عليه بشيخ
شيوخنا سيدي العربي ما نصه في غلة الموصى به لم يوجد نقل ولا عقل بانها للورثة
حتى يوجد الموصى له قال ابن ابي الوفا كما في نوازل البرزلي مر المشهور وقال
الغاصي الكناسي جل ما وقع المعمول به جاز كان الموصى ابقى على الغلة وانما نص
على قبض رقبة الموصى به عمل في ذلك على مقتضى الفهم وان نص على كون الغلة
للورثة او للموصى له توقف حتى يوجد كان مختار العقول والغرناطي وخلافه
المعلماء بل للغاصي ان مختار مذكور وليس مما يوجد له ذلك وانما ذلك للمبتي
او للغاصي كما يعبر البيطي في النكاح والسلم وغيره والعقول الثاني هو نقل
ابن العطار وهو الصحيح عند الحطاب وغيره وعليه متعيين الموصى العاصي
ركون الغلة للموصى له لا عبرة به وانما يعتبر ما عند العطار في ذلك

وضع الجراد اجزاء شاة جزء وقيل وقيل وكذا وبسر

قال الشارح معزوا مسئلة ذكي جزء بان العمل بها في العيار عن العقبوسي
وذكره ايضا علماء وفشا واجتوابه فاطبقه وذكر العبدوسي ان الحكم به قرب مانه
بعاجز وذكر ايضا قاضي الجزيرة سيدي عمر ون الزواز ان شيخنا ابن سودة كان يحكم
بذلك وواقفهم ايضا مفتي الجزيرة وخطيبها شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد العباسي
مشيرا لذلك معالا انه الم يقف فيه على ونيقة تضمنت شيئا من ذلك طول ما
ربشنا سماط العقول منذ بعد وكما رايتا نشير او غيره ويشور ولا نقل سمع عن
ربة جارية عن اهل التوقيف ان كل وارد خلل باد خلل لا يخرج الا باخراج وقد سيل
علماء الوقت عن اجراء ما يتلف ارضا ناشئة عن العمارة اباح الخروج والذهب حيث
لا يتوصل الى عمارتها ولا انتفاع بها الا بعسر وشقة وعدد وعدة بعيدة عقل
وقد بلغ الخروج النهاية لا عن قريب ولا بمجمر ولا بشطط وكانت الارض المذكورة
مشتملة على عمارة ثابتة واجراء ونصب واتخذ دار بسنة متخلف قطع ذلك
بعيسه وبالاجرة الثمينة حتى امتاها فاز بنها وبيتا بيتوكيبها وغير ما على عن

المراة المذكورة ولم تزع شيئا منه وهي حاضرة عالمة ساكتة مرة وقالت اعطوا
اوسعة جلما والله بالغابنة وزال الخوف وشي بيت الى منعة بالاحياء المذكورة فا
متا ابا بعتم المذكورة على مشتمل الارض المذكورة واستطهنت عليه برسم حج وفعل
ش يجب وانه اجرى بعد بلوغها وابتناء بها وسنى المدة المذكورة فرسبي منها ا
شتغل بها بالمخارجة في الاصول وعيني بكر شي كيه والرهقا فابتاع بنفسها وبغير الحج ذكر
في تلك المعاصلة مع تكرر البيع في هذه الارض بحضورها فعل لها مقال في البيع
في الارض دون العين او هذا مشترك الالتزام ومثل لها في السكوتيا والطول ومثل ما
بيع الحج معه المال وصيانته بقط على ما شمع عن ابن القاسم ومالك وكما جاز بيع للحج ان
وجبر ولا عبرة بالذي يشير ان معذرا ولا اثر تعمم والتعميم والرياسة معلنة ان بعضه ا
لذلك في الموضى عنزل وهو مقاصتها الاخوة ومعاملتها معهم عن عيني اسقنا وكا
مرد ليل رشرها وموجبة الربية في رسم الاستطهار وفادح في مشهود، او العزل
منزلها في جميع ذلك **واجاف** ميت الحق وفاضيها البعيم سيد
على برها دون الميز رحمه الله ان المراة ان كانت رشيدة في نفسها ودفع البيع عملي
وجه الصلاح كما ذكر في السؤال فتمضي بها قاض لا يفسخ البيع على مقول ويعتبر عمر
التحري فيه والله اعلم اه بمزاجواب لمضي البيع المسؤل عنه فوفوجه عملي
وجه الصلاح وفرد كان هذا الجيب اعلم النابر والاختيار اعلم بني بمزالك شيخنا
الوالد رضي الله عنه وفراد ركته وسمعت خطبته ولم اوا علينه واجاب شيخنا الفا
ض ابن بسودة قبل ان يلي القضاء وكما العتوى ان المراة ثبت انها حج عليها وفعل
ش يجب وقف جواز ذلك فلا يمضي وما عاينها بحبر الضرورة المشاعية بشيء الا
ما يصيبه الوصي عليها او الفرع او القاضي حيث يغبر الولي الغياه بما
صار منها من تلك جانبي حاضية وضروريته هذا على الشيعيم المجور عليه والعمل
في الجميع وعليه وقع جواب المفتي اعلاه بليبه وليه راجع والله اعلم اه بقوح بالعمل
على ان توصي بالثلث ويمضي ولم يذكر اقتضاء ترويجها مطلقا بين الجوجبس
التحري ومطلق طهور الرشيد والله اعلم **واجاف** شيخنا البعيم
ابو عبد الله محمد بن ياسر ان في المسالة ذلك مغلوط اعين في تحري وعليه جي اذا ثبت

انه يتصرف ويحسن النظر لبعيم ولم يعلم منه تغابن بما باع او ابتاع مثل تضي امضاله
اعتبارا برشده وصلاح حاله او فرد اعتبارا بالولاية قال في العيار خلافا للامام
ابي عبد الله محمد عبد الله العبدوسي ما نصه والمشهور هو قول ابن القاسم ومذهبه
ان الولاية لا يعتبر بشرطها اذا بلغ الرشد ولا سقوطها اذا بلغ السفيه وانما يراعى الحال
دون الولاية والذي ترجيحه والعمل به هذا هو الامتياز المحققون والمتغمرين والمتاخرين
وبه الفتوى اليوم عند ناعاما مزولا سيما في منزل الزمان الذي كثر فيه التحيل على استطال
اموال الناس بمثل هذا الاداء والتشاميس في قوله والذي ترجيحه والعمل به الوداجي والله
تعالى اعلم اه فاستدل شيخنا سيارة باعتبار العبرة وسبي يجي بان العمل بعامة زمانه
واستصحاب الحال الذي ما ضاء الى يجي ويعبر في ذلك اذا كان وهو حج على ما في رسم الحج
يشوف الرشد دون اخراج والله اعلم واجاب شيخنا البعيم ابو العباس احمد بن مرزوق
جار رحمه الله ان في مزوج المجور بسي تقاب الحج يشوف تمضي فيه تحري الرشاد على ما جاء بس
الميزان العمل وذكر صاحب العيار المسالة في مواضع منه ونقل عن العبدوسي صيغة مر
سبي وصيغة بسي عبر الله ان الذي جرى جرى به الفتيا والحكم في زماننا هذا وجه والحجر
عليه اعتبار الولاية عليه وذكر انه المشهور بين منزل ابن القاسم وانه مختار محققي
المتاخرين والشيوخ المحققين من المتغمرين والمتاخرين وانه جرى عليه العمل منذ اعصار
وفي لاصة العزيز العمل في المسالة ان المشهور بين منزل مالك وعليه اصحابه ما عدى
ابن القاسم ان المولى عليه لا يجوز امضاله وان على رشده حتى يطلق والولاية التي لازمته
ومقابله ان العبرة حال والاعتبار بالولاية ورشده المشهور بين منزل ابن القاسم وهو
جرى العمل كما سبق قبل والله اعلم بالصواب انه ومناط العمل في منزل الحجر اجتماع الخروج
دون قبض او عزوه مع الاعتبار بالعمل الخام وهو ما عبر به العبدوسي وانه على
جري بان عمل او تعبر خلافا لذكر ظاهر الجوابين السابقين انهما انما تعرضا للبيع
المذكور على الصفة المذكورة في صحته ما ذكر هل يمضي او لا وهو ما ذكر ينظر الى
ما عبرة ومعمل وعلا حرر مع ابن القاضي لم يعمل سواء يستوي له ذلك البيع للطول
والسطوف العبرة والمضي على الاصل جاي ذلك الطبيعة الخلع والله اعلم اه الاكر
سمعت والرفاغ رحمه الله واخراجه بان العمل اليوم على الارشاد المولى وتشيع

المراة المذكورة ولم تزوج شيأ منهن ومنعها عالمة ساكتة سنة وظنيه اعوام
او تسعة جلما والله بالغايبة وزال الخوف وتنى بيت الى منعه بالاحياء المذكور وفا
تت ابا بعتم المذكورة على مشتملة الارض المذكورة واستطهن عليه برسم حج وفعل
حتى يجب وانه اجرها بعير بلوغها وابنائها وبنى المرة المذكورة فرسبى منها ا
شتمها بالخارجة في الاصول وعيني بكم شتى كيته والرفعا فابتاع بفيسها ويسير الجزء ذكر
في تلك المعاصلة مع تكرر البيع في هذه الارض بحضورها معل لها مقال في البيع
في الارض دون البعض او هذا مستثنى كالالتزام ومثل لها في السكوتيا والطول ومثل جا
بيع الحج مع المال وصيانته بقط على ما شمع عن ابن القاسم ومالك وكما جا يبوة للحج ان
وجد ولا عبرة بالذي يشير ان بعذرا ولا اثر تعم والتهمة والرفاية معلنة ان بعذرا
لذلك في الموضى عنزل وهو مقاسمتها الاخوة ومعاصلتها معهم في بعني اسقاطها
حرد ليل رشدها وموهبتها الربيبة في رفع الاستطهار وفادح في مشهود او العزل
مزلها في جميع ذلك **واجاب** بيت الحوزة وفاضيها البعيم سيد
على بن هارون المي رحمه الله ان المراة ان كانت رشيدة في نفسها ومع البيع تملكي
وجه الصلاح كما ذكر في السؤال فينصرف جا ماض لها بعضه البيع على مزل ومعتبر حضر
الشهود بيقظ والله اعلم اما بهذا جواب لمضي البيع المسؤول عنه فوفوجه على
وجه الصلاح وفركان هذا الحجيج على الناير والاحتياط امن بيز الله شيخنا
الوالد رحمه الله ونفعنا ببركته وسمعنا خطبته ولم اقو على ذلك واجاب شيخنا الفا
ضي ابن سودة قبل ان يلي القضاء وكما العتبي ان المراة ثبت انها حج عليها وجعل
حتى يجب وفتى جواز ذلك وله يمضي واما عليها بغير الضرورة المشاعية بشيء الا
ما يمضيه الوصي عليها او الفرع او القاضي حيث بغيرا او المراة الغياب بعد
صرر منها رشد جاء بحي حاجبة وحضورية هذا على الشهيد المحجور عليه والعمل
في الجميع وعليه وقع جواب المعني اعلاه بليبه وليراجع والله اعلم فوجه بالعمل
على ان قصر جاس ثبت رشدها يمضي ولم يذكر اتفاقا حضورها مطلقا ما بين الحجر جس
التصرف ومطلق طهور الرشد والله اعلم **واجاب** شيخنا البعيم
ابو عنبر الله محمد بارة ان في المسالة خلافا مطبوعا عينه بقوله وعليه جرى اذا ثبت

انه يتصرف وحيس النظر لجميعه ولم يعلم منه تقابل بيباع او اقتاع مثل تضي افعاله
اعتبارا برشده وصلاح حاله او قرد اعتبارا بالولاية قال في العيار خلافا لاصبغ
ابو عنبر الله محمد عنبر الله العبر وسبى ما نصه والمشهور وهو قول ابن القاسم ومذهبه
ان الولاية لا تعتبر في حقوقها اذا رفع الرشد ولا سقوطها اذا رفع السفه وانما يراعى الحال
دون الولاية والذي ترجيحه والعمل به هذا هو الاصناف المحققون والمتقدمين والمتاخرين
وبه الفتح اليوم عندنا بفاس ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على استطوال
اموال الناس بمثل هذا الداء والشاهد في قوله والذي ترجيحه والعمل به الوداني والله
تعالى اعلم اما قول المستدل شيخنا سيارة باعتبار العبر وسبى في بيان العمل بعادات زمانه
واستصحاب الحال الذي زعمه قال الحجي فذلك اذا كان الرشد مرجوا فالحجر مرجوح
بشهود الرشد دون اخراج والله اعلم واجاب شيخنا البعيم ابو العباس احمد بن احمد المرزوقي
دار رحمه الله ان في مزوج المحجور سبى نقاب الحجر بشهود تاقن عنه بقرب الاحداد خلافا لما بين
الميت العلم وذكر صاحب العيار المسالة في مواضع منه ونقل عن العبر وسبى سيد محمد
سبى وجعيره سيد عنبر الله ان الذي جرى به العمل في زماننا مزوجه والحجر
عنه اعتبار الولاية عليه وذكر انه المشهور بين قول ابن القاسم وانه مختار محققي
المتاخرين والشيوخ المحققين من المتقدمين والمتاخرين وانه جرى به العمل منذ اعصار
وفي فاصلة العزيز العزل في المسالة ان المشهور بين قول مالك وعليه اصحابه ما عدى
ابن القاسم ان المولى عليه لا يجوز امعاله وان على رشده حتى يطلق والولاية اتفاقا منه
ومقابله ان العبرة حال والاعتبار بالولاية ومذهب المشهور بين قول ابن القاسم وهو
جبر والعمل كما سبق قبل والله اعلم بالصواب انه ومناط العزل في مذهب الجواب اجتماع الحجر
دون فرع او عروض مع الاعتبار بان العمل الجاري وهو ما عبر به العبر وسبى وانه على
جري بان عمل او عرف خلافا لمن شرط الجواب بين السابقين انهما انما تعرض للبيع
المذكور على الصفة المذكورة في صحته ما ذكر هل يمضي او لا وهو ما ذكر يرجع الى
ما عبرت ومعلوم ان المحجور مع الوصي والقاضي لم يعقل مسواه بمسوغ له ذلك فرع للطول
والسطر في العبرة والمضي على الاصل جاري ذلك الكلية لة الجمع والله اعلم اه الاكر
صحت والرفا غفر منه الله واجاب الجمع بان العمل اليوم على الاشتراط المذكور وشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرزلي ان من جعل معلما فورجع الى القاضي لم يعقل سواه جاز ان يكون كان القاضي
معلمه وما ذكره البرزلي هو الذي اجاب به اهل الشوري في الشوري المذكورة في الحرزية
له ونقل المواق ايضا وبه ينتفي الاشكال قال ثم رأيت في زمني المولى عليه اذا اشار
بشر وحسنت حاله بما يعلم به عزل الحال ودفع او ابتياع او عين ذلك فانظر فيه
فتعيينه بعد جائز بما مر وان لم يطلقه والجزء فاض والوصي وبعضا كان يبيع واذا ركنت
والمفتري بهم وسيرل على صحته ما به جماع اشهب سبل مالك عن المولى عليه لم يزع
له بعد ماله هل تجوز شهادته بعقال اذا كان عدلا شهادته ماضية وان لم يدفع
اليه ماله اه والاب يرى الصغير من وكيل تعويضه وبيعه فليعتمد

قال الشارح يعني ان الاب يجوز ان يعوض ويكري الصغير ويبيعه وبه العمل
ومفهوم ذكر العشماوي في عمود المقاوضات كتبريل عمار يعقار ان الاب يجوز له ان يبيعا
وصي ولي الصغير عن بيعه خلافا لابي الوصي وبه العمل كما لا يذهب مال يتيم للتوابي
والعماقل

بيس الوصيين اضمم الاموالا وبيعه فانوا مستنة اموالا
المنع والجواز بالاطلاق او حي تراض بان عن وما ق
كذا الشراء منه والاستجاب مع النشاء وكله صوابي

قال الشارح فحصل بعض المناخرين الصغير في قسمة المال بين الوصيين
ستة اقوال المنع والكراهة والجواز مطلقا والجواز مع التراضي والاستحباب مع
النشاح والاصح يعلى بن زياد وعكاه رواية عن مالك وعليه كان ينبغي الاطلاق
الا رصيا في قيامه بين الاشياخ المتاخرين كسيد عبد الواحد الحميري وعن بعيره
برمز للقضاعي من فلا يرتضه كسيد عبد العزيز العلالي وسيد علي بن حمدان وبعض
ن وبسيد العربي جواب طويل في المسئلة والله تعالى اعلم

وعن مرشد وصي متجلا بينة الرشد له ملتمسا لا
وطلب المحجور ذاك والعمول زاد وكره وهو عيني لازم المدخول

قال الشارح اعلم ان المذهب ان اطلاق الاب جائز وان لم يعرف الرشد الا بين
مؤنة على المشهور وقرأ وصيه وهو مصرف بما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك
الا بين مؤنة فقال ابن رشد واما وصي القاضي فلا يزيد انه لا يطلق والوصاية الا بما

ذكره القاضي وقال عيني يكفي اطلاقه كوصي الاب وبه المختصر وللاب ان يشهد
قبل مؤنة الوصي وقيل لا يعرف رشدها وبه مضى القاضي خلافا والاكثر الجماع بين
المؤنتين لوضوح انهما ليران يجوز اهما المحجور عند تشيري يقبل الرشد وانه مصدوا
بطالبه بشرط طلب البينة على الرشد وان الرشد حسن التصرف وفي الابتياع به نبع
ولا ابتياع لم تكتب الا طلاق بين المحجور من قبل الاب او الوصي او القاضي هذا هو
المشايع الغالب وهو الذي به العمل وهو بعمل جائز كما تقدم وربما رفعت على تشيري وهو
اجاد وزين فيه الى بشرع شيخنا القاضي ابن سودة تمرحه الله وهو المطيع الجاري
وانما يفعل عيني ذلك استياط والنزاع ما لا يليق

وبين على اولاد كاوصي وما فسمى سوى البعض فراد عملا
كمن نصوا بكيل ما ليسلم وعين البعض يعلم كلسلم
والنافع استثنى اذا ما عرفا وعكسه السكوت فيه وقعا

نقل الاجهوري عن ابن سهل ان من قال لشخص انت وصي على ايتام جلالي وجلالي وسكت
عن باقيهم وهل من لم يسم في وصيته وكان وصيا على الجميع وقرأ فقال عيسى احرار
وسمى بعضهم عتقوا كلهم وكذا اذا تصرف على شخص غير ابنه وعكسه امرؤ وسمى
بعضهم وسكت عن بعضهم واستثنى بعضهم ما نصه يكون ما عدى المستثنى للمتصرف
عليه حيث علمه ومثله في المبسوطة وجاء وجاء وكذلك ابن رشد في مختصر ملدون الوكذا
لرد في جواب لابي الحسن وقال انه في سماع اصبغ ونقله عنه القاضي الكناسي في
محاليسه وسئل اجاب ايضا سيدي عبد القادر العباسي على ما به نوازل ابن رحال وجزم
في عموم ما سمى ان من شرط المخصص ان يكون مناسبا وان لا فلا وقد
مبنيا اذا وقع بين لعبايع او في وثيقة اتبع عموم وخصوص والمنظور اليه هو العموم
كبعتك جميع املاكي وهي كذا وكذا وقد عين ما يعلم للمتاع وكذا جميع ما املك
بين هذه الدار وهو كذا فاذا له اكثر والجميع للمتاع والله اعلم وهو الموفق

وان الخلاف لوصي النزع الا لعزر بين فما ابن ع

هذا صحيح المدونة وهو المشهور وعليه وخليل في مؤنته لا بعزر هنا وظاهر كلام
ابن ناجي المزوع مخالفا قبل الوصية او بعدها وهو خلاف المدونة والمختصر والمشهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكى اللخمى فيها ثلاثة اقوال المرجوع ملغا عرو المرجوع ملغا فاثنا لثلث وهو المشهور
المرجوع قبل الموت لا غير وما نظر ما استقر عليه العمل وقوله الا لعذر بين كغيبة
قول المتيطى واذا استعفى مقدم العاصى من النظر لليتيم باعياء لعذر ظهر
له جاز وكذلك الوصى اذا قدم عليه واستعفى لعذر واضح جاز له وبالله التوفيق

والاصحاب الوصية على اولاد محجور بموت فقط لا

قال ابو الحاج اختلف الشيوخ فيمن كان وصيا على صبى بموت الشعبى ولم يعمل الوصى
ان ينظر على ابن الشعبى كما ينظر على اولاد ابن زرب الوانه لا ينظر عليه
وخالفه ابن عتاب وابو الخطاب وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على والده قال الامام القضاة
عنا نبارك الله وعلى آله وصحبه ابو عاصم وقوله وانظر الوصى فى المحجور
مستصحب على ما فى المحجور الخ وقد نزل ابن زرب على ما قال ابن رشد ان الذى عليه العمل انه لا
نظر له على ابن محجور الا بتقرير مستانف قال الشيخ نسيم الله ثم بيارك وسمعنا وشيخنا
يسير اعز المغفرة التلمسانى رحمه الله عنى ما وقع فى حال فراغ شيخنا الشيخ خليل
قال ويطرح الى العزيز واصحاب نظر الوصى على اولاد محجور محلوم فى حيوة
المحجور واما بعد موته ينبغى ان يتبع انه لا ينبغى له نظر عليهم لان النظر عليهم انما
كان بحسب التبع لا بيلغ والظاهر انه ان عزل المتبوع عزل التابع وقد نظائر فى
البعض اه ما نظر مع الظاهرة منظومة فى تكميل المنهج وبالله تعالى التوفيق

وحائز بقطع يشهر عليه او بقبل يعذر ان دنه

فهو مزاول خليل وان ثبت ان عذرها حكم او قرائن وان يشهر او يقبل يعذر
لم تشعر اه ونقله ابو الحاجب وابن سلمون قال الباجى من كتب وصية فحكم بها
بعد موته فى كتمه وغير انها حكم بشهادة عدلين ولا حيث كتبه منه حتى يشهد
عليها وفى ذلك كتب وذكر ابو القاسم بن سراج قال استحبابا وقوفها ولم يأمر
بالاشهاد فيه ليست بحتم حتى يقول انها وصيته وان ما يوجد معها وان لم يقر انه
كذلك قوة قال الوانشريسى انها وصيته بمقال نقل وقال ابن سهل لم يذكر
هذا الشرط جابر اه المراد منه وفى المدونة وقال كتب وصيتى ومعلقة عنده قال
ابن يونس وهذا وصف قوى حسن ونعم ما بينا اه وبالله تعالى التوفيق

وان

وان تكن بثلث والتعيين انفع مما بغى للمساكين

قال الخطاب مسئلة قال فى معين الحكام فى كتاب الوصايا واذا قال الموصى
يخرج جميع ثلثى ما اخلفه فيجعل كثيرا وكثيرا لاشياء عددها واذا خرج منه ما ذكر
وفضل شىء اتلث فضلة فقيل يتعذر ذلك فى العتق والمساكين لعذر فيخرج جميع ثلثه
وقيل ان العتق مقدم فيما اذا قال بعض الموثقين وبه الاول جرى العمل اه وقال بعضهم
فيخرج الوفية مسئلة فان اجعل الموثق ان يقول فى الوصية وما بقى من الثلث فجعله
انا خير حيث جرى العادة ذكروا انه اوصى بجميع ثلثه مع ذلك فقولان فى امره ان انه
يتعذر فى العتق والمساكين قال بعض الموثقين وبه جرى العمل والقول الثانى ان العتق
مقدم فيما ظاهره وبالله التوفيق

وما بقى الوفر به الوصى فقر افرد فى قرطاس الميت فاستقر
وان يكن ما خلفه وفيا والعادة الاتى جهوما ضيا

قال ابن سلمون وقال ابن الحاج اذا قال الوصى بين على ابنائه على وجه ان كان بيد
ولى العائلة فيه بعد عائل وبعد الاقرار ان لم يطل ميراثه هو مثل ان يقول على
تركة الميت بين او ضيعة ذلك فاهم اذا كان الشاهد من لسنوها ذلك منه وكذلك الاتى
اه منه بلفظه وبالله تعالى التوفيق

وفى الوصايا ما يسود الوقتا فخذ اذا اعتبرت فى الوقتا
وان تكن فى موته مختلفه فيرسم وقيل الاولى فى الصفة

قال احلولو اذا اختصر فى نوازل البرزلى ما نصه مسئلة فى الميسور وفى الرجل
يوصى ولم يترك بعد صيته وفرعات السكك انه يجب للموصى له دينار السكة التى
تجوز بين الناس يوم يموت الموصى لان الوصية انما وجبت له يوم الموت وعليه ذلك كما
يقع لان المعتبر فيه يوم الحكم وقد كانت السكة مختلفة جارية فى كل زمان فالجاري على
ما فى النكاح يعطى الوسط منها وعلى ما قال اشهب يعطى الادنى اه منه بلفظه
وبالله التوفيق

وما لما يولد اوصى وفر مات بغبن عيب ولا وفر
فالثلث الموصى لم يولد فاقبض الذى يوصى لهم وصى وفر

وفى اختصار نوازل البرزلى لحلولو ما نصه مسئلة اذا اوصى بغبن فى بعض

الآلية الغائية في العمليات الثنائية

عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net